وقف هذا الكتاب لله تعالى الفقير عثمان بن احمد الفقيه ...
على طلبة العلم وشرط النظر فيه للشيخ محمد ... الله
محمد المغربي ثم من بعده ... ناظر الوقف

عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمتها او حرمت جفنة من ثريد ن حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود
قالوا من قال لامراته هي علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين ن حدثنا
ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل عن الشعبي قال اذا قال الرجل لامراته انت
علي حرام فليس بشيء ن حدثنا ابو بكر قال نا يعلى عن اسمعيل قال قال
عامر زعم اناس ان عليا كان يجعلها عليه حراما حتى تنكح زوجا غيره والله ما قالها
علي قط ولا انا اعلم بها من الذي قالها انما قال ما انا بمحلها لك ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم
وان شئت فتاخر ن حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف
عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامراته انت علي حرام قال يعتق رقبة وان قال
ذلك لاربع فاربع رقاب ن

ما قالوا فيه اذا قال كل حل علي فهو حرام

حدثنا ابو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن ابرهيم في رجل
قال كل حل علي فهو حرام قالوا الا امراته لا يسعه ان يكفر يمينه ن حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال سالت الشعبي عن رجل قال كل حل علي حرام قال لا
يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا يكفر يمينه ن حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد
عن حجاج عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال كل حل علي حرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة
وهو ... وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها ن حدثنا ابو بكر قال
نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي جعفر قال اذا قال كل حل علي حرام اطعم عشرة
مساكين ن حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا كل حل علي حرام كفارة يمين
حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر
عن عامر في الرجل يقول لامراته كل حل علي فهو حرام قال تحرم عليه امراته ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر يمينه من ماله ن

ما قالوا في الرجل يهب امراته لاهلها

حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امراته لاهلها قال
ان قبلوها فهي تطليقة يملك رجعتها وان لم يقبلوها فليس بشيء ن حدثنا ابو بكر قال

نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال ان قبلوها فطلقة يملك رجعتها ۝
حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض اصحابنا
هو عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامراته استفلحي بامرك او اختاري
او قد وهبتك لاهلك فهي تطليقة ۝ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
يزيد بن ابرهيم عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فواحدة وهو احق
برجعتها ۝ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا وهبها لاهلها فقبلوها
فثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو احق
بها وبه كان ياخذ الحسن ۝ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن عبد الكريم عن عطا في رجل تزوج امراة بكر فوهبها لاهلها
قال عطا ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فلا شي ۝ حدثنا
ابو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث عن طاوس
في الموهوبة لاهلها تطليقة وهو احق برجعتها ۝ حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع قال نا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي
في الموهوبة لاهلها ان قبلوها فتطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة
وهو احق بها ۝ حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام
ابن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي نحوا منه ۝ حدثنا
ابو بكر قال وكيع اذا وهبها لاهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق
فليس بشي قبلوها او ردوها وان نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق
قبلوها او ردوها ۝ **ما قالوا في الرجل قالت له امراته اراحني الله منك
فقالت نعم** حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن
معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال قالت امراة لزوجها اراحني
الله منك قال حميد او نحو من هذا قال فقال نعم فنعم قال فاتى عمر
ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر تريد ان تحملها عنك هي لك هي لك

**ما قالوا في الرجل يقول لامراته انت طالق واحدة كالف او طالق حمل
بعير** حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن
علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل طلق امراته حمل بعير
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۝ حدثنا ابو بكر قال نا
ابن فضيل عن اشعث عن الحسن عن اسود عن عمر بن محمد عن عائشة في رجل طلق
امراته واحدة كالف او قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۝ **في الرجل
يطلق امراته ثم يجحدها** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم
عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يطلق امراته ثلثا ثم يجحدها قال احب
الي ان ترافعه الى السلطان فان حلف فاحب الي ان تفتدي منه اذا
حلف ۝ حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم
قال ان كانت صادقة فقد حل لها الفدية ۝ حدثنا ابو بكر
قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال ترفعه الى السلطان فيستحلفه
حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمي في المراة تدعي
ان زوجها طلقها ثلثا وليس لها بينة قال كان يامرها ان تفر منه
ولا تقر ۝ حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر
ابن زيد قال تفاديه بما استطاعت ما اجتمعا ۝ حدثنا ابو بكر قال
نا ابن مهدي عن سفيان عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد قال كانت لابن
عمر سرية فكان زوجها سارها بالطلاق فقالت لابن عمر انه يكون منه
الشي في السر فاحلفه وتركه ۝ حدثنا ابو بكر قال نا عبد
الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى ابا عمرو قال كنت
جالسا عند ابن عباس فاتته امراة فقالت ان زوجها طلقها في
السر ويجحدها في العلانية فقال عليه ان يحلف اربع شهادات بالله
ما طلق والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان فعل ۝ حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال سمعت
محمد بن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امراته ثلثا ثم يجحدها قال تهرب

ما

منه ن حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال يستحلفه دبر الصلاة فان حلف ردت عليه ن حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا وليس لها بينة قال يستحلف بالها قال قلت فان ابا قال يهرب منه ولا يقاره ن حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال كان يامر بسل عنده ان يهرب ن **ما قالوا في الرجل يريد ان يتكلم بالشي فيغلط فيطلق امراته**

حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن مروان عن عماره قال سيل جابر بن زيد عن رجل غلط فطلق امراته فقال ليس على المومن غلط ن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل اراد ان يتكلم بشي فغلط فطلق فقال الشعبي ليس بشي وقال الحكم يلزمه ن **ما قالوا في الرجل يطلق امراته طلاقا باينا ثم يتبعها بطلاق في عدتها**

حدثنا ابو بكر قال نا عبده بن سليمن عن الاعمش عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته واحده باينا وقع عليها طلاقه ما كانت في العده ن حدثنا ابو بكر قال نا علي ابن مسهر عن قتاده عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امراته طلاقا باينا ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال يلحقها طلاقه ما كانت في العده ن حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم مثله ن ن حدثنا ابو بكر قال نا ابو عصام دواد بن جراح عن الاوزاعي عن الزهري وعن مكحول وعطا في الرجل يطلق امراته تطليقة باينة ثم يطلقها في عدتها قال يقع عليها الطلاق ن حدثنا ابو بكر قال نا حفص ابن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح مثله ن ن حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن الشعبي وحماد عن ابرهيم قالا يلزمها الطلاق في العده ن **تم قوم ما قالوا في العبد يكون تحته الحره او الحر يكون تحته الامه كم طلاقها** ن

حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال قال علي الطلاق والعده

بالنساء ن حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال السنه بالمراه في الطلاق والعده ن حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن ابرهيم قال الطلاق والعده بالنسا ن حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن الحسن ومحمد انهما قالا العده والطلاق بالنسا ن حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل ابن علية عن ايوب قال نبيت عن ابن عباس مثل ذلك ن حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن نافع قال سنة الامه من الحر والعبد تطليقتين ن حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الامه تحت الحر فطلاقها ثنتين وعدتها حيضتين واذا كانت الحره تحت العبد فطلاقها ثلث وعدتها ثلث حيض ن **من قال الطلاق بالرجال والعده بالنسا**

حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار ان نفيع مكاتب ام سلمه طلق امراته وهي حره تطليقتين فحرصوا على ان يردوها عليه وابا عثمان وزيد وقال سليمان ويقول احد عندهم هذا فلما قدمت المدينه كتبت الى ابي فلانه فكتب الي انه حدثني سلطان ان اباحدثه ان زيد بن ثابت وعثمن بن دوث قالا اذا كان زوجها حرا وهي امه فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حره ن

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب قال حدثني عبد الله عن سليمان ابن يسار قال الطلاق بالرجال والعده بالنسا ن حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن عكرمه مثله ن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس عن الشعبي عن مكحول وشعبان عن سمع ابرهيم والشعبي قالوا الطلاق بالرجال والعده بالنسا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه قال نا نفيع انه كان مملوكا وتحته حره فطلقها تطليقتين فسال عثمان وزيدا فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حره ن حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحره.

تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلث حيض واذا كانت الامة تحت الحر
فقد بانت منه بثلث وعدتها حيضتان ○ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال الطلاق للرجال والعدة للنساء ○ ○

في الرجل يزوج عبده امته ثم يبيعها من قال بيعها طلاقها

حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عبد
الله بيع الامة طلاقها ○ حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن اشعث
عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابيه قال بيع الامة طلاقها ○
حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
قال ايما بيع فذلك لها طلاق ○ حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن
سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال ايما بيع فذلك لها طلاق ○ حدثنا
ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال طلاقها في بيع ايهما
كان ○ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن
قال بيعها طلاقها ○ حدثنا ابو بكر قال نا يعلى عن اسمعيل قال
سالت عامرا عن رجل اشترى وليدة ولها زوج ايقع عليها قال ان وقع
عليها لم يغير ذلك احد قال وان تنزه خير له ○ حدثنا ابو بكر قال
نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا بيعت الامة او وهبت او ورثت او
اعتقت فهو فراق ○

من قال ليس هو بطلاق ولا يطاها الذي يشتريها حتى يطلقها

حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ان
عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فاخبر ان لها زوج
فردها ○ حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية
فلما دنا منها اخبرته ان لها زوج فردها عليه ○ حدثنا ابو بكر قال
نا شريك عن عبيد الله بن سعد عن ابن يسار عن عمر قال اشتر بضعها
حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحاق
عن مصعب بن سعد ان سعدا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها

حتى

حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة ○ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال
نا يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن مصعب بن سعد ان سعدا زوج جارية له
مملوكه فبيعها بنفسه قال فجعل لغلامه حقا على ان يطلقها ○ حدثنا
ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اهدى
الى عثمان جارية فلما جردها قالت ان لي زوجا فردها الى مولاها
وقال اهديت لي جارية لها زوج ○ حدثنا ابو بكر قال نا
علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال اهدى رجل من همدان لعلي جارية
فلما اتيته سالها علي افارغة ام مشغولة فقالت مشغولة يا امير المؤمنين
قال فاعرض لها وارسل الى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين واربعمائة
حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن اسحاق عن
نافع عن ابن عمر قال العبد احق بامراته اينما وجدها الا ان يكون طلقها
طلاقا باينا ○ حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل ابن علية عن ايوب
عن ابن سيرين قال نبئت ان عبد الرحمن راى امراة فاعجبته فسال
عنها قالوا هذه امة لفلان فاشتراها باربعة الاف درهم واذا لها
زوج فاعطاه مائة درهم على ان يطلقها فابى فزاده فابى فزاده فابى حتى
بلغ خمسمائة درهم فابى فردها عليه ○ حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن مسعر عن سعيد بن خالد او عن ابي حصين ان ابا مسعود كره ان
يطاها ولها زوج ○ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن
رجل عن شريح قال اني لاكره ان اطا فرج امراة لو وجدت معها رجلا
لم اقم عليه الحد ○ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان
وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن عوف انه كره ان يطاها ولها زوج وزاد فيه علي بن صالح وقال
عبد الرحمن بن عوف لا يصلح زوجين في الاسلام ○ حدثنا ابو بكر
قال نا ابن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين عن ابن عمر
ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال ولست

لي اذا ان **في الرجل يأذن لعبده في النكاح من قال الطلاق بيد العبد**

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا قال عمر انما الطلاق بيد من يحل له الفرج ◌ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي سعيد بن عوذ قال سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال انكحت عبدي امتي ثم اردت ان افرق بينهما فقال ليس لك ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال اذا اذن السيد فالطلاق بيد العبد ◌ حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال اذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا الفضل ابن دكين عن مبارك بن فضالة عن ابرهيم ابي اسمعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد ◌ حدثنا ابو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد قالوا اذا كانت المملوكة لغيره او كانت عنده وقد اذن له ان يتزوجها فالطلاق بيد المملوك حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال قلت لابي الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له ان يفرق بينهما بغير طيب نفس منه قال بئس ما صنع ◌ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا نكح العبد باذن سيده فان الطلاق بيد العبد ان شا طلق وان شا امسك ◌ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب قال قلت لسعيد بن جبير ان جابر بن زيد كان يقول اذا زوج السيد فان الطلاق بيده فقال كذب جابر بن زيد حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال الطلاق بيد من ملك البضع ◌ حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال اذا تزوج العبد باذن مولاه فطلاقه بيد العبد ليس للسيد ان يطلق عنه ◌ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى

عن

قال الرجل لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي فان قربها في الاربعة اشهر فهو ظهار وقد سقط عنه وان لم يقربها حتى تمضي اربعة اشهر فهو ايلا وقد بانت منه بواحدة ◌ حدثنا ابو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة عن الحكم وحماد قالا سألتهما عن رجل قال لامرأته ان قربتك سنة فانت علي كظهر امي فقالا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وبه ياخذ ابو بكر

ما قالوا في المباراة يكون طلاقا

حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال الخلع تطليقة باين والايلا والمباراة كذلك ◌ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج قال قال عطا كل طلاق كان بنكاحه مستقيما اذا افترقا في ذلك النكاح وان لم يسم الطلاق فهي واحدة المباراة واحدة والفدا ◌ حدثنا ابو بكر قال نا بشر بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم بلغني ان الزهري قال يقول المباراة اشد الطلاق قال ما اراه اذا اخذ منها شيا اشد من الاعمش له الخلع ◌

من قال كل فرقة تطليقة

حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا كل فرقة تطليقة ◌ حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابرهيم قال كل فرقة كانت من قبل الرجال فهي طلاق ◌ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن اشعث عن الشعبي قال كل فرقة فهي طلاق ◌ حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتادة قال كل فرقة فهي تطليقة ◌ حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن حباب عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال كل فرقة فهي تطليقة ◌ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم قال كل فرقة فهي تطليقة باين ◌ حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال ليس كل فرقة طلاق ◌

في الامة تعتق تحت العبد فتختار نفسها ◌

حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن ابرهيم وعن ليث عن طاوس وعن محمد بن سالم

عن عامر قالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فراقه
فرقة بغير طلاق ○ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن
إبراهيم قال إذا أعتقت تحت حر فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق
حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال هي تطليقة
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال
إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن ○ **ما قالوا في الرجل يقول لامرأته**
إن شئت فأنت طالق حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن
عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته إن شئت فهي طالق
قال إن شاءت فهي طالق وإن لم تشأ فليس ○ حدثنا أبو بكر
قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن الحسن في رجل
قال لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت قال هي طالق وهو
أحق بالرجعة وإذا قال إن شئت طلقتك فقالت قد شئت قال
إن شاء طلقها ○ **ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة**
ما يكون حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى
آل سمرة عن عروة بن فائد أن رجلا قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا
فلست لي بامرأة ففعلته فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
ما نوى وأتيت معه أبا عبد الله الجدلي فقال ما نوى وقال سعيد بن جبير
ليس بشيء ○ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائي
عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إن الحجاج يحدث عن أبيه
أنه قال في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة فقال تطليقة فقال سعيد
ما أبعد ○ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن
إبراهيم سئل جابر عن رجل قال لامرأته ما أنت لي بامرأة مرارا وهو
غضبان قال إبراهيم ما أراه بلغ بهذا إلا وهو يريد الطلاق ○ حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال
لامرأته لست لي بامرأة قال ما نوى ○ حدثنا أبو بكر قال

نا

حبس بوقف المغاربة

نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعطاء في رجل قال لامرأته لست
لي بامرأة قال كذبة ليست بشيء ○ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد
عن قتادة قال إذا جحدها بطلاق يريد الطلاق فهي واحدة ○ ○
ما قالوا في الرجل يسأل ألك امرأة فيقول لا ما عليه
حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سئل عن
رجل قيل له ألك امرأة وله امرأة فقال لا فقال إبراهيم كذبة كذبها ○ حدثنا
أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران قال
كذبة في الرجل له امرأة فيسأل ألك امرأة فيقول لا ○ حدثنا أبو بكر قال
نا غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال هو كاذب ○ حدثنا أبو بكر
قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال ليس بشيء ○ حدثنا أبو بكر قال
نا غندر عن أشعث عن الحسن قال هو كاذب ○ **ما قالوا في الرجل يقول له**
طلقت امرأتك فيقول نعم ولم يكن يفعل حدثنا أبو بكر قال نا أبو
الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قيل له طلقت امرأتك ولم يكن فعل
فقال نعم قال يقع عليها الطلاق ○ حدثنا أبو بكر قال نا أبو
داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال طلقت امرأتك ولم يكن طلقها
فقال نعم فقال الحسن قد طلقت ○ حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يقال له طلقت ولم يكن طلق
فيقول نعم فقال كذبة ○ **ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة**
ينوي ثلاثا حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن شبرمة
عن الشعبي قال النية فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نية فيه ○ حدثنا
أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل قال
طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا قال هي واحدة ○ حدثنا
أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم
قال هي واحدة ○ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث
عن الحكم في رجل قال لامرأته أنت طالق وأشهد ستة ثلاثا قال

فسالوه عن ذلك فقيل هي واحدة ٥ حدثنا ابو بكر قال نا جرير
عن بيان قال سئل الشعبي عن ابواب الطلاق فقال الشعبي سئل رجل مرة اطلقت
قال فاوما بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارقها امراته ٥ **من قال في اللعان**
تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اللعان تطليقة بائنة ٥ حدثنا
ابو بكر قال نا ابن نمير عن ابي حنيفة عن ابرهيم قال اللعان تطليقة بائنة ٥
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة قال قلت لابرهيم
الملاعن اشد من الذي يطلق ثلثا فقال نعم ٥ حدثنا ابو بكر قال
نا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي قال الملاعنة اشد من الرجم ٥
ما قالوا في الرجل يطلق امراته تطليقتين او تطليقة فتزوج ثم ترجع اليه على كم تكون عنده
حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد
الله وسليمن بن يسار وحميد بن عبد الرحمن سمعوا ابا هريرة يقول سالت
عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين فتزوجت ثم
ان زوجها طلقها ثم ان الاول تزوجها على كم هي عنده قال هي على ما بقي من
الطلاق ٥ حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث وحجاج عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي قال ترجع اليه على ما بقي من الطلاق ٥
حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي ان زيادا
سال عمران بن حصين وشريح عن الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين
فتزوجها رجل فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها الاول على كم
تكون عنده فقال عمران على ما بقي من الطلاق وقال شريح نكاح جديد
وطلاق جديد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا حفص ابن غياث
عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال كان عمر وابي وابو الدردا ومعاذ
يقولون ترجع اليه على ما بقي ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع وعلي
ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي قال لا يهدم
الزوج الا الثلث ٥ حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة

عن

V

الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح او طلاق قال نعم ٥ حدثنا
وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا فقالا لا يجوز يعني طلاق الشرك
حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال لم يرده الاسلام الا
شدة ٥ حدثنا وكيع عن ابي عمرو بن عن قتادة ان رجلا طلق امراته
في الجاهلية تطليقتين ثم اسلم فطلقها في الاسلام تطليقة فسال عمر عبد الرحمن
ابن عوف فقال طلاقه في الشرك ليس بشي ٥ **قوله ولا يحل لهن ان**
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن حدثنا اسمعيل ابن علية عن
خالد الحذا عن عكرمة في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال الحيض بهم قال خالد الدم ٥ حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف
عن الحكم ومجاهد وابرهيم قال احدهما الحبل وقال الاخر الحيض ٥ حدثنا
ابو خالد عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان يقول انا حامل وليست
بحامل او يقول انا حامل وليست بحامل ٥ حدثنا ابو خالد الاحمر عن
عبدة عن ابي سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال الحيض والحبل وقال
ابرهيم الحبل ٥ حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال الولد
والحيض ٥ حدثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال لا يحل للمطلقة ان تقول انا حائض
وليست بحائض ولا ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا ان تقول لست
بحبلى وهي حبلى ٥ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحيض ٥ حدثنا ابن
فضيل عن مطرف عن الحكم عن مجاهد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال الحبل والحيض وقال ابرهيم الحيض وحده ٥ **من قال لامراته**
انت طالق ٥ حدثنا ابن ادريس عن جعفر بن محمد عن
سعيد بن ابرهيم ان رجلا قال لامراته انت طالق فسال القاسم وسالما
فقالا نرى ان نحلفه ما اراد البتة ٥ حدثنا زيد بن حباب عن ابن
لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن

ابرهيم

المسيب في رجل قال لامرأته أنت طالق ولم يسم عدد الطلاق قال
يحمله ذلك إن نوى واحدة أو اثنين أو ثلاثا ۞ في المطلقة كم ينفق
عليها حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال نفقة
المطلقة كل يوم نصف صاع من بر ۞ حدثنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي في امرأة أضر بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر
صاعا من حنطة ودرهمين ۞ حدثنا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة
عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما
كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة ۞ حدثنا أبو خالد الأحمر عن
أم حصين الواشية أن زوجها توفي وتركها حاملا فخاصمت إلى شريح
فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر ۞ حدثنا حفص عن أشعث
عن الحكم قال ينفق على خادم واحدة ۞ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته
ولها ولد صغير حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال
خاصم عمر امرأته أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه
وقال هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم ۞ حدثنا ابن عيينة
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم
قال شهدت عمر خير صبيا بين أبيه وأمه ۞ حدثنا ابن علية عن
أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق والأم أرفق ۞ حدثنا
أبو معاوية عن زياد بن سعد أو حدثت عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صبيا بين أبويه ۞
حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال هي أحق بولدها وإن
تزوجت ۞ حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان عن إبراهيم قال إذا
طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تزوج أو يخرج به من الأرض ۞ حدثنا
عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبيا بين أبويه
أيهما يختار ۞ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي ميمونة عن أبي
هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها

زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استهما فيه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للابن اختر أيهما شئت قال فاختار أمه فذهبت به ۞ حدثنا
حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه وقضى على عمر بالنفقة ۞
حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد
أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر
يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار ۞ حدثنا ابن
إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن
أبي الأقلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة عاصم الأنصارية
وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر وهما متشادان فقال لعمر خل بينها
وبين ابنها فأخذته ۞ ما قالوا في الأولياء والأولياء أيهم أحق
بها حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن
كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فغاب عنها
فتزوجها رجل من الأنصار فجاءوا يسوقون الجارية فقالوا نأخذ ابنتنا فقالت
أي أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد
خيرا لها مني فقالت موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
إذ أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي احمار الله والاعمار ودار
المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يذهبون
بها ما نعست عشق في مكانها وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال يا خليفة
رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصموا فقضى بها لأمها فقال أبو بكر وأنا والذي نفسي بيده لا يذهبون
بها ما دامت تمشي في مكانها فدفعها إلى أمها ۞ حدثنا يعلى بن عبيد عن
زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال عصبتها
أحق بها من أمها أن تخرج ۞ حدثنا عباد بن العوام عن يونس بن عبيد

الله بن رسعه عن عماره بن رسعه الجرمي قال غزا ابي نحو البحر في بعض تلك
المغازي قال فقتل فجا عمي ليذهب بي فخاصمته امي الى علي قال ومعي اخ لي صغير
قال فخيرني علي ثلثا فاخترت امي فابى عمي ان يرضى فوكزه علي بيده وضربه
بدرته وقال وهذا ايضا لو قد بلغ خير * حدثنا جرير عن مغيره قال
خير شريح غلاما وجاريه بين فاختارت الجاريه مواليها واختار الغلام
عمته فيما احسب فاجازه شريح * حدثنا معاويه بن هشام قال نا سفيان
ابن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال امه احق به ما كانت
في المصر فاذا ارادت ان تخرج به الى السواد فالاوليا * ما قالوا
في الرجل يقول لامراته لاغيظنك حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن حماد قال سمعته يقول قلت لابرهيم ما الايلا قال ان يحلف
ان لا يكلمها ولا يجامعها ولا يجمع راسه وراسها او ليغيظنها او ليسوءنها *
حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف عن الشعبي في رجل
قال لامراته والله لاسوءنك قال ان كان يعني بذلك امراة يتزوجها او جاريه
يتسراها فليس بشي وان كان يعني الجماع فهو ايلا * حدثنا ابو داود
عن شعبه قال سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامراته والله لاسوءنك فتركها
اربعه اشهر قال هو ايلا * في الرجل يطلق او يموت وفي منزله
متاع * حدثنا اسمعيل ابن عليه عن ابن عون عن
ابن سيرين ان رجلا ادعى متاع البيت فجاء باربع نسوة الى شريح فشهدن
قلن دفعنا اليه الصداق وقلنا جهزها فجهزها فقضى عليه بالمتاع وقال ان
عقرها من مالك * حدثنا عبد الوهاب عن ايوب قال كتب
الى ابي قلابه اساله عن الرجل يحدث الحدث في متاع المراه لمن هو قال هو
احق به ما لم يعطها * حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال ما كان
للرجال فهو للرجال وما كان للنسا فهو للنسا وما بقي فهو لمن اقام البينه *
حدثنا حفص عن عبيده عن ابرهيم قال ما كان للرجال فهو للرجال
وما كان للنسا فهو للنسا وما بقي فهو بينهم * حدثنا عبده بن سليمان

عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن حسن في الذي يتوفى عنها زوجها قال لها
ما اغلقت عليه بابها الا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه
حدثنا عبده عن شعبه عن حماد انه سيل عن متاع البيت فقال ثياب المراه
للمراه وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فيه فلم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي هو
في يديه * حدثنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي انه سمعه يقول اذا دخلت
المراه على زوجها ومعها حلي ومتاع فهلك عنده زوجها حتى يموت فهو ميراث
وان اقام اهلها البينه انه كان عاريه عندها الا ان يكونوا قد اعلموا ذلك الزوج
في حياتها قبل موتها * حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي
زياد قال سمعت شيخا كان قد ادرك شريحا يذكر عن شريح انه قال في متاع
البيت ما كان من سلاح او متاع الرجل فهو للرجل * حدثنا يحيى ابن ابي
غنيه عن ابيه عن الحكم قال اذا مات الرجل وترك متاعا في متاع البيت
فما كان للرجل لا يكون للمراه فهو للرجل وما كان للمراه لا يكون للرجل فهو للمراه
وما كان يكون للرجال والنسا فهو للرجل الا ان تقيم المراه البينه انه لها
ما قالوا في الصبي يموت ابوه او امه وله مال رضاعه من اين يكون حدثنا
هشيم وعبد الله بن ادريس عن الشيباني عن ابن معقل قال رضاع الصبي
من نصيبه * حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال رضاعه من
نصيبه * حدثنا اسمعيل ابن عليه عن ايوب عن محمد قال اما عبد الله
ابن عتبه في رضاع صبي فجعل رضاعه من ماله وقال لو لم يكن له مال لجعلنا
رضاعه في مالك الا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك * حدثنا
هشيم عن مغيره عن ابرهيم قال كان يقول ان وفا رضاعه نصيبه فهو من
نصيبه وان لم يف فهو من جميع المال * حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج
عن الحكم عن ابرهيم عن شريح في الرضيع ينفق عليه من نصيبه قليلا كان او كثيرا *
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا
يقولون ان كان المال له انفق عليه من جميع المال * حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن شريح قال كان يقول النفقه على الرضاع

من جميع المال ۝ **في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك**
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل
ذلك قال على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له ۝ حدثنا جرير بن
عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن ابرهيم وعلى الوارث مثل ذلك مثل ما على
أبيه من الرضاع ۝ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي
وحماد عن ابرهيم قالا مثل ذلك قال الرضاع ۝ حدثنا حفص عن أشعث عن
الحسن قال عليه الرضاع وليس عليه نفقة الحامل ۝ حدثنا أبو خالد عن أشعث
وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يضار ۝ حدثنا عباد بن عوام عن جويبر
عن الضحاك في هذه الآية وعلى الوارث مثل ذلك قال الوالد يموت ويترك
ولدا صغيرا فإن كان له مال فرضاعه في ماله وإن لم يكن له مال فرضاعه على
عصبته ۝ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب قال جاءوا بيتيم إلى عمر فقالوا أنفق عليه قال لو لم أجد إلا أقصى عشيرته
لفرضت عليهم ۝ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال
شهدت عبيد الله بن عتبة قال لولي يتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته
لأن الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك ۝ حدثنا أبو خالد
الأحمر عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الوالد يعني النفقة
على الولد فإن لم يكن عنده فعلى العصبة فإن لم يكن عنده جبرت الأم على
رضاعه وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه ۝
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس وعلى
الوارث مثل ذلك قال على الوارث أن لا يضار ۝ حدثنا يونس بن
محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك وعلى الوارث مثل
ذلك قال لا يضار ۝ **من قال الرضاع على الرجال دون النساء**
حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عمه
له ۝ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلى

الوارث قال على الرجال دون النساء ۝ حدثنا معتمر بن سليمان عن يونس
عن الحسن سئل عن صبي له أم وعم والأم موسرة والعم معسر قال النفقة على
العم ۝ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسمعيل عن
الحسن عن زيد بن ثابت قال إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى
العم بقدر ميراثه ۝ **ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد يرضع**
حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا طلق
الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع ۝ حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال عليه رضاعه حتى يفطمه ۝
ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال ابنها حدثنا الحنفي عن
الضحاك بن عثمان قال سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنها
قال نعم أراه حقا ۝ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت
لعطاء اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله قال عطاء أليس لها شيء قلت لا قال نعم
ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها ۝
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يتوارثان ما لم يتلاعنا
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال يتوارثان ما لم يتلاعنا ۝
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم قال يرثها وقال الحكم يرث
ويرثها ۝ حدثنا إسمعيل ابن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف
امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها قال إن أكذب نفسه جلد وورث وإن أقام شهودا
أو رق وإن حلف لم يرث ۝ حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن
قتادة عن جابر بن زيد قال إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت
بما رميت وجاز لها الميراث وإن التعنت ورثت وإن لم تقر بواحد منهما
فلا ميراث لها ولا عدة عليها ۝ حدثنا إسمعيل ابن علية عن معمر عن
الزهري في رجل قذف امرأته ثم مات قال يرثها ولا ملاعنة بينهما ۝ حدثنا
ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال يجلد ولا ملاعنة بعد الموت ۝ حدثنا
محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال إذا قذفها ثم مات قبل أن يلاعنها

ان شاء اكذب نفسه وورث وان شاء لاعن ولم يرث ○ حدثنا ابن فضيل
عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال سواء ان مات او لم يلاعنا ○

ما قالوا في الرجل يموت وامراته حامل

حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي في
المتوفى عنها وهي حامل قال ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ثم يقسم الميراث
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وامراته حبلى
لم يقسم الميراث حتى تضع ○ حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن
الضحاك قال يقسم ويترك نصيب ذكر فان كانت انثى رد على الورثة وان كان
ذكرا كان له ○

ما يجبر الرجل عليه من النفقة

حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال يجبر كل ذي محرم على ان ينفق على محرمه
حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال يجبر على نفقة كل وارث
حدثنا حفص عن اسمعيل عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة والديه
ينفق عليهما بالمعروف ○ حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام
عن حماد عن ابراهيم قال يجبر على نفقة اخيه اذا كان معسرا ○ حدثنا
معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه كان يلزم ولد ابنه اذا كان
فقيرا وكان الجد غنيا ○

في الرجل ياخذ من مال والده بغير امره

حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابي
يحرمني ماله يقول لا انفق عليك شيئا فقال خذ من مال ابيك بالمعروف

ما قالوا في الرجل يقول لامراته يا اخيه

حدثنا عباد بن العوام
عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامراته يا اخيه قال ما هذا ولم يرها الا واحد
حدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامراته يا اخيه فقال لا تقل لها يا اخيه ○

ما قالوا في الرجل يتهم امراته ان يكون لها عنده صك فحلف

حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن
في امراة عندها صك رجل فقال انت طالق ثلاثا ان لم يكن عندها فقال
الحسن ان كان صادقا فهي امراته وسمعت حمادا يقول يدين في ذلك ○

ما قالوا في المراة تدعي ان زوجها طلقها

حدثنا ابو داود
عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امراته انه طلقها فرافعته
الى السلطان فاستحلفه انه لم يطلق ثم ردها عليه ومات قال الحسن ترثه

ما قالوا في الرجل يطلق امراته عند رجلين وامراة فمات احد الرجلين وشهد رجل وامراتان

قال حدثنا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي
انه سئل عن رجل طلق امراته عند رجلين وامراة فشهد احد الرجلين
والمراة وغاب الاخر فقال يعزل عنها حتى يجيء الغائب ○

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا ان كلم

حدثنا يزيد بن هارون
عن ابي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا قال الرجل ان كلم اخاه
فامراته طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت
كلم اخاه ثم تزوجها ان شاء بعد ○

من كره الطلاق من غير ريبة

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل امراة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها
قال نعم قال من باس قال لا يا رسول الله ثم تزوج اخرى ثم طلقها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم قال من باس قال لا يا رسول الله ثم تزوج اخرى
ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقتها قال نعم قال من باس
قال لا يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ان الله لا
يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء ○ حدثنا وكيع بن الجراح
عن معرف عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء
مما احل الله ابغض اليه من الطلاق ○ حدثنا حاتم بن اسمعيل عن
جعفر عن ابيه قال قال علي يا اهل العراق او يا اهل الكوفة لا تزوجوا حسنا
فانه رجل مطلاق ○ حدثنا حاتم عن جعفر عن ابيه قال قال علي
ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت ان يكون عداوة في القبائل ○

ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امراته في الشيء فيحلف ان

حدثنا عبد الاعلى قال سئل عن رجل قال لامراته انه ان لم اكن دفعت

الكه كذا فانت طالق ثلثا قال حدثنا سعيد عن قتاده انه قال ان كانت له
سنة والا فقد بانت منه ن حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطا في امراة قال لها زوجها ان لم انفق عليك عشرة دراهم
كل شهر فانت طالق ثلثا فقالت المراة قد مضت ثلثة اشهر لم ينفق علي شيا
قال القول ما قال الرجل الا ان تقيم المراة البينة انه لم ينفق عليها ن
حدثنا هشيم عن ابي اسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه ان
لم اقضك حقك قبل غروب الشمس فامراته طالق قال فلقيه من الغد وعمر
انه لم يعطه شيا قال فقالت امراته قد طلقني قال فخاصمته الى الشعبي فقال
الشعبي اما امراتك فقد بانت منها واما الرجل فيمسك انك دفعت اليه
ماله والا فاعطه حقه ن **ما قالوا في رجل قال لامراته قد خلعتك**
ولم يفعل حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال
في الرجل يقول قد خلعتك ولم يكن خلعها قال قد خلعها ولا شي عليه ن
ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها حدثنا معاذ بن
معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال لا تجبر المراة على الرضاع وتجبر ام الولد
حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال اذا كان للمراة صبي مرضع
فهي احق به ولها اجرة رضاع مثلها ان قبلته وان لم تقبله استرضع له من
غيرها فان قبل الصبي من غيرها فذلك وان لم يقبل جبرت على رضاعه واعطيت
اجر مثلها ن حدثنا وكيع عن سفيان عن عطا عن سعيد بن جبير
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قال اذا قام الرضاع على شي فالام
احق به ن حدثنا وكيع قال سمعت سفيان اذا كان الولد لا ياخذ
من غيرها وخشي عليه جبرت ن **ما قالوا في من رخص ان يخرج**
امراته حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد
ابن ابراهيم قال قال ابن عباس الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الفاحشة
ان تبذو على اهله فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها ن حدثنا يزيد
ابن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله تعالى

الا

الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة ن حدثنا
اسحاق بن سليمان عن ابي سنان عن حماد ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تخرج لحد ن حدثنا ابن ابي عتيبة عن جويبر عن الضحاك في
قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة الفاحشة المبينة عصيان الزوج ن ن
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل عن الشعبي الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال خروجها فاحشة ن **ما قالوا في رجل قال لرجل ان لم اكل هذه**
اللقمة فامراته طالق فجا السنور فاكلها حدثنا يزيد
ابن هارون عن حماد بن سلمة عن عطا عن الشعبي في رجل اخذ لقمة فقال لرجل
ان لم تاكلها فامراته طالق فجا سنور فاخذها فقال طلقت امراته
حدثنا عبدة بن حميد عن عطا بن السايب قال جا الى الشعبي رجل
فقال رجل قال لامراته ان لم تاكلي هذا العرق فانت طالق ثلثا فجا
السنور فاخذ العرق فقال الشعبي لم يجعل لها مخرجا لا جعل الله له مخرجا
ما قالوا في رجل كتب الى امراته كتاب تخييرها فقراته ولم تكلم حدثنا
يزيد بن هارون عن حجاج قال اخبرني من سمع ابراهيم واتاه رجل بكتاب فقال
ان رجلا ارسل الى امراته تجعل امرها بيدها فقرات الكتاب ثم وضعته تحت
الفراش وقامت ولم تفعل شيا قال لا شي لها ن **ما قالوا في العبد يطلق**
طلاقا يملك الرجعة حدثنا شريك عن جابر عن
عامر قال اذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة ن **ما قالوا في**
الرجل يدعي الرجعة قبل انقضا العدة حدثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال اذا ادعى الرجعة بعد انقضا العدة فعليه البينة ن حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا ادعى الرجعة بعد انقضا العدة
لم يصدق وارتها بنفسه ن حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن
الضحاك عن عبد الله قال ان قال بعد انقضا العدة قد راجعتك لم يصدق
ما قالوا في رجل يشهد عليه رجلان بطلاق امراته فيفرق القاضي بينهما
ثم رجع احدهما حدثنا هشيم عن يزيد بن زادان حولي

يحلها عن الشعبي انه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امراته ففرق
القاضي بينهما فرجع احد الشاهدين وتزوجها الاخر قال فقال الشعبي
مضى القضاء ولا يلتفت الى رجوع الذي رجع ن **ما قالوا في قوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان** حدثنا
ابو معاوية قال نا اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امساك بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة ن حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام عن ابيه قال قال رجل لامراته على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لا اويك ولا ادعك تحلين قالت فكيف تصنع قال اطلقك فاذا دنا
مضي عدتك راجعتك فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فاستقبله
الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق ن حدثنا ابو الاحوص
عن سماك عن عكرمة قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال اذا اراد ان يطلق امراته فليطلقها تطليقتين فان اراد ان
يراجعها كانت له عليها رجعة وان شاء طلقها اخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ن حدثنا عبد الله قال اخبرنا حسن بن صالح عن سماك
قال سمعت عكرمة يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال اذا طلق الرجل امراته واحدة فان شاء نكحها وان شاء طلقها
ثنتين فان شاء نكحها فاذا طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ن
حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال يطلق الرجل امراته طاهرا
في غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما طلق
الاولى ان احب ان يفعل فاذا طلق الثالثة ثم حاضت الحيضة الثالثة
فهاتان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة فامساك بمعروف او تسريح باحسان

فيطلقها

فيطلقها في ذلك القرء كله ان شاء حين يجمع عليها ثيابها ن حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال انما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق
ذكر الله الطلاق في اخر الاية وفي اولها والخلع بين ذلك فليس بطلاق وقال
الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ن حدثنا
ابن علية عن ايوب قال قال عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال
لعله ان يراجعها في العدة ن حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي
عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لا تدري لعلك تندم
فيكون لك سبيل الى الرجعة ن **ما قالوا في الرجل اذا طلق سرا وراجع سرا**
حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال اذا
طلق سرا وراجع سرا فليشهد رجعته وان واقع فلا باس وان طلق علانية وراجع
فليشهد على رجعته ن حدثنا شريك عن مغيرة عن ابرهيم قال
اذا طلق سرا راجع سرا ن **ما قالوا في رجل الى من امراته ثم مات**
حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي قال اذا الى الرجل من
امراته ثم مات عنها في اخر عدتها قال تعتد اربعة اشهر ن **من قال اذا
اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها** حدثنا عبد
الاعلى عن يونس عن الحسن قال الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت عليه من
الطلاق فهو لها ن **ما قالوا في طلاق المكاتب** حدثنا وكيع
عن سفيان عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال النفقه على من بعد من بايه ن
ما قالوا في الرجل يكون عنده امراة فتزني او يفجر هو او يرجم احدهما
حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال اذا رجم الزوج او
المراة فلصاحبه منه الميراث ن حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن علي قال اذا رجم فلها الميراث ن حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابرهيم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم فجرت ثم اقيم عليها الحد فان مات
تحت السلطان ورثها ن حدثنا يحيى بن ادم عن زهير عن جابر عن
زهير في رجل اقام اربعة يشهدون على امراته انها زنت قال ترجم ويرثها ن

قال اذا طلقها طلاقا لا يملك الرجعة فلا
ما قالوا في الرجل يتزوج المراة في عدتها
هذا قول ... ع

ما قالوا في الرجل يقذف امراته صغيرة ايلاعن حدثنا معاذ بن معاذ
قال اخبرنا اشعث عن الحسن في رجل قذف امراته وهي صغيرة قال ليس
عليه حد ولا لعان ○ ما قالوا في رجل تزوج امراة على ان امرها بيد رجل
حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري في
رجل يتزوج امراة على ان امرها بيد رجل قال الحكم ليس بشي وقال الزهري
بلى وقال سفيان راي راي الزهري ○ ما قالوا في الرجل يقول انت طالق
ان شيت حدثنا عثام الرازي عن عنبسة عن جابر
عن عامر عن مسروق قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق اذا شيت
فقد خيرها ○ ما قالوا في الرجل يتزوج امراته في العدة ثم يطلقها
حدثنا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امراة تزوجت رجلا فلبث
عنده سنين ثم قدم زوجها فاخذها وطلقها الاخر قال لا طلاق
له ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال كل نكاح
فاسد لا يجب فليس طلاقه فيه طلاقا ○ ما قالوا في المراة ثم الرجل يحكمان
الرجل ثم يرجعان حدثنا ابو اسامة عن صالح بن مسلم
قال سالت الشعبي قلت رجل وامراة حكما رجلين ثم بدا لهما ان يرجعا
قال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا ○ ما قالوا في
اللعان كيف هو حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
قال قلت لسعيد بن جبير كيف اللعان قال حدثنا في القران اشهد بالله
اشهد بالله ○ ما قالوا في الرجل يطلق امراته وهي حامل فتضع حدثنا
محمد بن بشر العبدي قال ثنا عمرو بن ميمون عن ابيه قال كانت ام كلثوم
تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النسا فكرهته فسالته ان
يطلقها وهي حامل فابى فلما ضربها الطلق الحت عليه في تطليقة فطلقها
واحدة وهو يتوضا ثم خرج فادركه انسان فاخبره ان ام كلثوم قد
وضعت حملها قال خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له واخبره بالذي صنعت فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها

فقال

فقال اما لا ارجع اليها ابدا ○ ما قالوا في العبد يطلق عليه متعة
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال اذا طلق المملوك
فليس عليه متعة ○ ما قالوا في الرجل يطلق في المنام حدثنا
وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم وعن جابر عن عامر قال اذا طلق
او اعتق في منامه فليس بشي ○ حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن ابي ظبيان عن علي قال رفع القلم عن النايم حتى يستيقظ ○ حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى
يستيقظ ○ في الرجل يكون له اربع نسوة فتلحق احداهن بدار الحرب حدثنا
وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر في رجل له اربع نسوة فلحقت احداهن
بدار الحرب قال يبتها الطلاق ثم يتزوج ○ في الرجل يقول ان دخلت
دار فانت طالق فتهدم حدثنا اسحاق الازرق عن ابي العلا
عن الحسن في رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فتهدمت
الدار قال اذا انهدمت الدار فليست بطالق قال وقال ابو هاشم اذا كانت
الدار في ملك الرجل فهدمت او كانت طريقا فدخلته فقد وقع عليها
الطلاق ○ ما ذكر من الرجعة في الطلاق حدثنا وكيع قال
ثنا اسرايل عن جابر عن عامر قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق
حدثنا وكيع قال ثنا اسرايل عن جابر عن ابي جعفر قال طلق النبي صلى
الله عليه وسلم امراتين احداهن من بني عامر ○ حدثنا وكيع قال
ثنا اسرايل عن جابر عن ابي جعفر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلق انما كان
يعتزل ○ حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن ابيه عن عمر انه تزوج امراة
من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال ما اتي النسا للذة ولولا الولد ما اردتهن
حدثنا وكيع قال ثنا ابو هلال عن قتادة ان عمر تزوج امراة فاذا هي
شمطا فطلقها ○ حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم قال طلق خالد بن الوليد امراته فقال اما اني لم اطلقها من امر سابني

ولكن لم نصبها عندي بلا ان ٠ حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن
محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج امراة من بني الجون فطلقها وهي التي استعاذت منه ٠

من كره الطلاق والخلع ٠ حدثنا وكيع قال ثنا سلام
ابن القاسم الثقفي عن امه عن ام سعيد سرية كانت لعلي قالت قال سعيد
يا ام سعيد قد اشتهيت ان اكون عروسا قالت وعنده يومئذ اربع نسوة
فطلق واحدة منهن واستبدل فقال الطلاق قبيح اكرهه ٠

ما كره من الكراهية للنساء ان يطلبن الخلع حدثنا وكيع قال ثنا ابو
الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات
المنتزعات من المنافقات ٠ حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد و ايوب
عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها الطلاق من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة ٠ حدثنا ابو اسامة
عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحوه ٠ حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن زيد عن ابي عبد الله
الشقري ان امراة اختلعت من زوجها فقال ابرهيم اما انها محتبسة عند
الله يوم القيامة ٠ حدثنا وكيع قال ثنا ابو هلال عن عبد الله
ابن بريدة قال قال عمر بن الخطاب اذا اراد النساء الخلع فلا تكفروهن ٠
حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر لا تكرهوا
بناتكم على الرجل الدميم فانهن يحببن من ذلك ما تحبون ٠

ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة حدثنا وكيع قال ثنا بشر
ابن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اني احب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين
لي المراة لان الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما احب ان
استنظف حقي عليها لان الله تعالى يقول وللرجال عليهن درجة ٠ حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم وللرجال عليهن درجة قال امارة ٠
حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد وللرجال عليهن درجة قال لا اعلم

الا

الا ان لهن مثل الذي عليهن اذا عرفن تلك الدرجة ٠ حدثنا عبيد الله عن
اسرائيل عن السدي عن ابي مالك وللرجال عليهن درجة قال يطلقها وليس لها
من الامر شيء ٠ حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وللرجال
عليهن درجة قال فضل الله ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على
ميراثها وكل ما فضل به عليها ٠

الرجل يتزوج المراة وله غيرها فتقول له طلقها ٠ حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت قال
سالت الحكم ومجاهدا عن رجل كانت عنده امراة قد دخل بها فتزوج عليها
امراة فقالت امراته الاولى اجعل لك جعلا على ان تطلقني تطليقة وتطلق امراتك
هذه تطليقة ففعل فقال الحكم نراهما جميعا وقال مجاهد بانت التي لم يدخل بها
ووقع على الاخرى تطليقة وقال وكيع والناس على قول الحكم ٠

في مداراة النساء حدثنا ابو اسامة قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري قال اشتكى ابرهيم الى ربه درءا في خلق سارة فاوحى الله اليه ان
المراة كالضلع فان قومتها تكسرها وان تركتها اعوج فالبس على ما كان فيها
حدثنا هوذة بن خليفة قال ثنا عوف عن رجل قال سمعت سمرة بن جندب
يخطب على منبر البصرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
المراة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها
فدارها تعش بها ٠ حدثنا ابو اسامة عن ابي طلق عن ابيه عن اوس بن
بريد قال رايت الحجاج يدخل المسجد الحرام فاذا عمر وحده قال فقال عمر الحجاج
يا ابا عمر وكيف تصنع مع نسائك فقال يا امير المؤمنين اني القى منهن شدة ما
استطيع ادخل بيت احداهن في غير يومها ولا اقبل ابنة احداهن في غير يوم
امه الا غضبن قال فقال عمر ان نساءهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين
لعلك ان تكون في حاجة لاحداهن تتهمك قال فقال عبد الله بن مسعود وهو
في القوم يا امير المؤمنين اما تعلم ان ابرهيم شكا الى الله درءا في خلق سارة فقيل
له ان المراة مثل الضلع ان اقمتها كسرتها وان تركتها اعوج فالبس اهلك
على ما فيهم قال فقال عمر لعبد الله ان في قلبك من العلم غير قليل فانها تدراب

زاد فيه بعض اصحابه انه سقيا ما لم ير عليها حرية في دهنها ○ حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شي
في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا
بالنساء ○ حدثنا عبدة بن حميد عن الركين عن نعيم بن حنظلة قال قدم
جرير بن عبد الله على عمر فشكى اليه ما يلقى من النساء من سوء اخلاقهن قال فقال
عمر اني الفي مثل ما تلقى منهن اني لآتي السوق او الناس اشتري منهم الدابة او
الثوب فتقول المراة انما انطلق ينظر الى فتياتهم او يخطب اليهم قال فقال عبد
الله بن مسعود او ما تعلم ما شكى ابراهيم من ذرء في خلق سارة قال فاوحى الله اليه
انما هي من ضلع تجد الضلع فاقمه فان استقام والا فالبسها على ما فيها ○ ما
قالوا في السقط تنقضي به العدة حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن السقط فقال تنقضي به العدة ○
حدثنا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال السقط بمنزلة الولد
التمام ○ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان
اسقطت الحرة فقد انقضت عدتها ○ حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق قال اخبرنا حسين بن واقد قال نا ابو مبارك قال سمعت شريحا يقول
اذا اسقطت المراة فقد انقطعت عدة الحرة واعتقت السرية ○ حدثنا
اسحاق الازرق عن ابي العلاء عن حجاج عن الحارث انه قال في المطلقة
والمتوفى عنها اذا رمت بولدها قبل ان يتم خلقه قال اذا استبان منه شيء
خلق للروح قال وقال ابن شبرمة حتى يستبين ويعرف انه ولد ○ حدثنا
ابن ابي عدي عن اشعث قال كان الحسن يقول اذا القته علقة او مضغة بعد
ان يعلم انه حمل فيه العدة وتنقضي به العدة وان كانت ام ولد اعتقت ○
الرجلان يختلفان في امر واحد فيقول كل واحد منهما هو ما قلت حدثنا
جعفر عن ابن عون قال اخبرنا خالد بن مرداد قال سالت عطاء عن رجلين حلف
كل واحد منهما انه ما قلت لذلك وحنث احدهما قال فيما لا يدريان ○

في

في الرجل يقول لامراته انت طالق الى سنة حدثنا محمد بن
سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قال لامراته انت طالق الى سنة قال
طالق قال ان قربها قبل ان تمضي الاربعة اشهر فهي طالق ثلثا وان تركها حتى تمضي اربعة
اشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها ان شاء ولا يقربها حتى تمضي السنة ○
حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال ان قربها قبل
ان تمضي اربعة اشهر فهي طالق ثلثا وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فقد بانت منه
بواحدة ويتزوجها ان شاء ويدخل بها قبل ان تمضي السنة ○ حدثنا
محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن ابراهيم قال ان قربها قبل ان تمضي اربعة اشهر
فهي طالق ثلثا وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فقد بانت منه بواحدة ولا
يتزوجها حتى تمضي من السنة اقل ما يدخل عليه الايلا اشهرا او ثلاثة ويتزوجها
ولا يقربها حتى تمضي السنة وذلك راي سعيد ○ ما قالوا في احداد
المراة على زوجها حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج ○ حدثنا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن
حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة
تذكران ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفي عنها
زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشر
قال حميد فسالت زينب ما رميها بالبعرة فقالت كانت امراة في الجاهلية
تعمد الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت السنة خرجت ورمت
بعرة من ورائها ○ حدثنا محمد بن فضيل ويزيد بن هرون عن
يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج ○ حدثنا
ابن نمير عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تحد على ميت فوق ثلث الا المراة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا
لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها
نبذة من قسط واظفار ٥ حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن ابي
مجلز قال قال ابن عمر المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال
رجل ان هذا الكثير فقال ابن عمر قد كن في الجاهلية يحددن الحول من هذا ٥
حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
انها اخبرته انها سمعت ام سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلثة ايام
الا على بعلها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ٥ **من كان**
لا يرى الاحداد حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى الاحداد شيئا ٥ **من قال اوتمنت المراة على فرجها**
حدثنا حفص بن غياث وعلي بن هاشم عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن ابي قال ان من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها ٥
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن ابي قال ان من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها ٥ حدثنا حفص بن
غياث عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد الله بن عمير قال الفرج امانة ٥
حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال من الامانة ان المراة
اوتمنت على فرجها ٥ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سليمان بن يسار قال ذكر عنده عدد النساء قال انا لم نؤمر
ان نفتشهن ٥ حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال
جاءت امراة الى علي طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض وطهرت
عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من
بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون انها حاضت في شهر ثلث
حيض طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي
قالون وعقد بيده ثلثين يعني بالرومية ٥ **ما قالوا في الحيض**

حدثنا

حدثنا اسمعيل ابن علية عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال
في الحيض اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي ٥ حدثنا
محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال لا تكون المستحاضة
يوما ولا يومين ولا ثلثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت
مستحاضة ٥ حدثنا اسمعيل ابن عياش عن ام الضحاك بنت راشد
قالت سمعت خالد بن معدان يقول اقل ما يكون حيض المراة ثلثة ايام واكثرها
عشرة ٥ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد
عن سعيد بن جبير قال الحيض الى عشرة ٥ حدثنا حفص عن اشعث
عن عطا قال اقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة ٥ حدثنا وكيع عن
ربيع عن عطا قال الحيض خمس عشرة ٥ حدثنا وكيع عن ربيع عن
الحسن قال اقراؤها ما كانت تحيض ٥ كمل كتاب الطلاق والحمد لله وحده
ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه حدثنا ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى موتة فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة قال
فتخلف ابن رواحة فجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما خلفك فقال اجمع معك فقال لغدوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها ٥ حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة او روحة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٥ حدثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال ثنا شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي
عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ٥
حدثنا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا
حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال

قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله ۝ حدثنا
ابن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني
عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة
لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله
حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال مثل الغازي
في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي متى ما رجع
حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال إذا كان
الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة
حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزال يحدث
عن معاذ بن جبل قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
فقلت يا رسول الله أخبرني عن ذروته فقال أما ذروته فالجهاد في سبيل
الله يعني ذروة الإسلام ۝ حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن
خرج في سبيله إيمانا به وتصديقا لرسوله أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى
منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ۝ حدثنا أبو معاوية عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل
الجهاد في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيقونه قالوا
يا رسول الله أخبرنا فلعلنا أن نطيقه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد
إلى أهله ۝ حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي ما أحملهم ولوددت أني أقتل
في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ۝ حدثنا محمد بن فضيل

عن

عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمانا بي وتصديق
برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج
منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة قال والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق
على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد
سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي
والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل
ثم أغزو فأقتل ۝ حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا مجالد بن سعيد
عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفع الحديث قال ثلاثة يضحك الله إليهم الرجل إذا
قام من الليل يصلي والقوم إذا صفوا في الصلاة والقوم إذا صفوا في قتال
العدو ۝ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا
يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة يحبهم الله فذكر أحدهم رجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا
فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له ۝ حدثنا أبو خالد الأحمر
عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا ولا أن لها
الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى من
فضل الشهادة ۝ حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس يرفعه قال
أتت امرأة قد قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة فقالت يا رسول
الله إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن غير ذلك فسيعلم ما أصنع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنها جنان كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى ۝ حدثنا
ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن محمود بن لبيد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر
بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية ۝
حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب

عن ابي هريرة قال ذكر الشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما
في براح من الارض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ن
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قيل يا رسول الله اي
الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ن حدثنا وكيع قال
نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال
قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ن
حدثنا وكيع نا اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون خير
الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة استوى
على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير ن حدثنا ابو اسامة
عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البرا قال جا رجل من بني النبيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده
ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا
يسيرا واجر كثيرا ن حدثنا يزيد بن هارون عن جعفر بن سليمان الضبعي
نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي بحضرة
العدو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السيوف
مفاتيح الجنة فقال له رجل رث الهيئة يا ابا موسى سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم فسل سيفه وكسر غمده والتفت الى اصحابه وقال
اقرا عليكم السلام ثم تقدم الى العدو فقاتل حتى قتل ن حدثنا محمد
ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال قام يزيد بن شجرة في اصحابه
فقال انها قد اصبحت عليكم من بين اخضر واحمر واصفر وفي البيوت ما فيها
فاذا لقيتم العدو غدا فقدما قدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما تقدم رجل من خطوة الا تقدم اليه الحور العين فينفضان

فان

17

عنه التراب ويقولان له مرحبا فان تاخر استحييتا منه وان استشهد
كانت اول نفحة كفارة خطاياه ونزلت اليه ثنتان من الحور العين فتمسحان
عنه التراب ويقولان له مرحبا قد انى لك ويقول مرحبا قد انى لكما ن
حدثنا محمد بن فضيل عن موسى بن ابي جعفر الثقفي عن سالم بن ابي
الجعد عن سبرة بن ابي فاكه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن ادم
باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتدع دينك ودين ابائك ثم قعد
له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله ثم قعد
له بطريق الجهاد فقال تجاهد فتقتل فيزوج امراتك ويقسم مالك قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة ان قتل او مات
غرقا او حرقا او اكله السبع ن حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
محمد بن اسحاق عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله ثم جمع اصا بعه
الثلث ثم قال وابن المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع اجره على الله
او لسعته دابة فقد وقع اجره على الله ومن مات حتف انفه فقد وقع
اجره على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب ن حدثنا شبابة
عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم
جلوس فقال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال
رجل ممسك براس فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي
يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويعتزل شر الناس ن حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحق
عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن ادريس عن ابي
الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اصيب اخوانكم جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهارها

ويأكل ثمارها ويسرح في الجنة حيث شاء فلما رأوا حسن منقلبهم ومطعمهم
ومشربهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا
ينكلوا عنه فقال الله تعالى فأنا مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم ففرحوا واستبشروا
بذلك ثم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء
عند ربهم يرزقون إلى قوله وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ثم حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة
الجهاد في سبيل الله ثم حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن أبي
عوف عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر
حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله أن لا يؤوب إلى
أهله ثم حدثنا وكيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر
العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ثلة يدخلون الجنة الشهيد ورجل عفيف متعفف ذو عيال وعبد
أحسن عبادة ربه وأدى حق مواليه وأول ثلة يدخلون النار أمير مسلط
وذو ثروة من مال لا يؤدي حقه وفقير فخور ثم حدثنا وكيع نا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل
فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد ثم حدثنا وكيع نا مغيرة بن
زياد عن مكحول قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل يلحقني بهم قال هل تستطيع قيام
الليل قال لا أتكلف ذلك قال هل تستطيع صيام النهار قال نعم قال فإن أحياك
ليلك وصيامك نهارك كنومة أحدهم ثم حدثنا إسماعيل بن علية
عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال أتيت ثابت بن قيس
يوم اليمامة وهو يتحنط فقلت أي عم ألا ترى ما لقي الناس فقال الآن يا ابن

أخي

أخي الآن يا ابن أخي ثم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان
ابن أبي سودة وتلا هذه الآية والسابقون السابقون أولئك المقربون
قال هم أولهم رواحا إلى المسجد وأولهم خروجا في سبيل الله عز وجل ثم
حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عروة اللخمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيما سرية خرجت في سبيل الله فرجعت وقد أخفقت
فلها أجرها مرتين ثم حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية
قال من بات حارسا حرس ليلة أصبح وقد تحاتت خطاياه قال الأوزاعي قال
مكحول بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه ثم حدثنا عيسى بن يونس
عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن محيريز قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارس نطحة أو نطحتين ثم لا فارس بعدها والروم ذات
القرون أصحاب بحر وصخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه هيهات إلى آخر
الدهر هم أصحابكم ما كان في العيش خير ثم حدثنا بشر بن المفضل
عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن سعيد بن جبير فصعق من في السموات ومن
في الأرض إلا من شاء الله قال هم الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف
حدثنا عيسى عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير قال لما اشتد حزن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
أصيب مع زيد يوم مؤتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح من
هذه الأمة أقوام إنهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات ولن يخزي الله أمة أنا أولها
والمسيح آخرها ثم حدثنا وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر سابقوا إلى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والأرض قال مسعر أما الذي قال فعمران وأما
الذي في الحديث فقال ابن   يا رسول الله فإن لقي هؤلاء فقاتل حتى قتل
ظ فأدخل الجنة فقال على حشى من الدنيا في يده تمرات فألقاها ثم تقدم
فقتل ثم حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم
ابن أبي هند قال قال رجل يوم القادسية اللهم إن حدقة سوداء مدينة

فروجهن اليوم من الحور العين ثم تقدم فقتل قال فمروا عليه وهو معانق
رجل عظيم ○ حدثنا وكيع نا مسعر عن سعد بن ابرهيم قال
مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو
يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فقال رجل من انت يا عبد الله قال انا امرو من
الانصار ○ حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد
قال حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال مرت امراة بابنها وزوجها
مقتولين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله وقد انزل
الله عليك الوحي فان كان هاذان منافقين لم يقتلهما ولم يسعهما عنا وان كانا
غير منافقين فقد قتلا فيهما ما نعلم قال اجل لم يكونا منافقين لقد ملأهما بثمار الجنة
ولقد نشرت بهما الملائكة قال تقول المراة الا رجوان لا اثلهما قال الا انك
معهما ○ حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال
مر على رجل يوم القادسية وقد انتثر قصبه او بطنه فقال لبعض من مر
عليه ضم الي منه ادنو قيد رمح او رمحين في سبيل الله قال فمر عليه وقد فعل
حدثنا وكيع نا سفيان عن ابرهيم بن العلا ابي هرون الغنوي
عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب قال
الشهدا في قباب في رياض بفنا الجنة يبعث لهم حوت وثور فيعتركان فيلهون
بهما فاذا احتاجوا الى شي عقر احدهما صاحبه فاكلوا منه فيجد واطعم كل شي
من الجنة ○ حدثنا وكيع نا الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة
قال السيوف مفاتيح الجنة فاذا تقدم الرجل الى العدو قالت الملائكة اللهم
انصره وان تاخر قالت اللهم اغفر له فاول قطرة تقطر من دم السيف
يغفر له بها كل ذنب وينزل عليه حوراوان يمسحان الغبار عن وجهه ويقولان
فدا لك ويقول لهما وانا فدا لكما ○ حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
خير او افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل

الله قيل ثم اي قال حج مبرور ○ حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي
عن يحيى ابن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهدا
الذين يلقون في الصف فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك يتلبطون في الغرف
العلى من الجنة يضحك اليهم ربك ان ربك اذا ضحك الى قوم فلا حساب عليهم ○
حدثنا ابو اسامة نا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
رايت رجلا يريد ان يشري نفسه يوم اليرموك وامراته تناشده قال
ردوا هذه عني فلو اعلم انه يصيبها الذي اريد ما نفست عليها اني والله لا
استطيع لا عن يوم يقول هذا من مكانه واشار بيده الى جبل فان علينا
على حسدي تحدوه قال قيس ثم رايته بعد ذلك قتيلا في تلك
المعركة ○ حدثنا ابو اسامة نا كهمس عن ابي العلا بن الاحمس قال قلت
لابي ذر حدثني بلغني عنك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال هات اني لا اخالني
اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذ سمعته منه قال قلت لي انت
ثلاثة يحبهم الله قال سمعته وقلته اما الذي يحب الله رجل لقي فئة فاستقبل
فئته فقاتل من ورائهم حتى يقتل او يفتح الله له ورجل اسرى مع قوم حتى نجوا
الارض فنزلوا فقام يصلي حتى ايقظهم لرحيلهم ورجل كان له جار سوء فصبر
على اذاه ○ حدثنا ابو اسامة نا اسمعيل عن قيس عن مدرك بن
عوف الاحمسي قال كنت عند عمر اذ جاء رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر
عن الناس فقال اصيب فلان وفلان واخرون لا اعرفهم فقال عمر لكن الله
يعرفهم فقال يا امير المومنين ورجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف
ذلك والله خالي يا امير المومنين زعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر
كذب اولئك ولكنه ممن اشترى الاخرة بالدنيا ○ حدثنا وكيع
قال نا الاعمش عن ابي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال اذا رجف العبد
في سبيل الله وقعت خطاياه على راسه فتحات كما يتحات عذق النخلة
حدثنا وكيع نا شعبة عن ابي سلمان عن انس قال سمعته يقول
غدوة في سبيل الله افضل من عشر حجج لمن قد حج ○ حدثنا وكيع نا سفيان

عن ادم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سفرة يعني غزوة في سبيل
الله افضل من خمسين حجة ○ حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي
عن مكحول قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السما
الى الارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ○ حدثنا وكيع نا
سفيان عن ابي الضحى قال اول ما نزلت من براءة انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ○ حدثنا زيد بن الحباب
حدثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حنش بن علي الصنعاني قال
سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية قال على الخيل في سبيل الله ○ حدثنا زيد بن الحباب
نا رجاء بن ابي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي انه سمع سهل بن عجلان الباهلي
يقول في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
قال على الخيل في سبيل الله قال يهرق لمن ربط فرسا في سبيل الله لم يربطه
رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار ○ حدثنا
وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن عيسى بن طلحة عن
ابي هريرة قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد ابدا
ولا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع ○ حدثنا
يحيى بن ادم عن فطر بن عبد العزيز عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سالم
ابن ابي الجعد قال اريهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فراى جعفرا
ملكا ذا جناحين مضرجا بالدما وزيدا مقابله على السرير وابن رواحة
جالس معهم كانهما معرضان عنه ○ حدثنا مالك بن اسمعيل نا زهير
نا داود بن عبد الله الاودي ان ورة اباكرز الحارثي حدثه انه سمع الربيع
ابن زيد يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اذ هو بغلام من قريش
شاب معتزل من الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس
ذاك فلانا قالوا بلى قال فادعوه قال ما لك اعتزلت عن الطريق فقال يا رسول
الله كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده انه لذريرة الجنة

حدثنا

حبس رواق المغاربة

حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن موسى بن ابي عثمان عن ابي العوام عن ابي
ايوب انه اقام عن الجهاد عاما واحدا فقرا هذه الاية انفروا خفافا
وثقالا فغزا من عامه وقال ما اراني في هذه الاية من رخصة ○ حدثنا
سفيان بن عيينة عن حصين عن ابي مالك قال اول شي نزل من براءة انفروا خفافا
وثقالا ○ حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي
صالح انفروا خفافا وثقالا قال الشيخ والشاب ○ حدثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال شيوخا وشبانا قال قتادة نشاطا وغير
نشاط ○ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم انفروا
خفافا وثقالا قال مشاغيل وغير مشاغيل ○ حدثنا ابو اسامة عن مالك
ابن مغول عن اسمعيل عن عكرمة قال الشيخ والشاب ○ حدثنا شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انفروا خفافا وثقالا قالوا فينا
الثقيل وذو الحاجة والضيعة والمشتغل ○ حدثنا حفص بن غياث
عن عمرو عن الحسن قال شيوخا وشبانا ○ حدثنا ابو اسامة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف ○ حدثنا
ابن نمير عن سفيان عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا
باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا ○ حدثنا
ابو معاوية عن سفيان عن النعمان عن ابي سعيد نحوه ولم يرفعه ○ حدثنا
وكيع نا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعده الله من جهنم
سبعين عاما ○ حدثنا وكيع نا قيس عن سمر بن عطية عن شهر بن
حوشب عن ابي الدرداء قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين جهنم
خندق ابعد ما بين السما والارض ○ حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى
ابن عطا قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن

ابن عمرو قال في الجنة قصر يقال له عدن فيه خمسة آلاف باب على كل
باب خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حبرة قال يعلى أحسبه قال
لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد ن حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور
عن أبي الضحى عن مسروق أولئك هم الصديقون والشهداء قال هذه للشهداء
خاصة ن حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال للشهيد
ست خصال يوم القيامة يؤمن من عذاب الله ومن الفزع الأكبر ويشفع في
كذا وكذا من أهل بيته ويحلى حلية الإيمان ويرى مقعده من الجنة ويغفر له كل
ذنب ن حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال غزوة
لمن قد حج أفضل من عشر حجات ن حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن هذه الآية
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال
أما إنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت
ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربك
فقال سلوني ما شئتم فقالوا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة
في أيها شئنا فلما رأى أنهم لم يتركوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا
في أجسادنا الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا الى ح
تركوا ن حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن
سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة حدثنا يا كعب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة
فقال له عبد الرحمن بن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما إنها
ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام يا كعب ن حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة
ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعدل رقبة ن حدثنا وكيع نا محمد

ابن

ابن عبد الله عن ليث عن أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار ن حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة
عن أبيه قال قال عبد الله لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في
إثر حجة ن حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا
يقول إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله ن حدثنا يزيد بن
هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت
في سبيل الله كفر الله به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين
كذا قال جبريل ن حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة نا عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه قال لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لقي منكم أحدا من المخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه ن
حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عبد
ابن الأسود قال قال عمر عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به والجهاد
أفضل منه ن حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد
الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عدن حوله البروج ن حدثنا
والبروج له خمسة آلاف باب لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد
أو إمام عادل ن حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال
قال عبد الله النعاس عند القتال أمنة من الله وعند الصلاة من الشيطان
وتلا هذه الآية إذ يغشاكم النعاس أمنة منه ن حدثنا عبد الله بن
بكر السهمي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه يرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه ويرفع أبا طلحة رأسه ويقول نحري دون نحرك يا رسول الله
حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال كنت فيمن أرب

عليه النعاس يوم احد ــ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن الزبير نحو حديث ابي طلحة ــ حدثنا ابو اسامة ثنا
مصعب بن سليم الزهري قال ثنا انس بن مالك قال لما بعث ابو موسى
على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وزرائه وكان يقول له اختر
عملي فقال البراء ومعطيّ انت ما سألتك قال نعم قال اما اني لا اسألك امارة مصر
ولا جباية ولكن اعطني قوسي وفرسي ورمحي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله فبعثه
على جيش فكان اول من قتل ــ حدثنا ابو اسامة ثنا مصعب بن سليم عن
انس قال دخل على البراء وهو يتغنى فقلت له اي اخي تتغنى بيت من شعر لعلك
لا ندري لعله اخر شيء تكلم به قال لا اموت على فراشي لقد قتلت من المشركين
والمنافقين مائة رجل الا رجلا ــ حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
حميد عن انس بن مالك ان عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن اول قتال
قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن اراني الله قتال المشركين ليرين
الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني اعتذر اليك
مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم
فلقيه سعد باخراتها دون احد فقال له سعد انا معك قال سعد فلم استطع
اصنع ما صنع فوجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية
بسهم فكنا نقول فيه وفي اصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ــ
حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن ثوبان حدثنا حسان
ابن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك
له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري
ومن تشبه بقوم فهو منهم ــ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين
رجل قام من فراشه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة
مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه من الفرار وما له في

الرجوع

الرجوع فرجع حتى اهريق دمه يقول الله لملائكته يا ملائكتي انظروا الى
عبدي رجع حتى اهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ــ حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس قال اتكأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملحان قال فاغفى فاستيقظ وهو يتبسم
قال فقالت يا رسول الله صلى الله عليك مم ضحكت قال من اناس من امتي يركبون
هذا البحر الاخضر مثلهم مثل الملوك على الاسرة قال فقالت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال فنكحت عبادة بن الصامت
فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم ــ حدثنا
غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن ابي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال
لان اغزو في البحر غزوة احب الي من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل
الله عز وجل ــ حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن
شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزو معي فليغز
في البحر فان غزوة في البحر افضل من غزوتين في البر وان شهيد البحر له اجر
شهيدي البر وان افضل الشهداء عند الله الوكوف قالوا يا رسول الله وما اصحاب
الوكوف قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله ــ حدثنا وكيع عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال المائد
في البحر غازيا كالمتشحط في دمه شهيدا في البر ــ حدثنا وكيع ثنا سفيان
عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال
غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البر ومن جاز البحر غازيا فكانما جاز الاودية
كلها ــ حدثنا ابو اسامة ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة قال
خرج ابن عباس غازيا في البحر وانا معه ــ حدثنا حفص بن غياث
عن ليث عن مجاهد قال لا تركب البحر الا حاجا او غازيا او معتمرا ــ حدثنا عبد
الاعلى عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قال يحبس لراكب البحر ويحبس لتاجر
هجر ــ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسال الله عبد
حبش ركبوا البحر ابدا يعني الغزو ــ حدثنا يحيى بن ابي بكير ثنا جرير بن عثمان

عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ابي راشد الحبراني انه وافى المقداد جالسا
على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فصل عنه عظما فقلت لقد اعذر الله اليك
يا ابن الاسود قال ابت علينا سورة البحوث يعني سورة التوبة انفروا خفافا
وثقالا ٥ حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال اخبرني ابي الذي ارضعني
من بني مرة قال كاني انظر الى جعفر يوم موتة نزل عن فرس له شقرا فعقرها
ثم مضى فقاتل حتى قتل ٥ حدثنا ابو اسامة عن عبد الله بن الوليد عن
ابي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال اتيت على عبد الله بن مخرمة صريعا يوم
اليمامة فقلت فوقفت عليه فقال يا عبد الله بن عمر هل افطر الصائم قلت نعم
قال فاجعل لي في هذا المجن ما لعلي افطر قال فاتيت الحوض وهو مملوء دما فضربته
بحجفة معي ثم اغترفت فيه فاتيته فوجدته قد قضى ٥ حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول كان سعد بن ابي
وقاص اشد المسلمين باسا يوم احد ٥ حدثنا معاوية بن عمرو عن
زائدة عن الاعمش عن ابي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة قال اول الناس
رمى بسهم في سبيل الله سعد ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي
اسحاق عن ابي حبيبة عن ابي الدرداء ان رجلا اوصى في سبيل الله فقال
يعطى المجاهدين ٥ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش
عن سمي عن سهر عن ابي الدرداء قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه
وبين النار خندق كما بين السما والارض ٥ حدثنا محمد بن بشر ثنا
مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر لولا ان اسير
في سبيل الله او اضع جبيني لله في التراب او اجالس قوما يلتقطون طيب الكلام
كما يلتقط طيب التمر لاحببت ان اكون قد لحقت بالله ٥ حدثنا عبد الله
ابن نمير ثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منعني كثيرا
من القراءة الجهاد في سبيل الله ٥ حدثنا محمد بن عبيد عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال ما كان في الارض ليلة انا

فيها

فيها بغلام ويهدى الي عروس انا لها محب احب الي من ليلة شديدة الجليد
في سرية من المهاجرين اصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد ٥ حدثنا
الفضل بن دكين عن يونس بن ابي اسحاق عن طلق العيزار بن حريث قال قال
خالد بن الوليد والله ما ادري من اي يومي افر من يوم اراد الله ان
يهدي لي فيه الشهادة او من يوم اراد الله ان يهدي لي فيه كرامة ٥ حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن محمد قال نبئت ان عبد الله بن سلام قال ان ادركني
ولبس لي قوة فاحملوني على سرير حتى تضعوني بين الصفين ٥ حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن ابيه عن يسير
ابن عميلة عن خريم بن فاتك الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق
نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف ٥ حدثنا حسين
ابن علي عن زائدة قال ثنا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال سالت كعبا عن
جنة المأوى فقال اما جنة المأوى فجنة فيها طير خضر ترتعي فيها ارواح الشهدا
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن فراس عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله مضمون
على الله اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجر وغنيمة
ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر حتى يرجع ٥ حدثنا
يزيد بن هرون اخبرنا جرير بن عثمان ثنا ابو منيب الجرشي ان رجلا قال
لغيره وسافر معه تراه يقصر في السفر عما كان عليه في اهله فقال رحمك الله
اراك قد قصرت عما كنت عليه في اهلك فقال او لا تعلم ان يكون لي اجر
صائم وقائم ٥ حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابو هلال
ثنا محمد بن سيرين قال غارت خيل المشركين على سرح المدينة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجا ابو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ارى شعرك حلتك فقال لا تنعت برجل سلم قال وكانوا
يستحبون ان يوفروا شعورهم ٥ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لان يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله

أحب إليّ من مائة ألف ن حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم من خرج مجاهدا في سبيلي
ابتغاء وجهي فأنا له ضامن إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أنا أرجعته
أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة ن حدثنا مالك بن مغول
وسفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله ليأتين على الناس
زمان يغبط الرجل فيه بخفة حاذه كما يغبط بكثرة ماله وولده فقالوا يا أبا
عبد الرحمن فأخبرنا بأي الرجل يومئذ قال فرس صالح وسلاح صالح يزولان
مع العبد حيث زال ن حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي
ظبيان قال غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال إذا أنا مت فاحملوني فإذا
صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ن حدثنا عيسى بن يونس
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد
بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول يا خالد
اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال
أخبرك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وليس
اللهو إلا في ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه
ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فهي نعمة تركها أو كفرها ن حدثنا
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا لما
صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فانفجرت عليهما يعني على
قبر عبد الله بن عمرو بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح فبرزنا إليهما فاستخرج
عليهما وأخرجناهما تثنّيان كأنهما ناما بالأمس عليهما بردتان قد غطي بهما
على وجوههما وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض ن حدثنا وكيع عن
سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال قال لي أبو عبد الله أي
بني لولا نسيات أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لأحببت أن أقدمك
أمامي ولكن كن في نظاري المدينة قال فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي سلس

يعني

يعني أباه وعمه قد عرضتهما على بعير ن حدثنا وكيع عن سفيان
عن سالم عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء
عند ربهم يرزقون قال لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم
أحد قالوا ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير لكي يزدادوا رغبة فقال
الله أنا أبلغ عنكم فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء
عند ربهم يرزقون فرحين إلى قوله المؤمنين ن حدثنا عيسى بن يونس
عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل
والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم ن حدثنا غندر عن
شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت
الله ما وعدته وليصدقنك الله ما وعدك ن حدثنا محمد بن أبي
عدي عن ابن عون عن محمد قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار
فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كر راجعا فصنع
مثل ذلك مرتين أو ثلاثا فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا
هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ن حدثنا
غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
أنه أتي بطعام قال شعبة أحسبه كان صائما فقال عبد الرحمن قتل حمزة فلم يجد
ما يكفنه وهو خير مني وقتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم يجد ما يكفنه
وقد أصبنا ما أصبنا قال شعبة أو قال أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد
الرحمن إني لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا قال شعبة وأظنه
قام ولم يأكل ن حدثنا وكيع بن الجراح نا الأعمش عن سيار بن منظور
عن أبيه قال حدثني عبد الله بن سلام قال تجهزت غازيا فلما وضعت رجلي
في الغرز قال لي أي بني اجلس قلت الآن كان هذا قبل أن أجهز وأنفق
قال أردت أن تكتب لي أجر غاز وإنها كربة من هاهنا وأشار بيده

نحو الشام فإن أدركتها فسوف ترى أي كيف أفعل وإن لم أدركها تجعل
علينا ۝ حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال أراد ابن عبد
الله الغزو فأشرف الله أبوه فقال يا بني لا تفعل فإن مرج الشام إذا جاء بلغ كل مسلم
حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد قال اندق في يدي
يوم مؤتة تسعة أسياف فما صبرت في يدي إلا صحيفة يمانية ۝ حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا المسعودي عن أبي إسحاق قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
أن يعطيه سيفا فقال لعلي إن أعطيتك سيفا تقوم به في الكيول قال فأعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيفا فجعل يضرب به المشركين وهو يقول
إني امرؤ عاهدني خليلي، أن لا أقوم الدهر في الكيول، ونحن عند أسفل النخيل، أضرب بسيف الله
والرسول، ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن
عمرو قال يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام ۝ حدثنا يزيد بن هرون
أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض على المسلمين
أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف فجعل
على الرجل يقاتل الرجلين قوله تعالى وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم
ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني
عن حبيب بن عبيد قال قال كعب أحب البلاد إلى الله الشام وأحب الشام القدس
وأحب القدس إليه جبل نابلس ليأتين على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال
حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال
بيت المقدس ومعقلهم من يأجوج ومأجوج بيت الطور ۝ حدثنا يحيى بن
إسحاق حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة
المهري أخبره عن زيد بن ثابت قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله
عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال طوبى للشام طوبى للشام قيل
يا رسول الله ولم ذاك قال لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها ۝

حدثنا

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال مال
مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال
قال لي جبير انطلق بنا إلى ذي مخمر وكان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلقت معه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستصالحكم الروم ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون وتغنمون
وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل
النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه
فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة ۝ حدثنا عيسى بن
يونس عن أبي بكر بن عبد الله عن أشياخه قال قال عمر ومروا الأطفال في أرض
العدو وقاتلوا بها سلاح ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن
عطية عن أبي الدرداء قال إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية فإن
بها عذابا من عذاب الله العزيز ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة قال غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل
من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة تحدون أميركم وقد
دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم فقال لأشربنها وإن كانت محرمة ولأشربن
على رغم من رغم ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن
مطعم بن المقدام عن أبي هريرة قال إذا رابطت ثلاثا فليتعبد المتعبدون
ما شاءوا ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن
سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير
من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجير من فتنة القبر وجرى عليه
صالح عمله إلى يوم القيامة ۝ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
ابن الغاز قال حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال ساحل
البحر ۝ حدثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح
مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر أيها الناس سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا كتمتكموه كراهية تفرقكم عني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما
سواه من المنازل فلينظر كل امرئ لنفسه ما شاء ه حدثنا وكيع نا داود
ابن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن ابي هريرة قال تمام الرباط
اربعون يوما ه حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
قال نا رجل من ولد عبد الله بن عمر ان ابنا لابن عمر رابط ثلثين ليلة ثم رجع
فقال له ابن عمر اعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الاربعين ه ه
حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال نا خالد
ابن معدان قال سمعت ابا امامة وجبير بن نفير يقولان ياتي على الناس
زمان افضل الجهاد الرباط فقلت وما ذاك فقال اذا انحط الغزو وكثرت
العرام واستحل الغنام فافضل الجهاد يوم الرباط ه حدثنا حاتم بن
اسمعيل عن حميد بن صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم
قال من مات مرابطا مات شهيدا ه حدثنا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن ابي امامة الباهلي قال لقد افتتح الفتوح
اقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتها العلابي
والآنك والحديد ه حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صدع راسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه ه
حدثنا يحيى بن اسحاق نا يحيى بن ايوب عن ابي قبيل قال سمعت عبد الله
ابن عمرو وسئل اي المدينتين تفتح اولا قسطنطينية او رومية قال فدعا
عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق فاخرج منه كتابا فجعل يقرؤه قال فقال
بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل اي المدينتين
تفتح اولا قسطنطينية او رومية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا مدينة
هرقل تفتح اولا ه حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه سمعهما
يذكران قالا قال سلمان بن ربيعة فلم تسم هذا انه مسلم كلهم يعبد
غير الله ما قتل منهم رجلا صبرا ه حدثنا عبد الله بن ادريس عن

موسى بن سعيد عن اشياخه قال قال ابو موسى لقد رايتني خمسة او سادس
ستة ما في يدي ولا في رحلي ظهر الا قد يضل بهم قال ما خالف الي كوهدا
الله يخرجني بذلك ه حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت له عند الله خير يسره يتمنى
ان يرجع الى الدنيا ولا ان له مثل نعيمها الا الشهيد فانه مما يرى من الثواب
يود انه رجع فقتل ه حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال
للشهيد عند الله ست خصال يغفر له ذنبه عند اول قطرة تصيب
الارض من دمه ويحلى حلة الايمان ويزوج الحور العين ويشفع لسبعين من
الجنة ويجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر او فزع يوم القيمة
حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال سالت سالما عن
المبارزة قال لهم سمهه بمدنيع راسه فقال ان الله يحب الذين يقاتلون في
سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ه حدثنا ابو الاحوص عن منصور
عن ابي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال انفقوا في سبيل
الله ولو بمشقص ه حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الاسود عن
مجاهد قال اذا لقيت فاجهد فانما نزلت هذه الاية في النفقة ه حدثنا
محمد بن مروان البصري عن عمارة قال شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وكسرت رباعيته ودلي من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وترك اصحابه
فجاء ابي بن خلف يطلب بدم اخيه امية بن خلف فقال ابن هذا الذي يزعم
انه نبي فليبرز لي فانه ان كان نبيا قتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوني الحربة فقيل يا رسول الله وبك حراك قال اني قد استسقيت الله دمه
فاخذ الحربة ثم مشى اليه فطعنه فصرعه عن دابته وحمله اصحابه فاستنقذوه
فقالوا ما نرى بك باسا فقال انه قد استسقى الله دمي اني لاجد لها ما لو كان
على مضر وربيعة لوسعهم ه حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان
نا الحكم بن ميناء عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ه حدثنا عبد

حاسر صح

الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن
أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تعدون الشهيد قال
فقالوا المقتول في سبيل الله قال إن شهداء أمتي إذا لقليل القتيل في سبيل الله شهيد
والخار عن دابته في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والطعن في سبيل
الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد يعني بوجعه
ذات الجنب ۝ حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن عبادة
بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد منكم قالوا الذي
يقاتل في سبيل الله فيقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شهداء أمتي إذا لقليل
القتيل في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد يعني بوجعه ذات الجنب
حدثنا وكيع والمطعون شهيد والمبطون شهيد والمرأة تموت بجمع يعني
حاملا شهيد ۝ حدثنا وكيع نا أبو العميس عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال
قائل من أهله إنا لنرجو أن يكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال إن شهداء
أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق والغرق والمجنوب شهيد يعني بوجعه ذات
الجنب ۝ حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك
عن صفوان بن أمية قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء
حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال
قال عبد الله إن ممن يغرق في البحور ويتردى من الجبال وتأكله السباع لشهداء
عند الله يوم القيامة ۝ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد
عن امرأة مسروق عن مسروق قال الطاعون والبطن والنفساء والغرق
وما أصيب به مسلم فهو شهادة ۝ حدثنا همام نا عفان نا محمد بن جحادة
أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد قال لا أجده
قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم لا

يفطر

يفطر قال لا أستطيع ذلك فقال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله
فيكتب له حسنات ۝ حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل أو ما من أحد
ينفق زوجين في سبيل الله إلا دعته الجنة يوم القيامة تدعونه تعالى يا فلان تعال
هذه خير فقال أبو بكر أي رسول الله هذا الذي لا توى عليه فقال إني لأرجو
أن تكون منهم ۝ حدثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر
يا خير الناس قال لست بخير الناس ألا أخبركم بخير الناس قال بلى يا أمير المؤمنين
قال رجل من أهل البادية له صرمة من إبل أو غنم أتاها فعمد إلى الأمصار فباعها
ثم أنفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس ۝ ۝
حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن
اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والإيمان
في جوف رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل ۝ حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال من شاب شيبة
في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به
درجة ۝ حدثنا حسين عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق
قال ما من رجل أحرى أن يستجاب للعبد به إلا أن يكون في سبيل من أن يكون
غازيا أو حجة ساجدا ۝ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة
قال أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقتل وهو ابن بضع وستين سنة ۝ حدثنا وكيع نا
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو
وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر سلام عليك أما
بعد فإنه لم يكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسرين وكتب
إليه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال
فكتب إليه أبو عبيدة سلام أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال إنما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد إلى آخر الآية

قال فخرج عمر بكتاب ابو عبيدة فقراه على الناس فقال يا اهل المدينة انما كتب
ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال زيد فقال ابي اني لقائم في السوق
اذ اقبل قوم مبتغين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس
قال فخرجت اشتد حتى دخلت على عمر فقلت يا امير المؤمنين ابشر بنصر الله والفتح
فقال عمر الله اكبر رب قائل لو كان خالد بن الوليد ح حدثنا وكيع نا سفيان
عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزق
هذه الامة في سنابك خيلها وازجة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا صاروا من
الناس ح حدثنا عفان نا سليمان بن كثير حدثني ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم رجل في شعب من الشعاب او قال
شعبة يكفي الناس شره ح حدثنا عفان نا عبد الله بن اياد عن ابي كبشة
البراء بن قيس السلولي قال كنت جالسا مع سعد وهو يحدث اصحابه فقال
في اخر حديثه ايها الناس ان الله اراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله
والله لغزوة في سبيل الله احب الي من حجتين ولحجة احجها احب الي بعد الله احب
الي من عمرتين ولعمرة اعتمرها احب الي من بلية اهلن بيت المقدس ح حدثنا
زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي
فراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان
الله يضحك الى اصحاب البحر مرارا خير يستوي في مركبه ويخلي اهله وماله وخير
ياخذه المئد في مركبه وخير يوجه البر فيشرف اليه ح حدثنا هشيم
عن ابي الاشهب العطاردي عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان في الصف في القتال لم يلتفت ح حدثنا غندر عن عثمان بن
غياث عن عكرمة قال سمعته يقول في هذه الاية ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل
الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون قال ارواح الشهداء في طير بيض فواقع
في الجنة ح حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما

اما ما يجب من الخيلا فالرجل يختال بنفسه عند القتال وعند الصدقة ولا يجب
المرح ح حدثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة قال اخبرني
محمد بن ابي منصور عن السميط بن عبد الله عن سلمان انه كان في جند من المسلمين
فاصابهم حصر وضر فقال سلمان لامير الجند الا اخبرك بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكن عونا لك على هذا الجند سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رابط يوما او ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته
الذي لا يفطر ولا ينصرف الا لحاجة ومن مات مرابطا في سبيل الله اجري له اجره
حتى يقضي الله بين اهل الجنة والنار ح حدثنا زيد بن حباب اخبرنا
ابو سنان سعيد بن سنان قال اخبرني موسى بن ابي كثير الانصاري ان
عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال النفقة
في سبيل الله ح حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا موسى بن عبيدة اخبرنا ايوب
ابن خالد الانصاري في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال من
ربط فرسا في سبيل الله فهو يقرض الله قرضا حسنا ح حدثنا زيد بن حباب
اخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال من انفق
زوجين في سبيل الله لم ياب بابا من ابواب الجنة الا فتح له قال موسى سمعت
اشياخنا يقولون زوجين دينار ودينار او درهم ودرهم ح حدثنا
زيد بن حباب اخبرنا موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله اخي عن شيبة
المهري وبدر قالا لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مؤمن
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام عن ابراهيم التيمي قال ارواح
الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش فيطلع
اليهم ربك فيقول سلوني سلوني فيقولون ربنا نسالك ان تردنا الى
الدنيا فنقتل في سبيلك مرة اخرى ح حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال قال معاذ بن عفراء يا رسول الله ما يضحك
الرب من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا قال فالقى درعا كانت عليه وقاتل
حتى قتل ح حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير بن عثمان عن عمران

ابن محمد الرحبي قال كان ابو عبيدة بن الجراح يسير في الجيش وهو يقول الا رب مبيض
لثيابه مدنس لدينه ۝ حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا جرير بن حازم
عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن ابي عبيدة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة فاضلة في سبيل
الله فبسبع مائة ضعف ۝ حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن يزيد عن عمرو
ابن ميمون قال قال عمر انكم ها هنا تمرسون يده الى تكرم اخرج في سبيل الله تعالى
حدثنا هوذة بن خليفة نا عوف عن حسناء ابنة معاوية قالت حدثني عمي
قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود في الجنة ۝ حدثنا وكيع عن موسى قال
سمعت موسى بن طلحة يقول خرج طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعة وعشرين خرجة ۝ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج في سبيل الله
ابتغاء وجه الله وتنجز موعد الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع الى اهله او من
حيث خرج ۝ حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من جريح يجرح في سبيل الله الا جاء جرحه يوم القيامة يدمى لونه لون
الدم وريحه ريح المسك فدفنوا الى القوم ترابا فاجعلوه في اللحد ۝ حدثنا
يعلى بن عبيد نا ابو حيان عن شيخ من اهل المدينة قال كان بيني وبين كاتب عبيد
الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت اليه ان ينسخ لي رسالة عبد الله بن ابي
اوفى الى عبيد الله قال فنسخها لي فكان فيها ان عبد الله بن ابي اوفى روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسالوا لقاء العدو واذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكان ينتظر فاذا زالت الشمس
نهد الى عدوه ويقول اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب
اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم ۝ حدثنا اسحاق بن منصور نا هريم
عن ليث عن يحيى بن عباد قال فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل

الغازي

الغازي في البر على الجالس في بيته ۝ حدثنا شبابة عن ليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي الخطاب عن ابي سعيد الخدري
انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره
الى نخلة فقال الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا
عمل في سبيل الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدميه حتى يأتيه
الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا جريئا يقرأ كتاب الله لا يرعوي الى
شيء منه ۝ حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان
قال قال ابو طلحة انفروا خفافا وثقالا قال كهولا وشبانا قال ما ارى الله عذر
احدا الخروج الى الشام فجاهد ۝ حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عون
عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب قال محمد صلى الله عليه وسلم
من قتل في سبيل الله او من مات فهو في الجنة ۝ حدثنا محمد بن بشر نا عبد
العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان الدعاء كان يستحب عند نزول القطر واقامة الصلاة والتقاء
الجمعين ۝ حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال سمعت جدي رباح
يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول والله لمشهد يشهده الرجل منهم يوما
واحدا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اغبر فيه وجهه افضل من عمل
احدكم ولو عمر عمر نوح ۝ حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن ابي كثير حدثني
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار ۝ حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال سالت عطاء بن ابي رباح اي
دابة عليك مكتوبة قال فقلت فرس قال تلك الغاية القصوى من الاجر ثم
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على احب عباد الله الى
الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال عبد مؤمن معتقل رمحه على
فرسه يتاول به الناس ممسيا ومصبحا في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان
قال وتفتح ابواب الجنة السماء فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدي قال

فيستغفرون له قال ثم قرأ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الى اخر الاية ۝ حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة قال
كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وابو مسعود الانصاري وابو موسى
الاشعري في المسجد فجاء رجل فقال يا عبد الله بن قيس يسميه باسمه فقال ارايت
ان اخذت سيفي فجاهدت به اريد وجه الله فقتلت وانا على ذلك اين انا قال
في الجنة قال حذيفة عند ذلك اسمعهم الرجل وافهمه فليدخل النار كذا وكذا
يصنع ما قال هذا فقال حذيفة ان اخذت سيفك فجاهدت به فاصبت
الحق فقتلت وانت على ذلك فانت في الجنة ومن اخطا الحق فقتل وهو على ذلك
لم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار قال القوم صدق ۝ حدثنا عبد الرحيم
عن اشعث عن ابن سيرين قال كانوا يقولون القتال في سبيل الله خير من الجلوس
والجلوس خير من القتال على الضلال ومن رايه سر يسعده الى ما لا يريه ۝
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب
قال لما نزلت هذه الاية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجي باللوح
والدواة او قال بالكتف والدواة فقال اكتب لا يستوي القاعدون من
المؤمنين فقال عمرو بن ام مكتوم وكان ضرير البصر يا رسول الله بم تامرني فاني لا
استطيع الجهاد فانزل مكانه غير اولي الضرر ۝ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال ان الشهدا ذكروا عند عمر بن الخطاب قال
فقال عمر للقوم ما ترون الشهدا قال القوم يا امير المؤمنين هم من يقتل
في هذه المغازي قال فقال عمر ذلك ان شهداكم اذا لكثير اني اخبركم
عن ذلك ان الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشا والشجاع
يقاتل من وراء لا يبالي ان يؤوب الى اهله والجبان فار عن حليلته ولكن
الشهيد من احتسب نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده ۝ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام

ابن عروة عن ابيه ان اول رجل سل سيفا في سبيل الله الزبير نفحت نفحة اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم باعلى مكة قال فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا زبير
قال اخبرت انك اخذت قال فصلى عليه ودعا له ولسيفه ۝ حدثنا يحيى بن
ابي كثير نا شعبة عن ابي العميس قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن ابيه
تحسب الشك منه ان ابا بكر شيع جيشا فمشى معهم قال الحمد لله اغبرت اقدامنا
في سبيله قال فقال رجل انما شيعناهم فقال انما جهزناهم وشيعناهم
ودعونا لهم ۝ حدثنا ابن ابي عيينة عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس او غيره قال بعث ابو بكر جيشا الى الشام فخرج يشيعهم
على رجليه فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ركبت قال اني
احتسب خطاي في سبيل الله ۝ حدثنا ابو اسامة عن الاعمش
عن ابي اسحاق قال لما اسلم عكرمة بن ابي جهل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله والله لا اترك مقاما قمته لاصد به عن سبيل الله الا قمت
مثله في سبيل الله ولا اترك نفقة انفقتها لاصد بها عن سبيل الله الا انفقت
مثلها في سبيل الله فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا
فقتل فوجد به بضع وسبعون من بين طعنة ورمية وضربة ۝ حدثنا
عبد الله بن نمير نا هشام بن سعد قال حدثني قيس بن بشر التغلبي قال
كان ابي جليسا لابي الدردا بدمشق وكان بدمشق رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية من الانصار وكان الرجل متوحدا
قلما يجالس الناس انما هو يصلي فاذا انصرف فانما هو يسبح ويهلل حتى
ياتي اهله فمر بنا ذات يوم ونحن عند ابي الدردا فسلم فقال له ابو الدردا
كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل
في سبيل الله كباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما اخر فسلم فقال
ابو الدردا كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة في

الناس فإن الله لا يحب المحسر ولا المخسر ۞ حدثنا وكيع عن الأعمش عن
إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد أعد ناس جعلا قال تعدوا إليه
تعالى لي أني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحث على الجهاد قال
فخرج ۞ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال ابن عمر في
الجعائل لا أبيع نصيبي في الجهاد ولا أغزو على أحد ۞ حدثنا وكيع عن
سفيان عن الزبير بن عدي عن السفيق بن العيزار قال سألت ابن الزبير عن
الجعائل فقال إن أحدهما فأنفقها في سبيل الله وبر لها أفضل وسألت ابن عمر
فقال لم أكن لأدلكن الأمارسا في الله ۞ حدثنا وكيع عن سفيان
عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال سألت ابن عباس عن الجعائل فقال
إن جعلتها في كراع أو سلاح في سبيل الله فلا بأس وإن جعلتها في عبد أو أمة
فهو غير طائل ۞ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن
أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال خرج على الناس بعث في زمن معاوية فكتب
معاوية إلى جرير بن عبد الله إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك
قال فكتب إليه جرير إني قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة والنصح للمسلمين فإن نشط خرج فيه وإلا فوسا من خرج
حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال سئل الأسود
عن الرجل يجعل له ويجعل هو أول ما يجعل له ويستعين قال لا بأس وسئل
شريح عن ذلك فقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ۞ حدثنا عيسى بن
يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في السلاح
بأسا ۞ حدثنا إسمعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي
عن عبد الرحيم بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل ويتقوون به
على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها ۞ حدثنا ابن علية
عن ابن عون قال سألت ابن سيرين قلت يريد الغزو فيعان قال ما زال المسلمون
يعين بعضهم بعضا ۞ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير أن الربيع كان

يأخذ

يأخذ الجاهلية الجعالة فيجعلها في المساكين ۞ حدثنا عبد الله بن موسى
عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه أعطي يوم غزا شيئا فسأله ۞ حدثنا
وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق أنهم
كرهوا الجعائل وذلك في البعث ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
عن عامر عن مسروق أنه كره الجعائل ۞ حدثنا عبيد الله بن موسى
عن موسى بن عبيدة قال كان النجار بن أبي عياش وابن قسيط وعمر بن علقمة
يأخذون الجعائل ويخرجون ۞ حدثنا وكيع عن شريك عن منصور
عن إبراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد يؤلف الرجل يمر يغزو وأعنه
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى
الله من هذه الأيام يعني أيام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في
سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم
يرجع من ذلك بشيء ۞ حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي
يعقوب قال أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول
لا عيش إلا طعان الخيل ۞ حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش
عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة
ناقة كلها مخطومة ۞ حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس عن أبي طلحة قال رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى
أحدا من القوم إلا يميد تحت حجفته من النعاس ۞ حدثنا عفان
نا حماد عن هشام عن أبيه عن الزبير مثله ۞ حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية
قال لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم

انفق من ماله زوجين في سبيل الله الا ابتدرته حجبة الجنة وكان الحسن
يقول زوجان من ماله ديناران ودرهمان وعبدان واثنان من كل شيء ۝
حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان
ابو بكر اذا اراد ان يبعث بعثا يدعو الناس فاذا اجتمعوا له ما يريدون من العدة جهزهم
مما كان عنده ولم يكن الاعطية وفرض على عهد ابي بكر ۝ حدثنا عبد الله اخبرنا
اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قليل الكلام قليل الحديث فلما امر بالقتال شمر فكان من اشد الناس باسا ۝
حدثنا عبدة عن اسمعيل بن رافع عن زيد بن اسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تصحوا وتغنموا ۝ حدثنا يزيد بن هرون
اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن
الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل
بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به
وقال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء
المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق
حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير الرعيني
انه سمع ابا علي التجيبي انه سمع ابا ريحانة يقول غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامسينا ذات ليلة فلقد رايت الرجل يحفر الحفيرة يدخل فيها
ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرسنا الليلة
فقال رجل من الانصار انا فقال من انت فانتسب فدعا له بخير ثم قال
من يحرسنا الليلة فقلت انا فقال من انت فقلت ابو ريحانة فدعا لي بدون
ما دعا للانصاري ثم قال حرمت النار على عين سهرت في سبيل
الله وعين بكت او دمعت من خشية الله وسكت محمد بن سمير عن الثالثة فلم يذكرها
حدثنا وكيع نا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل عن
طارق بن شهاب قال كان سلمان اذا قدم من الغزو نزل القادسية واذا قدم
من الحج نزل المدائن غازيا ۝ حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن

الاعمش

الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كلم في
سبيل الله والله اعلم بمن كلم في سبيله جاء يوم القيمة جرحه كهيئته يوم جرح ۝
حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن الوليد
بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اظل راس غاز اظله الله يوم القيمة
ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ومن بنى مسجدا
يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة ۝ حدثنا يحيى بن ابي بكير
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله ۝ حدثنا
وكيع نا ابن ابي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا او حاجا او خلفه في اهله
كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء ۝ حدثنا يزيد
بن هرون اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة
من امتي الشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف
ذو عيال ۝ **ما قالوا في الغزو واجب هو** حدثنا
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة ايمان
ان الغزو واجب عليكم ثم يقول ان شئتم زدتكم ۝ حدثنا محمد بن
بكر عن ابن جريج قال اخبرني داود قلت لسعيد بن المسيب قد علم ان الغزو واجب على
الناس اجمعين قال فسكت قال فقد علمت لو انكر ما قلت لبين لي فقلت لسعيد
بن المسيب تجهزت لا يبقى في الا ذلك حتى رابطت قال قد اجزأت عنك ۝
حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء الغزو واجب فقال هو وعمرو بن دينار
ما علمنا ۝ حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة قال
قال عمر عرى الايمان اربع الصلوة والزكوة والجهاد والامانة ۝ حدثنا

وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة الإسلام ثمانية أسهم
الصلاة سهم والزكاة سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم
والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له ن
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت إذا
أحس أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزون ن حدثنا جرير عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي
قال دخلت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق
فقال يا عبد الله بن عمر ما لك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله قال
ويلك إن الإيمان بني على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجهاد حسن
حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يغزو بنيه
ويحمل على الظهر ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة
حدثنا ابن مبارك عن أسامة الشامي قال كان مكحول ورجاء بن حيوة
يختاران الساقة لا يفارقانها ن حدثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن
صالح عن أبيه عن الشعبي قال القاتل في سبيل الله أفضل من المقتول

كمل كتاب الجهاد ما قالوا في الكلب يأكل من صيده م

حدثنا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب
قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك
وإن قتلن إلا أن يأكل فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على
نفسه وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل ن حدثنا أبو أسامة عن عبد
الرحمن بن يزيد عن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وإن لم يأكل
منه فوجدته قد مات فكل ن حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي
قال قال ابن عباس إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما

أمسك

أمسك على نفسه وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل ن حدثنا
علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أرسلت
كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ن حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم ن حدثنا ابن نمير
عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل ن حدثنا وكيع
عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال سألته عن صيد الكلب فقال
ودّه وأرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل ن حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قالا إذا أكل الكلب
من الصيد فلا تأكل ن حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه
في الكلب يأكل قال إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل ن حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال هو ميتة ن حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي
سلمة عن عكرمة قال إذا أكل فلا تأكل ن حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن عبيد بن عمير قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن
قتل قال سفيان وأشك في الذكر ن حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده قال لا تأكل
حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال إن أكل فلا تأكل ن حدثنا عبد
الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال إذا أكل الكلب فلا تأكل ن حدثنا
وكيع عن إسرائيل عن ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال إذا أرسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل ن حدثنا وكيع عن يونس
عن الشعبي وأبي بردة قالا صيد الكلب إن أكل فلا تأكل ن حدثنا يزيد
ابن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا
فإن أكل منه فلا تأكل وإن قتل وإن أمسك عليك فكل ن حدثنا يزيد
ابن هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي قال إذا أرسلت كلبك فأكل
فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته ن حدثنا زيد بن
حباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم

عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسل الرجل كلبه وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل ○ حدثنا يزيد بن هرون عن
حجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه
فامسك عليك فكل قال قلت وان قتل قال وان قتل ○ **من رخص في ذلك**
واكله حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كل وان اكل ○ حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابي
جعفر وسعد وسلمان انهم لم يروا باسا اذا اكل من صيده ان يأكل من صيده
حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن ابي ذيب عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن حميد بن مالك قال سالت سعد بن ابي وقاص قلت ان
لنا كلابا ضواري نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع فقال كل وان لم يبق الا
بضعة ○ حدثنا ابو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال سالت عن الكلب يرسل على الصيد فقال كل وان اكل ثلثه فقلت
عمن قال عن سلمان ○ حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال اذا ارسلت كلبك فاكل فكل وان اكل
ثلثه ○ حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن سلمان قال ان اكل ثلثيه فكل الثلث الباقي ○ حدثنا وكيع عن
ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال كل من صيد الكلب وان اكل من طريدته
حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال اذا اكل الكلب فكل وان لم يبق الا بضعة ○ **الكلب يرسل على**
صيد فيتبعه غيره حدثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول انا قوم نتصيد فما يحل
لنا مما يحرم علينا قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قلت وان قتل قال وان
قتل قال وان خالطها كلاب اخرى فلا تأكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي اخذ

حدثنا عباد بن العوام عن حميد بن هلال قال سالت ابن عمر عن صيد
الكلاب فقال الكلاب مقلدة قال قلت لي انطلق اقودها قال كلها يقود
قال قلت منها ما اقود ومنها ما يسعى قال اذا رات الصيد وحلف كلبك
وذكرت اسم الله فكل ما صاد واما الكلب التابع فان احده فلا تلتمس الا ان
تجده حيا فذبحه واما ان يفترسه كلب لم ترسله فيعقله فذلك حرام ○ حدثنا
ابو بكر قال نا ابو بكر عن اسامة بن زيد قال سالت القاسم عن الرجل يرسل الكلب
المعلم فاخذ الصيد فيعقله فيجد معه كلبا غير معلم قال ان كان تعلم ان كلبه
المعلم قتله فلياكل وارسل فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا ياكل ○ حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب
المعلم صيدا فقد افسد ○ **اذا ارسله ونسي ان يسمي الله** حدثنا
حفص بن غياث عن حجاج قال سالت عطا عن الرجل ينسى ان يسمي على كلبه فيقتل
قال يأكل ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب
في الرجل يرسل كلبه وينسى ان يسمي قال لا باس به ○ حدثنا اسباط عن
مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سئل عن رجل ارسل كلبه ولم
يسم قال المسلم فيه اسم الله عز وجل ○ حدثنا عبد الاعلى قال نا معمر
عن الزهري قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فليأكل ○ حدثنا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى ان يسمي فيقتله قال
يأكل ○ **اذا نسي ان يسمي ثم سمى قبل ان يقتل** ○ حدثنا جرير
عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال اذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت
قبل ان يقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك ○ حدثنا
ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر
فقال بعد ما طلب الكلب الصيد بسم الله فصاد الكلب فليأكل ○
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال اذا
ارسلت كلبك او سهمك فنسيت ان تسمي اذ حين ترسله ثم سميت قبل ان
تصيده فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله ○ حدثنا عبد الاعلى عن يونس

عن الحسن انه قال في رجل رمى ونسي ان يذكر اسم الله قال كان لا يرى
به باسًا ٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال قلت رب بحري ونسيت ان اسمي قال فاذكر اسم الله وكل
الرجل يرسل كلبه على صيد فياخذ غيره حدثنا عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن في رجل ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره قال لا باس به
حدثنا حفص عن حجاج عن عطا قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب
غيره قال ياكل ٥ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل
سمى صيدا وسمى عليه فاصاب غيره قال لا باس ٥ حدثنا هشيم عن
مغيرة عن ابرهيم مثله ٥ حدثنا شريك عن جابر عن عامر في
الرجل يرمي الصيد ولا يسمي فيصيب احدهما قال ياكل اذا ذكر اسم الله
في صيد كلب المشرك حدثنا عبد الله بن مبارك
عن معمر قال نا قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال انما
هو كشفرته قال وقال الزهري اذا لم تصد به فلا باس
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد انه كره صيد كلب
اليهودي والمجوسي والنصراني ٥ حدثنا ابن ادريس عن ليث
عن مجاهد قال لا تصيد بكلب المجوسي ولا ياكل من صيده ٥ حدثنا عباد
ابن العوام عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يستعير المسلم كلب المجوسي
فيصيد به ولا يرى باسًا ان يستعير كلب اليهودي والنصراني فيصيد
به ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال كلبه
كسكينه ٥ حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر
قال لا باس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد
المجوسي ولا ذبائحه ولا بكلبه ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد
وعطا انهما كرها صيد كلب المجوسي ٥ حدثنا وكيع عن عبدة بن سليمان
عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان يكره ان يستعير الرجل كلب
المجوسي او النصراني او اليهودي فيصيد به ويقول ما علمه ٥ حدثنا

وكيع

وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر انه كره صيد كلب المجوسي ٥ حدثنا وكيع عن
محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره صيد المجوسي ٥ حدثنا ابو بكر قال سمعت
وكيعا يقول سمعت سفيان يكره صيد كلب المجوسي حتى ياخذ من تعليم المسلم ٥ في
صيد طير المجوسي حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج عن عطا قال قلت له المجوسي يرسل البازه قال نعم ٥ حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال لا تاكل ٥ حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن
جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي انه كره صيد صقره وبازيه ٥ حدثنا يزيد
ابن هرون عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا خير في صقره ولا في بازيه ٥
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر انه كره صيد صقره وبازيه ٥
الرجل ياخذ الصيد وبه رمق ثم يموت في يده ما جاء فيه حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تاكله
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه رمى دبسيا بحجر فصرعه
فاخذه عبد الله يعالجه ليقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل ان يذبحه فالقاه ٥
حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطا قال اذا لبث في مخلب الصيد فسبقك بنفسه
فلا باس ان تاكله وان تربصت به فمات فلا تاكله ٥ حدثنا سهل بن يوسف
عن شعبة قال سالت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الملح حتى يقتله
قال لا تاكل ٥ حدثنا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن في رجل ارسل كلبه على صيد
فادرك الصيد وبه رمق فمات في يده فقال اذا كان الكلب علمًا فليأكل ٥ **الرجل
يرسل الكلب ويسمي ولم يصد** حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن
معاوية بن قرة قال كان احدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيدا فاذا اصاد اكله ٥
حدثنا حفص عن حجاج قال سالت عطا عن الكلاب يفلت من مرابطها فتصيد قال
لا باس به ٥ **ما يدعو به الرجل اذا ارسل كلبه** حدثنا حفص عن
حجاج عن معروف قال خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال اذا ارسلتموها فسموا الله
عليها وقولوا اللهم اهد صدورها ٥ حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن
عبد الله بن ابي بكر ان اباه كان اذا ارسل كلابه قال اللهم اهد صدورها ٥ ٥

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا يزيد بن هرون عن اشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته ○ حدثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج عن عطا قال ان اكل فلا تاكل وان شرب فكل ○ حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي قال ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا تاكل ○ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال ان اكل فكل وان شرب فكل ○

في صيد البازي من لم ير به باسا

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها وما ادركت ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تاكله ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال الكلب والبازي سوا واحد كل مسود ○ حدثنا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن هذا ما قد اعلمك ان الصقور والبازي من الجوارح ○ حدثنا ابو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن انه لم ير باسا بصيد البازي والصقر ○ حدثنا معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه كان يقول في الصقر والبازي هما بمنزلة الكلب ○ حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد ما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب ○

البازي ياكل من صيده

حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم وعن جابر عن الشعبي قالا كل من صيد البازي وان اكل ○ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب ان اصاب منه او اكل منه فكل وان اكل ○ حدثنا يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك في الكلب اذا كان معلما فاصاب صيدا او البازي فاكل فلا تاكل ○ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن حماد قال اذا اسف الطير او اكل فكل فانما تعليمه ان يرجع اليك ○ حدثنا

حميد

77

عليه وسلم ان تصل بين الهامين صبرا ○ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبيد بن تعلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة وما احب اني صبرت دجاجة ولا ان لي كذا وكذا ○

ما نهي عن اكله من الطير والسباع

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ○ حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن سعيد عن جابر قال ثنا القاسم ومكحول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع ○ حدثنا حسين ابن علي عن زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ○ حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ○ حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ○ حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب ○ حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون من الطير ما اكل الجيف ○ حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال كل شي لقط من الطير فليس به باس وكل شي نهش بمنقاره او اخذ بمخالبه فكان يكره لحمه وكان يكره لحم الصرد ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح قال قيل لمجاهد ان اليهود لا ياكلون من الطير الا ما لقط قال فاعجب ذلك مجاهدا ○ حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عايشة اذا سيلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

يقول ان البومة لتكون فيها الصفرة ۝ حدثنا وكيع عن معمر عن
موسى بن ابي جعفر انه كره اكل سباع الطير وسباع الوحش ۝

ما قالوا في لحم الغراب

حدثنا ابو معاوية عن هشام عن
ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا
حدثنا ابو اسامة عن عمران بن حدير قال سمعت عكرمة وسئل عن
لحم الغراب فقال دجاجة سمينة ۝ حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب عن ابن عباس انه سئل عن لحم الغراب والحدا فقال احل الله حلالا
وحرم حراما وسكت عن اشيا فما سكت عنه فهو عفو منه ۝ حدثنا
وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لا باس به ۝ حدثنا
عباد عن حجاج انه كان لا يرى بالطير كله باسا الا ان يقذر منه شيئا ۝
حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع ابرهيم مثله ۝ حدثنا وكيع عن ابي
مكين عن عكرمة قال ما لم يحرم عليك في القران فهو لك حلال ۝

ما قالوا في اكل اليربوع ۝

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن
هشام عن ابيه قال لا باس باكل اليربوع ۝ حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن هشام عن ابيه قال لا باس به ۝ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد
ابن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال لا باس باليربوع ۝ حدثنا زيد بن
حباب عن داود بن ابي الفرات عن ابرهيم الصايغ عن عطا انه قال في الدب
لا يوكل واليربوع يوكل ۝ حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطا الخراساني
قال لا باس به ۝ حدثنا زيد بن الحباب عن ابي الوسيم قال سالت
حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال ما ارى به ۝ حدثنا غندر
عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن اكل اليربوع فكرهاه ۝ ۝

ما قالوا في قتل الاوزاغ

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير
ابن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بقتل الاوزاغ ۝ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الوزغ ۝ حدثنا يحيى بن سعيد عن

ابي جعفر الخطمي قال حدثني جابر عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال اتيت زيد بن
ثابت نصف النهار فاستاذنت عليه فخرج مستترا بيده عصا فقلت هذه الساعة
فقال اني كنت اتبع هذه الدابة تكتب الله بفعلها الحسنة وتمحو به السيئة
فاقتلها وهي الوزغ ۝ حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عايشة انها
كانت تقتل الاوزاغ ۝ حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عايشة
انها كانت تقتله ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن
جبير قال من قتل وزغة كانت له بها صدقة ۝ حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد
الكريم عن عطا قال من قتل وزغة كفر عنه سبع خطايا ۝ حدثنا يونس بن محمد
نا جرير بن حازم عن نافع عن سايبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عايشة
فرات في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المومنين ما تصنعين بهذا فقالت نقتل به
هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهيم خليل الله لما القي
النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ۝ حدثنا خالد بن مخلد عن
موسى بن يعقوب قال اخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت كانت
ام سلمة تامر بقتل الوزغ ۝ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن
ابن عمر قال اقتلوا الوزغ في الحل والحرم ۝ حدثنا عبيد الله بن موسى
عن ابي العميس عن ابيه قال كانت لعايشة قناة تقتل بها الوزغ ۝ حدثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان يامر بقتل الوزغ ۝

ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ۝

حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا قال فنحن ناخذها من فيه
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها
الله شركم كما وقاكم شرها ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن
مجاهد قال قال عمر اقتلوا الحيات كلها على كل حال ۝ حدثنا يحيى بن سعيد عن

عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل عن علي ابن ابي طالب انه كان
يامر بقتل الحيات ذي الطفيتين ۝ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن
ابي صالح قال قال عمر اصلحوا مثاويكم واخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فانه لا يظهر
لكم منهن مسلم ۝ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عبد الله
من قتل حية فقتل كافرا ۝ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي قيس عن
علقمة قال قال عبد الله اقتلوا الحيات كلها الا الذي كانه ميل فانه جنها
حدثنا الثقفي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقتل الحيات ويامر
بقتلها ويقول الجان مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل ۝ حدثنا
وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال كان ابن عمر يامر بقتل الحيات بها امر
ويشدد فيهن ۝ حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة قال كان الحسن ومحمد
يامران بقتل الحيات الا الجان الذي كانه قضيب فضة ۝ حدثنا خلف بن
خليفة عن ابي طلحة عن ابي جعفر قال سألته عن قتل الحيات فقال وددت
اني وجدت من سبقني فقتلته ونقطعه على ذلك اجرا ۝ حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابي قيس عن علقمة قال ما يضر احدكم قتل حية اله قتل كافرا
الا الذي كانه ميل فانه جنها ۝ حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين
فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة ۝ حدثنا عبيد الله عن ابن
ابي ليلى عن ثابت البناني قال قال عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابو ليلى جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه فسأله عن الحيات في البيوت فقال اذا رأيتم هن
في مساكنكم فقولوا انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم
بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان تؤذونا فان رأيتم منهن
شيئا فاقتلوهن ۝ حدثنا زيد بن الحباب عن داود بن ابي الفرات
عن محمد بن زيد عن ابي الاعين العبدي عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فقتل كافرا ۝ حدثنا
ابو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود

عن

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فقتل كافرا ۝
حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال من قتل حية فقد قتل
عدوا كافرا ۝ **ما قالوا في قتل الكلاب** حدثنا علي بن مسهر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب ۝ حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن ابان بن صالح عن
القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح ان لا ادع كلبا الا قتلته ۝ حدثنا ابو داود عن
سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية ۝ حدثنا شبابة
عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص
في كلب الصيد ۝ حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث عن كريب
عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت
ما لك يا رسول الله قال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني فلم يأتني منذ
ثلاث قال فاذا كلب قال اسامة فوضعت يدي على راسي وصحت فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما لك يا اسامة فقلت اجاركلب فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم به فقتل ۝ حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن ان عثمان امر
بقتل الكلاب حتى ان المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل ان يخرج قال لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم الذي بين
عينيه نقطتان فانه شيطان ۝ حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ۝ **في وسم
الدابة وما ذكروا فيه** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار موسوم في وجهه فقال الم انه
عن هذا لعن الله من فعل هذا ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن

عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب وجه الدابة ٥ حدثنا
وكيع عن حنظلة عن سالم عن ابيه انه كره ان تعلم الصورة ٥ حدثنا علي بن مسهر
عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولا شديدا ٥ حدثنا
علي ابن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ٥ حدثنا ابن
فضيل عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عمر لا تلطموا الوجه ولا توسم ٥ حدثنا
ابن علية عن خالد عن عكرمة قال نهى عن وسمها في وجوهها ٥ حدثنا جرير
عن مغيرة عن ابرهيم قال كره ان توسم البهائم على خدها او تلطم او يجز عرفها
اي مدحها ٥ حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها

من رخص في السمة ٥ حدثنا ابن نمير ثنا عثمان بن حكيم
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى ابن مرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هبه لي او قال بعنيه بعيرا قال هو لك
يا رسول الله فوسمه سمة الصدقة ثم بعث به ٥ حدثنا شريك عن ليث
عن طاوس قال لا باس بالسمة في مؤخر الاذن ٥ حدثنا وكيع عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالسمة في الاذن ٥ حدثنا
وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال مر ابن عمر بابل وهو
يسم وسم قدامة بن مظعون فقال ابن عمر لا تلحم لا تلحم ٥ حدثنا شبابة
قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المربد يسم غنما له احسبه قال في
آذانها ٥ حدثنا ابن عيينة عن اسحاق بن سليمان عن ابيه قال سالت الشعبي
عن وسم الغنم في آذانها فلم ير به باسا ٥

في اتخاذ الكلب وما ينقص من اجره حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال
ذهبت مع ابن عمر الى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراطان ٥ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من
اجره كل يوم قيراطان ٥ حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراطان قال وقال سالم وقال ابو هريرة او كلب
حرث ٥ حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه او كلب
مخافة ٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله
قال من اقتنى كلبا الا كلب قنص او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط
حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة الا كلب زرع او كلب
قنص او كلب ماشية او كلب مخافة ٥ حدثنا عبد الاعلى عن برد
عن مكحول قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجر اهل
بيته كل يوم قيراط ٥ حدثنا عفان ثنا سليم بن حيان قال سمعت
ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس
بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ٥
حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد عن سفيان عن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من اجره كل يوم قيراط
حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان ٥

الرخصة في اتخاذ الكلب حدثنا وكيع عن هشام
عن ابيه قال رخص في الكلب في البيت المعور ٥ حدثنا وكيع عن
الحسن بن ابي يزيد عن ابي العميس قال كان انس [illegible] ومعه كلب له
فقلنا له فقال انه يحرسنا ٥ حدثنا عبدة عن عبد الملك عن
عطاء في الرجل يتخذ كلبا يحرس داره فقال لا خير فيه الا ان يكون كلب

صيد ۞ **الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب** حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ۞ حدثنا زيد بن الحباب
عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ۞ حدثنا زيد بن
الحباب قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ۞ حدثنا
غندر عن شعبة عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة ۞ **في ذبح حمام الامصار** حدثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يرمي طير حجارة واذا رماه فعليه
ثمنه ۞ حدثنا وكيع عن فضيل ابن غزوان قال سمعت رجلا يسال
نافعا عن صيد حمام المدينة فكرههما ۞ حدثنا ابو اسامة عن يحيى
او حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن انه كره صيد حمام الامصار
حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يحال الرجل
نعشا بدرهم هذا في حمامه وهذا في حمامه ۞ حدثنا وكيع عن
فضيل عن نافع انه كره صيد حمام الامصار ۞ حدثنا وكيع عن
حسن بن صالح قال سالت ابن ابي ليلى عن رجل اصاب صيدا بالمدينة
قال لا علم عليه ۞ **كتاب البيوع والاقضية**
في الشريكين من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن اصحاب ابراهيم عن ابراهيم والشعبي
في الشريكين قالوا الشركة على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال
حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال اذا اشترى الرجل المتاع
واشرك فيه احد فالربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال ۞ حدثنا

وكيع

وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين قال الربح على
ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ۞ حدثنا عبد الله بن ادريس
عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة
على المال ۞ حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال الربح
على ما اشترطا عليه والوضيعة على راس المال ۞ حدثنا ابو بكر قال نا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك ۞ حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن قال الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على راس المال ۞ حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا وقتادة عن
رجلين اشتركا فجاء احدهما بالفين وجاء الاخر بالف فاشتركا واشترطا
ان الوضيعة بينهما والربح نصفين فقال الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة
على المال ۞ حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحكم عن شريح قال
اذا ولاه الرجل صفقة بنسيئة ثم ادخل فيها رجل اخر فالضمان على صاحب
الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقدا فان كان نقدا فالوضيعة على
صاحب النقد والربح على ما اصطلحا عليه ۞ حدثنا وكيع قال نا
سفيان عن ابي حصين عن علي في المضاربة او الشريكين قال سفيان لا ادري
ايهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال ۞ حدثنا غندر
عن عبد الرحمن بن حصين قال سئل طاوس وانا اسمع عن شريكين اشترك احدهما
الدور راس مال ۞ **في الرجل يشتري الشيء وهو لا ينظر اليه من قال هو
بالخيار اذا راه ان شاء اخذ وان شاء ترك** حدثنا هشيم
عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قال
هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه ۞ حدثنا هشيم عن يونس
عن الحسن وعن مغيرة عن ابراهيم مثله ۞ حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم مثله وزاد فيه وهو بالخيار وان وجده كما شرط له ۞ حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الحسن قال من اشترى شيئا لم يره فهو

بالخيار اذا رآه وقال محمد اذا كان كما وصف فهو جائز ٠ حدثنا
هشيم عن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين قال اذا وجده كما وصف
له فهو جائز ولا خيار له ٠ حدثنا هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد
عن محمود مولى آل عمارة قال بعت من رجل بردين وشرطت عليه ان نشر
احدهما فقد وجبا فنشر احدهما فلم يرضه فجاء يردها فابيت عليه فخاصمته
الى شريح فقال لك الرضا ولست له انما الشيء عن براءة ٠ حدثنا اسمعيل
عن ابي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال اذا اشترى الرجل الشيء لم ينظر
اليه غائبا عنه فهو بالخيار اذا نظر اليه ان شاء اخذ وان شاء ترك
حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال اذا اشترى الرجل
العدل من البز فنظر بعضها الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم ير عوارا
فيما نظر اليه ٠ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا
عن رجل رأى عبدا امس فاشتراه اليوم قالا لا حتى يراه يوم اشتراه
في مشاركة اليهودي والنصراني حدثنا هشيم عن ابي
حمزة قال قلت لابن عباس اني رجل جلاب بحلب الغنم وانه يشارك
اليهودي والنصراني قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا
قال قلت لم قال لانهم يربون والربا لا يحل ٠ حدثنا جرير عن ليث
عن عطا قال لا تشاركوا اليهود والنصارى ولا تمروا عليهم في صلاتكم فان
فعلوا فهم مثل الكلب ٠ حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن
الحسن انه لم يكن يرى باسا بشركة اليهودي والنصراني اذا كان المسلم هو
الذي يلي الشراء والبيع ٠ حدثنا هشيم عن سليمان ابي محمد
الناجي عن ابن سيرين قال لا يعطي الذمي مالا مضاربة ويأخذ منه مالا مضاربة
فاذا مررت باصحاب صدقة فاعلمهم انه مال ذمي ٠ حدثنا وكيع عن
الحسن بن صالح عن ليث قال كان عطا وطاوس ومجاهد يكرهون شركة
اليهودي والنصراني ٠ حدثنا يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك
قال لا تصلح مشاركة المشرك في حرب ولا شيء يغيب عليه لان المشرك

يستحل

يستحل في دينه الربا وثمن الخمر ٠ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن
سلمة عن اياس بن معاوية قال لا باس بشركة اليهودي والنصراني اذا لم
يعمل بالمال ٠ حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن
قال خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه اليهم ٠ في رجل اسلف في طعام
واحد بعضه طعام وبعضه راس المال من قال لا باس به حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اتاه رجل فقال اني اسلفت رجلا الف درهم في طعام فاخذت منه نصف
سلمي طعاما بعته بالف درهم ثم ابى فقال خذ منه راس مالك خمسمائة
فقال ابن عباس ذلك المعروف وله اجر ٠ حدثنا جرير عن مويد عن
مجاهد وعطا قالا قال ابن عباس ذلك المعروف ٠ حدثنا وكيع عن
ابي مطرف الاسدي عن ابيه عن جده عن شريح انه لم ير باسا ان ياخذ
بعض سلمه وبعض راس ماله ٠ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن
ابن الحنفية انه لم ير به باسا ٠ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
عن نافع عن ابن عمر قال لا باس به ٠ حدثنا وكيع عن الربيع عن
عطا قال لا باس به ٠ حدثنا ابو سعد محمد بن ميسرة عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال ان اسلف مائة دينار في الف
فرق فلا باس ان ياخذ منه خمسمائة فرق ويكتب عليه خمسين دينارا
حدثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال لا باس به ٠ حدثنا
وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال لا باس
به ٠ حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى
ابن الحر عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا اسلم دراهم فاخذ بعضه حنطة
وبعضه دراهم فقال لا باس ذلك المعروف ٠ من كره ان ياخذ
بعض سلمه وبعضا طعاما ٠ حدثنا محمد بن ميسر
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمر كان يسلف له في
الطعام فقال للذي كان يسلف له لا تاخذ بعض راس مالنا وبعض طعامنا

ولكن خذ راس مالنا كله او الطعام وافيا ۝ حدثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن الشعبي قال سالته عن رجل اسلم السلم فاخذ بعض سلمه
دراهم وبعض سلمه طعاما فقال لا ياخذ الا راس ماله او طعاما كله ۝
حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن حماد عن ابرهيم مثله ۝
حدثنا علي بن مسهر عن ابي عمرو عن الحسن قال سالته عنه
فقال هذا فاسد لا ياخذ الا راس ماله او طعاما كله ۝ حدثنا
جرير عن عطا بن السايب عن عبد الله بن معقل في رجل اسلم مائة دينار في
طعام فاخذ نصف سلمه طعاما وغير عليه النصف فقال لا خذ راس
ماله جميعا ۝ حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابرهيم
في الرجل يسلم فياخذ نصف سلمه وبعضا دراهم فكرهه ۝ حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان
ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما ۝ حدثنا عبد السلام بن حرب
عن عبد الله بن بشر عن يزيد عن ابي سلمة انه كان يكره ان ياخذ بعض
سلمه وبعضا حنطة ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن
جبير قال سمعت ابن عمر يقول خذ راس سلمك او راس مالك ۝
حدثنا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن
سعد عن مجاهد انه كرهه وان اعطاه لم ير به باسا ۝ حدثنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد انه كره ان ياخذ بعض سلمه
وبعضا طعاما ۝ حدثنا ابن عيينة عن ابي الاسود عن شريح
انه كرهه ۝ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن سعيد بن جبير انه كرهه ۝ حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن ابن ابي ذيب عن سالم والقاسم انهما كرها ان ياخذ بعض سلمه وبعضا
طعاما ۝ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم
وسفيان عن مطرف عن الشعبي وسفيان عن يونس عن الحسن وسفيان
عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق وسفيان عن عطا

ابن السايب عن ابن معقل انهم كرهوا ان ياخذ الرجل بعض سلمه وبعض راس ماله ۝

في الرهن في السلم

حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الاعمش
وابرهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى
اجل ورهنه درعه ولم يذكر ابن فضيل الى اجل ۝ حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة
عن ابي حسان عن ابن عباس قال لا باس بالرهن في السلم ۝ حدثنا ابن علية عن ايوب
عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال لا باس بالرهن في السلم ۝ حدثنا
ابن علية عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس نحوه ۝ حدثنا حفص
وابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم انه كان لا يرى بالرهن في السلم باسا قال فقيل له
ان سعيد بن جبير يقول ذلك الربح المضمون قال ابرهيم قد ياخذ الرهن بسهم
موضع السعر ۝ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سالت الشعبي
عن الرهن في السلم فقال وددت اني لم اكن اعطيت شيئا الا برهن ۝ حدثنا
ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطا انهما كانا يكرهان لا يريان
بالرهن في السلم باسا ۝ حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام
عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
مرهونة عند يهودي بطعام ۝ حدثنا يزيد بن هرون عن
هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
درعه لمرهونة بعشرين صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله ۝ حدثنا
ابو اسامة عن خالد بن دينار قال سالت سالما عن الرهن في السلم وقرا
فرهن مقبوضة كانه لم ير به باسا ۝ حدثنا مروان بن معاوية عن
الزبرقان السراج قال سالت عبد الله بن معقل عن السلم اخذ فيه الرهن
او الكفيل فقال استوثق من الذي لك ۝ حدثنا ابن ابي زايدة عن
ابن عون عن عامر قال اني لاعجب ممن يكره الرهن والكفيل في السلم ۝ حدثنا
ابن فضيل عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه كان لا يرى باسا ان ياخذ
به بمالك فقال له رجل ان قوما يكرهون الكفيل ولا يرون بالكفيل باسا
حدثنا ابن ابي زايدة عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان اصحاب

عبد الله لا يرون به بأسًا ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك
عن عطاء مثله ○ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن ابي جعفر
وسالم والقاسم قالوا لا بأس بالرهن في السلم ○ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن محمد قال اذا كان اول حلالا فالرهن مما امر به ○ حدثنا محمد
ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر انه سئل عن الرهن في السلم فقال استوثق
من مالك ○ حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي خالد قال سئل عامر عن الرهن
في السلم فقال له ابي لا اقول فيه مثل قول ابن جبير انه ربا مضمون ○ حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال لا بأس بالرهن والكفيل
في السلم ○ **من كره الرهن في السلم** حدثنا وكيع بن الجراح
عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابي عياض ان عليا كان يكره الرهن
والكفيل في السلم ○ حدثنا ابو الاحوص عن محمد بن قيس قال سئل
ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال ذلك السلف المضمون
يعني الربح ○ حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس
انه كان يكره الرهن في السلم ○ حدثنا حفص بن غياث عن ليث
عن طاوس قال كل شيء تسلم فيه يكره الكفيل والرهن فيه ○ حدثنا ابن
فضيل عن بكير بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير آخذ الرهن في السلم فقال
ذلك ربح مضمون قال قلت آخذ الكفيل قال ذلك ربح مضمون ○ حدثنا
ابن مهدي عن سفيان عن الجعد عن شريح انه كان يكره الرهن في السلف
حدثنا محمد بن ابي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب انه كان
يكره الرهن والكفيل في السلم ○ **من قال ليس بين العبد وسيده ربا**
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي سعيد عن ابن عباس انه
كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا وكان يبيع ثمرته من غلامه قبل
ان يطعم ○ حدثنا حفص ابن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال
ليس بين العبد وبين سيده ربا يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين
حدثنا حفص عن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال ليس بين العبد

وبين سيده ربا ○ حدثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس وعن هشام
عن حماد عن ابراهيم قال ليس بين العبد وبين سيده ربا ○ حدثنا
هشيم عن مغيرة قال سألت ابراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد
يؤدي خمسة دراهم كل شهر فقال اعطني ستة دراهم كل شهر واعطيك كل
شهر تسعة دراهم قال لم يريا به بأسًا ○ حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن وابن سيرين انهما كرها ان يعطي الرجل مملوكه الدراهم على ان يزيده
في الغلة وقال ابن سيرين يعطيه بدنة او دابة او غير ذلك من المتاع ويزيد
عليه ما شاء ○ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن
جابر بن زيد والحسن قالا ليس بين العبد وبين سيده ربا ○ حدثنا
عبدة عن ابن جريج عن عطاء قال ليس بين المملوك وبين سيده ربا ○ حدثنا
في بيع البقول والرطاب حدثنا شريك عن مغيرة
عن ابراهيم قال لا بأس ببيع الرطاب جزة بعد جزة ○ حدثنا شريك
عن مغيرة عن عامر قال لا بأس ببيع الرطاب الجزة بعد الجزة والقطعة
بعد القطعة ○ حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي زائدة
قال سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين قال لا يصلح الا جزة ○ حدثنا
وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القصب والحناء
وكره بيع الخيار والجزر الا جزة ○ حدثنا علي بن مسهر عن
الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل والحناء فقال لا بأس فقلت
انه يستبل فكرهه ○ حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في زرع حتى يبلغ ○ حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا تشتري السنبل حتى يبيض
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن الاسود والقاسم انهما
كرها بيع الرطاب الا جزة ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد
عن ابراهيم قال يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح
والكمثرى والبطيخ والقثاء والسنبل الرطب واشباهه ○ ○

الرجل يدفع الى الخياط الثوب فيقطعه حدثنا جرير عن مغيرة
عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يستعمل الخياط الثياب بأجر معلوم يعملها
بدون ذلك بعد ان يعمر فيها شيئا او يقطع او يعطيه سلوكا وابرا ويخيط
فيه شيئا فان لم يعمر فيها شيئا او نسي منه فلا يأخذ فضلا ن حدثنا
حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال كان لا يرى بأسا ان يأخذ
الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين والنصف اذا قطع او عمل فيه ن حدثنا
ابو داود الطيالسي قال سألت عكرمة وابا العالية قلت اني رجل — عن ابي خلدة
خياط اقطع الثوب واواجره بأقل مما آخذه به ولا اعمل فيه شيئا
قلت نعم اقطعه وامده قال لا بأس ن حدثنا ابو اسامة عن هشام
عن محمد في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل قال لا بأس به اذا
عمل فيه وقطعه قال بشيء دبره احب الي ن حدثنا وكيع عن
اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف
او الثلث او الربع قال اذا اعانه بشيء فلا بأس ن الرجل يشهد الطعام
يكال بين يديه حدثنا شريك عن ابن ابي ليلى عن
محمد بن شيبان عن ابن عمر انه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله قال
لا حتى يجري فيه الصاعان ن حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي قال قلت له اكون شاهد الطعام وهو يكال اشتريه احمله
قال مع كل صفقة كيله ن حدثنا مروان بن معاوية عن الاد
مولى ال سعد قال قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فكاله
اصلح ان اشتريه بكيل الرجل فقال لا حتى يكال بين يديك ن حدثنا
وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون العباد قال قلت لسعيد بن المسيب
الرجل يشتري الناشبة وانا انظر الى وزنها اشتريها بوزنها قال كان
يقال ذلك الربا خالط الكيل والوزن ن حدثنا وكيع عن خالد
ابن عبد الرحمن السلمي قال قدم رجل بجلال فاشتراها رجل بكيله
فاراد ان يأخذها بكيلها فنهاه الحسن ن حدثنا وكيع

عن

عن عمرو بن حفص قال سمعت الحسن وسأله رجل عن رجل اشترى
طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله ن حدثنا زيد بن الحباب
عن سوادة بن حيان قال سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى
احدهما طعاما والاخر معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ
مني ربحا واعطنيه قال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه
نقصانه ن في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهم حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب انه كان يكره ان يشتري الثوب بدينار
الا درهم بنسيئة ن حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان
يكره ان يشتري الثوب بدينار الا درهم ن حدثنا ابن مبارك عن
طلحة عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطا انه كره ان يشتري الثوب
بدينار الا درهم ن حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن ابي سعيد
عن صخر بن ابي غليظ قال رأيت ابا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار
الا درهم ن حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال
لا بأس ان يقول اشتريه بدينار ويزيدني درهما ن حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن ابراهيم وعن سفيان عن ابن
جريج عن عطا انهما كرها ان يقول الرجل للرجل اشتريت هذا الثوب بدينار
الا درهم ن في الرجل يملك المحرم منه يعتق ام لا حدثنا حفص
ابن غياث عن عاصم عن الشعبي قال اذا ملك اخاه فهو حر ن حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ملك الرجل عمه او عمته او خاله او
خالته او ما دون ذلك من النسب فهو عتيق ن حدثنا علي بن هاشم
عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ملك ذا رحم فهو حر ن حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ن حدثنا
علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى قال قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر ن حدثنا
ابو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن الزبير انه قدم

حدثنا ... عن ابراهيم السعفي
... اذا ملك عمه او عمته او خاله او خالته

الطائف فملك خالاته له فأعتقهن ملكه إياهن ○ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان
عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إن عمي زوجني
وليدته وهو يريد أن يسترق ولدي قال ليس له ذلك ○ حدثنا أبو أسامة عن
سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا من ملك ذا رحم فهو حر ○ حدثنا
معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال يعتق كل ذي رحم إذا ملكه ذو رحم ○
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا إذا ملك العمة والخالة وبنت
العم وكل ذي رحم محرم عتق ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال لا يملك ولد والده ولا والد ولده قال والعمة والخالة عندي بتلك المنزلة
حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال من ملك ذا رحم فهو عتيق
أو هو عتيق ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي نجيح
عن عطاء قال إذا ملك العمة والخالة فبتلك المنزلة ○ حدثنا عبد الأعلى
عن معلى عن يونس عن الحسن قال من ملك ذا رحم فقد عتق أو هو عتيق ○
حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال
إذا ملك العمة والخالة عتقتا ○ حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن
الشعبي عن شريح أنه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما صاحبه
حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال مضت السنة
أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر ملكه عتق قال وما وراء ذلك من القرابة
رحما أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها ولا أعلم من العقوق شيئا أشد من
أن يجد الرجل قريبه مملوكا ○ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
قال إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه ○

في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال يبدأ بالوديعة
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يبدأ بالأمانة ○ حدثنا
هشيم عن سيار عن الشعبي قال الوديعة والمضاربة والدين كل ذلك
بالحصص ○ حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس
والزهري قالوا يتحاصون بالحصص ○ حدثنا حفص عن الشيباني

عن

عن الشعبي قال المضاربة والدين سواء إذا لم تعرف شيئا بعينه ○ حدثنا
حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا إذا مات
وعليه دين وعنده مضاربة أو وديعة فهم فيه على الحصص ○ حدثنا
الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين
والوديعة بالحصص قال عامر إذا لم توجد بعينها ○ حدثنا حميد بن
عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال يتحاص الغرماء ○ حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال الوديعة بمنزلة الدين ○

في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

حدثنا وكيع عن
هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل فوجد سلعته قائمة بعينها
فهو أحق بها من الغرماء ○ حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن
أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو
أحق به من غرمائه ○ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عوف قال قرئ
علينا كتاب عمر بن عبد العزيز أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه
فهو أحق به من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة
الغرماء يسير بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا عبد
الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أنه قال في المفلس يجد عنده الرجل
سلعته بعينها قال إن كان أخذ من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء وإلا فهو
له ○ حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال هو أسوة
الغرماء ○ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال هو أسوة الغرماء
حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل فقال
إني دفعت إلى رجل مالا مضاربة فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات فاطلعت
فوجدت كيسي بعينه فقال عامر ليس لك دون الغرماء ○ حدثنا

هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن ابي هريرة قال من وجد عين ماله عند
رجل قد افلس فهو احق به من سواه ○ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي
عن خلاس عن قتادة عن علي قال اذا افلس وسلعته قائمة بعينها فهو اسوة
الغرماء ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال
هو اسوة الغرماء ○ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال
هو اسوة الغرماء ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن
ابرهيم قال هو اسوة الغرماء الا ان يكون حبسها له سلطان ○

الرجل يسكن الرجل السكنى

حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع ان حفصة بنت عمر اسكنت اسماء بنت زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت حفصة
قبض بن عمر الحجرة ○ حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن خالد الحذاء قال
كتب عمر بن عبد العزيز ان السكنى عارية فاذا قال هي له ولعقبه فهي لهم ولعقبه
ما بقيت منهم امراة فاذا انقرضوا جميعا رجعت الى ورثته ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت
قال لا يستطيع ورثته ان يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم احد ○ حدثنا
وكيع عن السايب عن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت عائشة اذا اسكنت
قالت اسكنتك ما بدا لي ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عثمان
ابن ابي اخي شريح عن شريح قال السكنى على ما اشترط صاحبها ○ حدثنا
حفص عن حجاج عن عثمان عن اخي شريح نحوه ○ حدثنا حفص عن
اشعث عن الحسن والشعبي قالا السكنى عارية ○ حدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابرهيم قال سالته عن رجل اسكن رجلا داره ثم مات
المسكن والمسكن قال يرجع الى ورثة المسكن قال قلت يا ابا عمران الشعبي كان
يقول من ملك شيا حياته فهو لورثته من بعده قال انما ذاك في العمرى
فاما السكنى والغلة والعارية فانها ترجع الى ورثتها ○ حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري قال اذا وهب الرجل شيا فقال هو لك ولعقبك فهو له
ولعقبه لورثته واذا قال هي لك حياتك فهي راجعة اليه ○ حدثنا

ابي

اخي عقبة عن ابيه عن الحكم قال السكنى عارية ○ حدثنا ابن ابي زائدة
عن اشعث عن محمد قال اختصم اخوة الى شريح فقال احدهم زوجني واسكني
واباني فقال ازوجه واسكنه فقال شاهدان ذوي عدل على انه اثرك

من قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض

بها على نفسه في حياته ○
حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال تصدق رجل
بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يد ابنه قال لا يجوز حتى يحوزها
قضى ابو بكر وعمر انه ان لم يحز فلا شي له ○ حدثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عبد الرحمن عن عبد القاري قال قال عمر ما بال رجال
ينحلون اولادهم نحلا فاذا مات احدهم قال مالي وفي يدي واذا مات
هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة الا نحلة يحوزها الوالد او الولد ○
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال شكا ذلك الى عثمان
ان الولد اذا كان صغيرا لا يحوز فراى ان اباه اذا وهب له واشهد جاز ○
حدثنا ابو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عمار انه قال
لا يجوز الصدقة حتى تقبض الا لصبي بين ابويه فان قبضهما له قبض ○ حدثنا
ابن مبارك عن حجاج قال سمعت الشعبي يقول لا يجوز الصدقة حتى تقبض ○ حدثنا
ابن مبارك عن اسمعيل عن الشعبي مثله ○ حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابي حصين عن شريح قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض الا لصبي بين ابويه ○
حدثنا وكيع قال ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني ابي نصف
داره فقال ابو بردة ان سرك ان يجوز ذلك فاقبضه فان عمر بن الخطاب
قضى في الانحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث ○ حدثنا
وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا فقالا لا يجوز حتى يقبض ○ حدثنا
حفص عن اشعث عن ابرهيم قال اذا علمت الصدقة فهي جائزة وان لم يقبض
فاذا قال داري التي في مكان كذا وكذا او غلامي فهو جائز وان لم يقبض ○
حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا اذا علمت
الصدقة فهي جائزة وان لم تقبض ○ حدثنا سفيان بن عيينة عن

الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا فلما
حضر قال وددت انك كنت حزته او جددته وانما هو اليوم مال الوارث
حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابن مسعود قال الصدقة اذا اعلمت فقد مضت وان لم تقبض ۞ حدثنا
حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ۞ حدثنا
حفص عن حجاج عن فضيل عن ابرهيم قال هي جائزة وان لم تقبض ۞ حدثنا
ابو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض
في الكتابة على الوصفاء ۞ حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بالكتابة على الوصفاء ۞ حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع ان حفصة كاتبت غلاما لها على وصفا
حدثنا هشيم عن سعيد عن عبد الحميد بن سوار ان لاحد بني حنيفة
يقال لها سارة مولاة لابي بردة ان ابا بردة كاتب بعض مملوكه على
وصفاء ۞ حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس
ان يكاتب عبده على الوصفاء زاد فيه جرير والوصايف ۞ حدثنا
ابن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يريان به باسا
ان يكاتب المكاتب على الوصفاء ۞ حدثنا وكيع عن سفيان
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا باس بالكتابة على الوصفاء ۞ حدثنا
حفص عن الشيباني عن الشعبي قال لا باس ان يكاتب عبده على الوصفاء ۞
حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى
باسا ان يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء ۞ حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان رجلا كاتب عبده على غلامين يصنعان
مثل صناعته فارتفعا الى عمر بن الخطاب فقال ان لم تجد غلامين يصنعان
مثل صناعته فرده الى الرق ۞ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري قال لا باس ان يكاتب عبده على رقيق الى اجل مسمى ۞ حدثنا
عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يرى

باسا

باسا بالكتابة على الوصفاء يدا بيد ويكره ذلك نسيئة وذلك اي زيادة ۞
حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال
هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب عليه انس بن مالك غلامه كاتبه
على كذا وكذا من الف وعلى غلامين له يعملان مثل عمله ۞ **من كره العينة**
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال نهى عن العينة
حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام
حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن اياس بن معاوية انه كان لا يرى التورق
يعني العينة ۞ حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابن سيرين انه كره العينة
حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال ذكروا عند محمد العينة
قال نبئت ان ابن عباس كان يقول درهم بدرهم وبينهما حريرة ۞ حدثنا
الفضل بن دكين عن ابي جناب ويزيد بن مرداسة قال احدهما انا وقال
الاخر جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من سالك عن العينة فانها
اخت الربا ۞ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما
كرها العينة وما ادخل الناس فيه بينهما ۞ حدثنا يزيد بن هارون
عن حجاج عن ابي اسحاق قال سمعت مسروقا كره العينة والحريرة ۞ ۞
الرجل يكري الدابة فيجاوز بها حدثنا هشيم عن
ابي حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان اكرى
احدهما من الاخر دابة الى مكان معلوم فجاوز فضمنه شريح ۞ حدثنا
حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال سالت ابرهيم عن رجل تكارى
دابة فجاوز بها قال هو ضامن ولا كرا عليه فيما خالف ۞ حدثنا وكيع عن
سفيان عن اشعث عن الحكم قال اذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكرا ۞
حدثنا ابو اسامة قال نا ابن ابي زائدة قال حدثني محمد بن عبد الله
الثقفي عن شريح انه قضى في رجل استاجر من رجل دابة الى البردة فجاوز
عليها الوتب فعطبت فاثبت عليه الاجر الى المكان الذي سمى وضمنه
الدابة حين خالف ۞ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله

عن ابراهيم قال اذا تكارى الرجل الدابة الى مكان كان له كراؤها فان جاوز
عليها ضمنها كان له كراؤها الاول وعليه ان يضمنها ⊙ حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابي عون عن شريح في رجل اكترى دابة فجاوز الوقت قال يجمع عليه
الكراء والضمان ⊙ **في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل ان
يقبضه المبتاع** حدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم في رجل
اشترى من رجل متاعا فهلك في يد البائع قبل ان يقبضه قال ان كان قال له
خذ متاعك فلم يأخذه فهو من مال المشتري وان كان قال له لا ادفعه اليك حتى
تأتي بالثمن فهو من مال البائع ⊙ حدثنا ابن ابي زائدة عن داود قال
قلت لعامر رجل اشترى من رجل جلبة وعكمه ووضعه في منزل البائع
ولم يحبسه رهنا بالمال فاحترق المال قال من مال البائع ⊙ حدثنا
ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال اذا اشترى الرجل المتاع فقال
المشتري احمله لي وقال البائع لا حتى تأتي بالثمن فهذا بمنزلة الرهن ان هلك
فهو من مال البائع وان قال البائع للمشتري انقله فقال دعه حتى آتيك بالثمن
فهذا بمنزلة الوديعة ان هلك فهو من مال المشتري وشبه هذا ولا يحضرني قال
قال ابن عون فذكرته لمحمد فقال صدق ابراهيم ⊙ حدثنا اسمعيل ابن
ابرهيم عن داود بن ابي هند ان رجلا ابتاع من رجل متاعا الى اجل وحبسه
فبينهم حريق من الليل فاحترق بعضه فسألت الشعبي فقال هو من مال
الذي هو في يديه ⊙ **في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يخرج ولا
يتزوج** حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا
اشترط على مكاتبه ان لا يخرج ولا يتزوج قال فشرطه باطل يخرج حيث شاء
ويتزوج ⊙ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال انهم يشترطون على
المكاتب شروطا لا تحل يشترطون عليه ان لا يخرج ولا يتزوج قال يخرج ويتزوج
حدثنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي مثله ⊙ حدثنا حفص بن
غياث عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال لاهل المكاتب ما اشترطوا عليه
ولهم ما اخذوا منه ⊙ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم عن سعيد

ابن جبير قال يخرج ان شاء ⊙ حدثنا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي في رجل
اشترط على مكاتبه ان لا يخرج قال يخرج قال وكيع وقال سفيان لا يخرج
الا باذن مولاه ⊙ حدثنا ابو بحر البكراوي عن محمد بن ابي يحيى قال
اخبرني ابي ان جدها كان مكاتبا لعبد الله بن انس الاسلمي فاراد ان يخرج الى
البصرة فمنعه فاتى عثمان فقال ليس لك ان تمنعه خل عنه ⊙ حدثنا وكيع عن
سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يخرج ولا يتزوج قال يتزوج
ويخرج ⊙ حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم قال كانوا
يكرهون ان يشترطوا على المكاتب ما يشترطون ان لا يخرج من المصر ولا يتزوج ⊙
في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف حدثنا شريك بن
عبد الله عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى
السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف ⊙ حدثنا ابو بكر بن عياش
عن حصين عن الشعبي قال لا بأس ان يشترى السيف المحلى بالدراهم ⊙ حدثنا
حفص ابن غياث عن اشعث عن الحسن قال لا بأس ان يشترى السيف المفضض
بالناجز ⊙ حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين انه كرهه ⊙ ⊙
حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن ابي قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر
ونحن بأرض فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم ⊙ حدثنا
ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش
عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز
معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة قال
لا حتى تميز ما بينهما قال فرده حتى ميز ما بينهما ⊙ حدثنا وكيع عن زكريا
عن الشعبي قال سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص قال ينزع الفصوص ثم
يباع الذهب وزنا بوزن ⊙ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن
ابرهيم قال لا تباع المنطقة والسيف المحلى بنسيئة ⊙ حدثنا عثمان
ابن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن سعيد عن قتادة انهما لم يريا بأسا

لشرى السيف المفضض والخوان المفضض والقدح المفضض بالدراهم ۝ ۝
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان
يشتري السيف المحلى بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ۝ حدثنا
ابن مهدي عن سعيد بن عبد العزيز قال سالت سليمان بن موسى عن السيف
المحلى بالفضة فقال لا باس به وقال مكحول الحجارة تباع وعليها حلي ۝
حدثنا غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن السيف المحلى يباع
بالدراهم فقال لا باس به وقال الحكم اذا كانت الدراهم اكثر من الحلية
فلا باس به ۝ حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة
ابن حنين قال سال علي عن جام بسمرقند مخلوطات بفضة ايباع بالفضة
قال فقال هكذا براسه اي لا باس به ۝ حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن
ايوب ان محمدا كان يكره شرى السيف المحلى الا بعرض ۝ حدثنا
اسمعيل ابن ابرهيم عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم انه كان لا يرى باسا
اذا كان الثمن اكثر من الحلية ويكرهه اذا كان الثمن اقل من الحلية ۝ حدثنا
حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن سعيد بن ابي عروبة وغيره ان
الحسن كان لا يرى باسا بشرى السيف المحلى والخاتم بالدرهم ۝ حدثنا
عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ۝ حدثنا وكيع عن
اسمعيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع السيف
المحلى بالدراهم ۝ **في بيع من يزيد** حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد
كذلك كانت تباع الاخماس ۝ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن
مكحول انه كره بيع من يزيد الا الشركا بينهم ۝ حدثنا اسمعيل ابن
عياش عن عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن يزيد
الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد فلما فرغ جاء فقال له عمر كيف كان البيع
اليوم فقال كان كاسدا يا امير المومنين لولا اني كنت ازيد عليهم فانفقه

فقال

فقال عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري فقال نعم قال عمر هذا النجش
لا يحل ابعث يا عمرة مناديا ينادي الا ان البيع مردود وان النجش لا يحل ۝
حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه قال شهدت عمر بن
الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ۝ حدثنا معتمر بن سليمان
عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد ۝ حدثنا
جرير عن مغيرة عن حماد قال لا باس ببيع من يزيد اي قد في السوم اذا اراد
ان يشتري ۝ حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن وابن
سيرين انهما كرها بيع من يزيد الا بيع المواريث والغنائم ۝ حدثنا وكيع عن
سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد ۝ حدثنا الفضل
ابن دكين عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم
فيمن يزيد ۝ **من كره شرى المصحف** حدثنا علي بن مسهر
عن ابي اسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال خطر على رجل من البصرة ومعه مصاحف
يبيعها فاتيت مسروق بن الاجدع وعبد الله بن يزيد الانصاري وشريحا
فسالتهم فقالوا ما نحب ان ناخذ بكتاب الله ثمنا ۝ حدثنا ابن علية عن
خالد عن ابن سيرين عن عبيدة انه كره بيع المصاحف وابتياعها ۝ حدثنا
اسمعيل ابن علية عن ليث عن ابي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال وددت
اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف ۝ حدثنا اسمعيل بن
ابرهيم عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم قال للحسن الا ترى ما اكثر من بيع
المصاحف وكان يكره ان ياخذ على عرضها اجرا ۝ حدثنا ابو بكر بن
عياش عن مغيرة عن ابرهيم انه كره بيع المصاحف وقال هي لمن يقرا من اهل
البيت وكره الكتاب فيها بالاجر ۝ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار
عن سالم قال بئس التجارة بيع المصاحف ۝ حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
عن ليث عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره شرى المصاحف
وبيعها ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر قال وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف ۝ حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان علقمة يكره بيع المصاحف ۝ حدثنا ابن
ادريس عن هشام ان ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها ۝ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن ابي حصين عن ابي الضحى قال سالت شريحا ومسروقا
وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا لا نأخذ لكتاب الله ثمنا
حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم قال قلت لعلقمة ابيع مصحفا
قال لا ۝ **من رخص في اشترائها** حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشترها ولا تبعها
حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم وابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس
انه رخص في شراء المصاحف وكره بيعها ۝ حدثنا ابن ادريس عن ابيه
عن حماد عن سعيد بن جبير مثله ۝ حدثنا وكيع عن سعيد عن
قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشترها ولا تبعها ۝ حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا باس بشرائها ۝ حدثنا حفص ابن غياث
عن جعفر عن ابيه انه كان لا يرى باسا بشراء المصاحف وان يعطي على كتابها
اجرا ۝ حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال اشتره
ولا تبع ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عيسى ابن ابي عزة قال
امرني الشعبي ان اشتري ۝ حدثنا همام عن يحيى ابن ابي كثير قال سالت
ابا سلمة عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها ۝ **من رخص في بيع
المصاحف** حدثنا حفص ابن غياث عن داود عن ابي
العالية والشعبي انهما كانا يرخصان في بيع المصاحف ۝ حدثنا اسمعيل
ابن ابرهيم عن داود عن الشعبي انه قال ليسوا يبيعون كتاب الله انما يبيعون
الورق وعمل ايديهم ۝ حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن
الحسن انه كان لا يرى ببيعها وشرائها باسا ۝ حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم
عن سعيد بن مطر الوراق عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا ببيع المصاحف
حدثنا ابن ادريس عن داود عن الحسن انه لم يكن يرى ببيعها وشرائها

باسا

باسا ۝ **في اخذ الاجر على كتابها** حدثنا هاشم بن مالك
المزني عن ايوب بن عائذ قال قلت للشعبي ها هنا قوم يكتبون المصاحف
بالاجر قال اما انت فلا تفعله ۝ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن
عون عن محمد انه يكره ان يشارط على كتابها ۝ حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابن ابي ليلى عن ابيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كتب له نصراني
مصحفا من اهل الحيرة بسبعين درهما ۝ حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابرهيم انه كره كتاب المصاحف بالاجر وتاول هذه الاية فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة انه اراد ان يكتب مصحفا فاستعان اصحابه وكتبوه ۝ حدثنا
حفص عن جعفر عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يعطي على كتابه بغير اجر ان
حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن شعبة عن ابي معشر عن ابرهيم انه كان
يكره ان يعطى على كتابها اجرا ۝ **الرجل يريد ان يشتري الجارية فيمسها**
حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر امشي في
السوق واذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها فلما
راوا ابن عمر تنحوا وقالوا ابن عمر قد جاء فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها
وقال اين اصحاب هذه الجارية فانما هي سلعة ۝ حدثنا علي بن مسهر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية
وضع يده على اليتيها وبين فخذيها وربما كشف عن ساقها ۝ حدثنا
وكيع عن سفيان عن عبيدة المكتب عن ابرهيم عن رجل من اصحاب عبد الله
انه قال ما ابالي مسستها او مسست هذا الحائط ۝ حدثنا
وكيع عن عبد الله بن حبيب عن ابي جعفر انه قال ساوم بجارية فوضع يده
على ثديها وصدرها ۝ حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي قال
سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد
ان يشتري ۝ حدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال كان محمد اذا
بعث الله بالجارية نظر اليها كشف ساقها وذراعيها ۝ حدثنا

هشيم عن مغيرة عن ابرهيم ان مصعد تقاله اسود كتب اليه ان يشتري له جارية فجعل
يعانب شيئا من ساق الجارية قال فبلغ ذلك الاسود من قوله فقال ما احب اني
نظرت الى ساقها ولا ان لي كذا وكذا ن حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم
عن ابي تميمة عن ابي موسى انه خطبهم فقال لا اعلم رجلا اشترى جارية فنظر الى ما
دون الحاوية والى ما فوق الركبة الا عاقبته ن **في الشرا الى العطا**
والحصاد من كرهه حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم انه كان يكره
ان يشتري الى العطا والحصاد ولكن يسمي شهرا ن حدثنا شريك عن عبد الكريم
عن عطا او عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلم الى عصير ولا الى عطا ولا الى الاندر يعني
البيدر ن حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس نحو منه
حدثنا وكيع عن سفيان عن بكير عن سعيد بن جبير قال لا تبع الى الحصاد ولا الى
الجداد ولا الى الدراس ولكن سم شهرا ن حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن
عون قال سئل محمد عن البيع الى العطا فقال ما ادري ما هو ن حدثنا وكيع عن
اسرائيل عن جابر عن عطا انه كرهه ن حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح
عن مغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطا ن حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن عمر و
قال سالت سالما عن السلف الى ادراك الثمرة فقال لا الا الى اجل معلوم ن حدثنا
ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير اشتري الى الحصاد والى الدراس
قال اشتر كيلا معلوما الى اجل معلوم ن **من رخص في الشرا الى العطا**
حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب ان امهات
المومنين كن يشترين الى العطا ن حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطا ان ابن
عمر كان يشتري الى العطا ن حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بثوب ديباج منسوج بذهب
وقال لجعفر بن سوم بذهب فباعه منه عمرو بن حريث باربعة الاف درهم الى
العطا ن حدثنا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي هلال قال اشترى مني علي بن
حسين الى العطا به طعاما ن حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر
قال لا باس بالبيع الى العطا ن **في السويق بالحنطة واشباهه من**
اجارة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حليم بن زيد عن

سعيد

سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال هو ربا ن حدثنا جرير عن منصور
عن ابرهيم قال كان يكره السويق بالحنطة واشباهه ن حدثنا جرير عن
ليث عن مجاهد قال لا باس بالحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والدقيق بالخبز
والخبز بالحنطة والعلس بالعلس يدا بيد ن حدثنا ابن علية عن ابن
عون قال سئل محمد عن الخبز بالبر قال الخبز من البر ن حدثنا محمد بن ابي
زائدة عن اشعث عن الحكم قال كان يكره الحنطة بالسويق ن حدثنا عبيدة بن
حميد عن مطرف عن عامر قال سئل عن السويق بالحنطة قال قال ان لم يكن ربا فهو ريبة
حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن قفيز حنطة بقفيزي
دقيق فكرهاه ن حدثنا سهل ابن يوسف عن عمرو عن الحسن
انه كرهه الا وزنا بوزن ن حدثنا غندر عن اشعث عن الحسن
انه كرهه الا وزنا بوزن ن حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد
عن قتادة انه كرهه الا وزنا بوزن ن **في الخلاص في البيع**
حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس
الخلاص بشي من باع بيعا فاستحق فهو لصاحبه وعلى البائع الثمن الذي اخذه به
ليس عليه اكثر من ذلك ن حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر
عن شريح قال لا يشترط الخلاص الا احمق سلم ما بعت او اردد ما اخذت
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى الخلاص شيئا
حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن عثمان البتي عن الحسن ان عليا كان يجلس
في الخلاص ن حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي ان
رجلا ترك امراته وامة له وجارية فباعت امراته الجارية فوطئها الذي
ابتاعها فولدت ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها فخاصمه الى علي فقال
علي باعت امراتك وانت قد ولدت من الرجل سلم البيع فقال الرجل
انشدك الله لما قضيت بكتاب الله فقال خذ جاريتك وولدها وقال
للاخر خذ المراة والاثر بالخلاص فلما اخذ سلم الاخر البيع ن حدثنا
اسمعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كانت القضاة يقضون

حدثنا ابن ... عن ابراهيم عن الحكم ... عن ... عن ... في ...

ثم سئل شريح عنه فقال لصاحبه اذا طلبه هو وتوجد هذا بالسوق ۝ حدثنا
اسمعيل بن علية عن ايوب ان امراة باعت دارا لزوجها وهو غايب
فلما قدم ابى ان يجيز البيع فخاصمها فيها الى اياس بن معاوية فجعل المشتري
يقول اصلحك الله انفقت فيها الفي درهم فقال انفاقك على نفسك
للرجل بداره وامر بامراته الى السجن فلما راى ذلك اجاز البيع ۝ حدثنا
معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه كان يرى بالخلاص شرطا قويا وكان
يشدد فيه ۝ حدثنا الضحاك بن مخلد عن اشعث عن الحسن انه كان
لا يرى الخلاص شيئا ۝ **من كان يجيز شهادة العبيد** حدثنا
حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد
فقال جائزة ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر
ان شريحا اجاز شهادة العبد ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابرهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف ۝ حدثنا وكيع عن سفيان
عن عمار الدهني قال شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته
فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حوا ۝ حدثنا حفص بن غياث
عن اشعث قال قال شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها
قال فكان شريح بعد يجيزها الا لسيده ۝ **من قال لا تجوز
شهادة العبد** حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن
ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد ۝ حدثنا ابن مبارك عن محمد
ابن راشد عن مكحول قال لا تجوز شهادة العبد وان كان في شيء طفيف
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم قال من الاحرار ۝ حدثنا وكيع عن زكريا
عن عامر قال لا تجوز شهادة العبد ۝ حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه رد شهادة العبد قال ابو بكر
سمعت وكيعا يقول قال سفيان لا تجوز شهادة العبد قال ابو بكر وهو
قول وكيع ۝ حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن منصور

عن

عبد الملك

عن مجاهد قال اهل مكة لا يجيزونها على درهم ۝ **في الراهن
والمرتهن يختلفان** حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد ۝ حدثنا ابن مبارك
عن محمد بن راشد عن قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا
عشرة وقال هذا عشرون فالقول قول الراهن ۝ حدثنا عبد
الله بن ادريس عن بسام عن الحكم قال قول المرتهن ۝ حدثنا يحيى بن سعيد
عن اشعث عن الحسن قال القول قول الذي في يده الرهن ۝ حدثنا
زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال اذا اختلف
الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن الا ان تقوم عليه البينة وكل من
كان في يده شيء فالقول فيه قوله ۝ حدثنا زيد بن حباب عن ابي
عوانة عن قتادة قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن
الا ان يقيم المرتهن البينة ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن هشام
عن عامر قال اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي
يدعي الرهن ۝ حدثنا عرعرة بن البرند عن عبد الملك الازرق
عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال القول قول المرتهن ۝ حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سئل حماد عن رجل
في يده رهن فقال هو بعشرة وقال صاحبه هو بدرهم فقال البينة
على من ادعى الفضل كما انه لو قال هو رهن فقال صاحبه هو وديعة كان
القول قول صاحب المتاع ۝ حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري قال القول قول المرتهن ۝ **من رخص في اكل الثمرة
اذا مر بها** حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج امر علينا ان نثلم الحيطان ۝
حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن حكم الغفاري يقول حدثتني
جدتي عن عمي ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت انا وغلام ارمي نخل
الانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان هاهنا غلاما يرمي نخلنا فاتي النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت آكل قال فلا ترم
النخل وكل مما سقط في اسفلها ثم مسح راسي وقال اللهم اشبع بطنه ○
حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثمار ما كانت في اكمامها فقال من اكل بفمه ولم يتخذ خبنة ○ حدثنا
معمر بن سره عن هرون بن رئاب عن سنان بن سلمة قال ثنا وهو بالبحرين
قال كنت في اغيلمة نلقط البلح فجئنا عمر فسعى الغلمان فقمت فقلت يا امير المؤمنين
انما القت الريح فقال ارنيه فلما اريته اياه قال انطلق قلت يا امير المؤمنين
ترى هولاء الغلمان الساعة فانك اذا انصرفت عني انتزعوا ما معي قال
فمشى معي حتى بلغت مأمني ○ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن
المسيب قال سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ايشترك قال فقال
ابرهيم ان المهاجرين الاولين كانوا لا يرون باكله بأسا ○ حدثنا
ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن ابي عياض قال قال عمر اذا مررت
ببستان فكل ولا تتخذ خبنة ○ حدثنا جرير عن منصور عن ابي
وائل قال كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأسا ○ حدثنا
عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين قلت
اني ربما خرجت الى الابلة فامر بالنخل فآكل منه وبالشجر فكلاهما رخص لي فيه
وقالا ما لم تحمل او تفسد ○ حدثنا عبد الاعلى عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اذا مررت ببستان فناد صاحبه فان
اجابك فاستطعمه وان لم يجبك فكل ولا تفسد ○ حدثنا غندر عن
شعبة عن عاصم عن ابي زينب قال سافرت في جيش مع ابي بكرة وابي برزة
وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار ○ حدثنا عبد الله بن ادريس
عن حصين عن ذر عن ابرهيم قال كنت اسافر معه فكان يأكل من الثمار ○ حدثنا
وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مر بحائط فليأكل ولا يحمل ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر

عن

عن ابي جعفر قال لا بأس بثمار اهل الذمة ○ حدثنا وكيع قال
ثنا يزيد بن هرون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر
بالثمرة فقال يأكل ولا يفسد ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن
محمد قال فسألته عبيدة فذكر مثله ○ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة
عن ابي عمران الجوني قال سمعت جندبا البجلي يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون فنأكل من الثمرة ونأخذ العلج
فيدلنا من القرية الى القرية من غير ان نسألهم في بيوتهم ○ حدثنا
غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن المسافر يأكل من الثمرة فقال اذا اطعموهم
الامراء فاحب الي ان لا يأكل وسألت الحكم فقال كل ○ حدثنا شبابة
قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل رجل من بني غبر قال اصابتنا
سنة فدخلت حائطا فاخذت سنبلا ففركته فجاء صاحب الحائط فضربني
واخذ كسائي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اطعمته اذ كان جائعا
او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا وامره فرد عليه ثوبه ○ من
كره ان يأكل منها الا باذن اهلها حدثنا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي عبد الرحمن مولى سعد قال نزلنا الى جانب
حائط دهقان فقال سعد ان سرك ان تكون مسلما حقا فلا تصيبن
منه شيئا واعطاني درهما وقال اشتر ببعضه تمرا وغدا وبعضه علفا
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابن عباس قال اذا مررت بنخل او نحوه وقد احيط عليه حائط فلا تدخله الا باذن
صاحبه واذا مررت به في فضاء الارض فكل ولا تحمل ○ حدثنا
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا يزيد بن الاصم قال تلقيت عائشة
انا وابن لطلحة بن عبيد الله وهو ابن اختها وقد كنا وقعنا في حائط من
حيطان المدينة فاصبنا منه فبلغها ذلك فاقبلت على ابن اختها تلومه وتعذله
ثم اقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر قال لا يأكل من الثمرة الا بثمن ○ حدثنا وكيع قال

نا سفيان عن ابرهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال لا
يأكل من الثمرة الا باذن اهلها ○ حدثنا يزيد بن هرون قال
اخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لا يحرم الثمرة
اذا لم يكن لها حائط ولا يأكل من الحائط الا باذن اهله ○ حدثنا وكيع
قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال سالت مجاهدا عما
يسقط من الشجر فقال دعه للسباع وللطير ○ حدثنا وكيع قال نا
سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر انه كره اللقاط ○ **من رخص في جوائز
الامرا والعمال** حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ○ حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب قال رايت ابن عمر وابن عباس ياتيهما هدايا المختار
فيقبلانها ○ حدثنا جرير عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال
كنت عند عائشة فاتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها ○
حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن عطا ان عائشة بعث
اليها معاوية بقلادة قومت بمائة الف فقبلتها وقسمتها بين امهات المومنين
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال ارسل
معي بشر بن مروان بخمسمائة الى خمسة اناس الى ابي جحيفة والى ابي زرين
وعمرو بن ميمون ومرة بن عبد الرحمن فردها ابو زرين وابو جحيفة وعمرو بن
ميمون وقبلها الآخران ○ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكره عن يحيى بن سعيد ○ حدثنا
عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن وساله رجل
قال ان العامل يعطيني ويجري فقال خذها لا اباك واطلق ○
حدثنا وكيع قال نا اسمعيل عن قيس قال دخلت مع ابي على ابي بكر
نعوده وهو مريض فحملنا على فرس وراينا اسما موشومة اليدين تذب
عنه ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور وابرهيم بن مهاجر
ان ابرهيم وتميم بن سلمة خرجا الى عامل ففضل تميما على ابرهيم في الجائزة

فغضب

فغضب ابرهيم ○ حدثنا يزيد عن شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه ان خالد بن اسيد بعث الى مسروق بثلثين الفا فردها
فقالوا لو اخذتها فتصدقت بها ووصلت بها فابى ان ياخذها ○ حدثنا
وكيع عن الاعمش عن ابرهيم انه ركب الى عامل فاجازه وحمله على دابة
فقبلها ○ حدثنا وكيع عن يونس عن مكحول عن ابي جعفر قال لا باس
بجوائز العمال ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال
لا باس بجوائز العمال ○ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد
ابن سلمة عن حميد ان ابن هبيرة اجاز الحسن وبكرا فقبلا واجاز محمدا فلم
يقبل منه ○ حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ان رجلا بعث
الى درع ابنه فقال للرسول الذي بعثت بهذا فقال لا قال رده فلا
انها لظى نزاعة للشوى ○ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن انس ان عبد العزيز بن مروان بعث
الى ابن عمر فقبل منه وبعث الى عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة فلم يقبل
منه ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي مجلز قال قال
علي لا باس بجائزة العمال ان له معونة ورزقا وانما اعطاك من طيب ماله
حدثنا جرير عن العلاء عن حماد عن ابرهيم قال لو اتيت عاملا
فاجازني لقبلت منه انما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب
وقال اذا اتاك الشريد في امر معصية فلا تأخذ في جائزته واذا اتاك
بامر ليس به باس فلا باس بجائزته ○ حدثنا وكيع قال نا اسمعيل
ابن ابي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حذيم ان عمر اجازه بالف
دينار ○ حدثنا ابو اسامة عن زهير قال حدثنا اشعث بن
ابي الشعثاء قال خرجنا لمسير وكان علينا الاسود امره بشر بن مروان
واجازه بخمسين دينارا فقبلها ○ **من رخص في بيع الاخ من الرضاعة**
حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري انه لم ير باسا ان يبيع الرجل
اخاه من الرضاعة ○ حدثنا معتمر عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين

وقتادة قالا لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ۞ حدثنا ابن علية
عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال لا بأس به ۞ حدثنا غندر
عن شعبة عن منصور أنه كان يقول يبيع الرجل أخاه من الرضاعة وأمه
لا بأس بذلك ۞ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كتبت إلى نافع
أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة فقال لا بأس به ۞ من كره أن يبيع أخاه
من الرضاعة ۞ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود
الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره
أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ۞ حدثنا ابن علية عن
يونس عن الحسن أنه قال في أخيه وجدته من الرضاعة يكره بيعهما
حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال سمعت
الحسن وسئل عنه فكرهه فذكرته لقتادة فقال كان جابر بن زيد
يقوله وكان إبراهيم النخعي يقول بيعه إن شاء ۞ حدثنا معتمر عن
هشام عن الحسن أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة ۞ حدثنا
وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد
الله فقال إن خادمي أرضعت ابني أفأبيعها قال فقال عبد الله لوددت
أن أخرجها إلى السوق فقال من يشتري مني أم ولدي كأنه كرهه ۞
في الإشهاد على الشراء والبيع ۞ حدثنا هشيم بن
بشير عن سليمان التيمي قال سألت الحسن عن قوله وأشهدوا إذا تبايعتم
قال ألا ترى إلى قوله فإن أمن بعضكم بعضا أنه كان يرى أنه قد نسخ ما
كان قبله ۞ حدثنا هشيم عن إسماعيل قال قلت للشعبي أرأيت
الرجل يشتري من الرجل الشيء أعليه أن يشهد لا بد منه قال ألا ترى
إلى قوله فإن أمن بعضكم بعضا ۞ حدثنا محمد بن مروان عن عبد
الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله وأشهدوا إذا
تبايعتم قال نسخها فإن أمن بعضكم بعضا ۞ حدثنا وكيع عن أبي جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس قال رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه

درهم زائف فقال من يبيعني عليها طيبا بدرهم حبة فاشترى ولم يشهد
حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال سمعت الحكم يقرأ فإن أمن
بعضكم بعضا قال نسخت هذه الشهود ۞ حدثنا ابن أبي زائدة
عن مجالد عن الشعبي قال الشروح ثلاثة بيع بشهود وكاتب وبيع برهان
مقبوضة وبيع بالأمانة وقرأ آية الدين ۞ حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال
ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل أعطى سفيها ماله وقال الله ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها
ورجل اشترى ولم يشهد ۞ حدثنا وكيع عن جابر بن زيد
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل يدعو على
امرأته وعلى مملوكه ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد ۞ حدثنا
هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول يشهد إذا باع وإذا اشترى
حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أنه كان يقول يشهد إذا باع واشترى
بما يستحلف به أهل الكتاب حدثنا شريك عن جابر
عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال استعملني علي على السواد
وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله ۞ حدثنا أبو معاوية
عن حجاج عن مروان بن معاوية عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة عن أبي
عبيدة أنه استحلف المشرك بالله ۞ حدثنا أبو معاوية عن
حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كان يستحلف المشركين
بالله ۞ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال
لا يستحلف المشرك بالله ولكن يغلظ عليه في دينه ۞ حدثنا وكيع عن
سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخله الكنيسة ووضع
التوراة على رأسه واستحلفه بالله ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن
عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله
حيث يكرهون ۞ حدثنا ابن نمير عن أبي العميس قال سمعت

الشعبي واراد ان يحلف نصرانيا فقال احلف بالله فقال الشعبي يذكركم
الله وانتم تبصرون اذهبوا به الى البيعة فاستحلفوه بما يستحلف به اهل
دينه ○ حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال
سئل عن اليهودي والنصراني ايستحلفان بالتوراة والانجيل قال
استحلفوه بالله فان التوراة والانجيل من كتاب الله ○ حدثنا ابو
معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن شريح انه كان يحلف المشركين بدينهم ○

في بيع جلود الميتة

حدثنا ابو اسامة عن
خالد بن دينار قال سالت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميتة فكرهاها
وقال سالم هل بيع جلود الميتة الا كاكل لحمها ○ حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سلمة بن بشر عن عكرمة انه كره بيع جلود الميتة والاضحية ○
حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابي الوليد عن ابن عباس رفعه
قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ○ حدثنا
وكيع عن مسعر قال حدثني معبد مولى عمرو بن حريث قال سئل الشعبي
عن جلود حمر ميتة فكره بيعها قبل ان تدبغ ○ حدثنا ابو الاحوص
عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يبيعوها فيأكلوا اثمانها
يعني جلود الميتة ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم
انه كره بيعها ولبسها قبل ان تدبغ ○ حدثنا وكيع عن يزيد عن
الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ ○ حدثنا ابو اسامة عن
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول ان الله ورسوله
حرم بيع الميتة ○

في احتكار الطعام

حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم عن ابي امامة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام ○ حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى الانصار عن عثمان بن
عفان انه نهى عن الحكرة ○ حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن

اسحاق

اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن نضلة العدوي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ ○ حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال الحكرة خطيئة ○ حدثنا
حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال قال عمر من احتكر طعاما ثم تصدق
براس ماله والربح لم يكفر عنه ○ حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال
اخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة الف فامر به ان يحرق ○ حدثنا
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال
قيس احرق علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت مثل
عطاء الكوفة ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن
عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال لا يحتكر الا خاطئ او باغ ○ حدثنا
عبد الله بن موسى عن الربيع عن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد ○
حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاصبغ بن زيد الوراق
قال حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت
منهم ذمة الله ○

في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك

حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل
الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك ○ حدثنا
هشيم عن يونس عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بذلك باسا ○ حدثنا
وكيع عن ابي المطرف عن ابيه عن جده عن شريح انه لم يكن يرى باسا
ان يعطيه الثوب فيقول بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه لم يكن يرى بذلك
باسا ○ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا دفع

الرجل الى الرجل متاعا فقال ما استفضلت فهو لك او فبيني وبينك فلا باس به ○ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما زاد فبيني وبينك قال لا باس به ○ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم وعن يونس عن الحسن انهما كرهاه ○ حدثنا حكام الرازي عن المثنى عن عطا انه كان لا يرى بذلك باسا قال وكان طاوس يكرهه الا باجر معلوم ○ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطا في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما استفضلت فلك قال ان كان يعقد فلا باس وان كان يفسده فلا خير فيه

في النفقة تضم الى راس المال

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابن مسعود انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل المتاع العشرة اثنى عشر ما لم ياخذ للنفقة ربحا ○ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره اذا باع الرجل المتاع مرابحة ان ياخذ للنفقة ربحا ○ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا ○ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ للنفقة ربحا حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال لا باس ان يحسب النفقة على المتاع ○ حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن ابن عجلان قال قلت لابرهيم انا نشتري المتاع ثم نزيد عليه القصارة والكرا ثم نبيعه به مرابحة قال لا باس ○ حدثنا حنظلة عن طاوس انه سيل عن الرجل يشتري البز فيكارى له ايأخذ له ربحا قال اذا بين ○ حدثنا يزيد بن هرون عن عبد الملك عن عطا في الرجل يبيع مرابحة ياخذ ربحا للكرا قال ياخذ ربح ما نقد في الارض التي خرج منها ان شا وما نقد في البلد الذي باع فيه فلا ياخذ

ربحه ○ في الرجل يشتري من الرجل الشي فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك الباطل ○ حدثنا ابن ابي زايدة عن ابيه عن عامر قال لا ياخذ سلعتك وياخذ معها فضلا ○ حدثنا جرير عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل ان ياخذها فقال قلني فابى وقال اعطني دراهم واقيلك فكرهه ○ حدثنا عبدة ابن سليمان عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم ان علقمة باع رجلا دابة فاراد صاحبها ان يردها ويرد معها دراهم فقال علقمة هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود انه كره ان يردها ويرد معها دراهم ○ حدثنا يزيد بن هرون عن ابي مغيرة قال سمعت جابر بن زيد سيل عن رجل ابتاع دارا او عقارا فاراد ان يقيله فابى يتركه لعشرة دراهم او عشرين درهما فقاله قال لا باس بذلك ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي انه كره ان يردها ويرد معها دراهم ○ ○ حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسيل عن رجل اشترى بعيرا فقدم المسافر فاراد ان يرده ويرد معه بمايه دراهم فقال سعيد لا باس به انما الربا فيما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب ○ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال جار رجلان فقاما عند شريح يتحاوران فقال له احدهما اشهد اني قد سلت حملي ولك درهما فسكت شريح قال فاراه لو كرهه لا نكره ○ حدثنا ابن ابي زايدة عن يونس عن الحسن وابن سيرين انهما لم يريا بذلك باسا اذا استغلى الرجل البيع ○ حدثنا وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا فاراد ان يرده ويرد معه دراهم فقال لا باس به ○ حدثنا وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن وابن

سيرين في رجل يشتري السلعة ثم يستغلها قال لا بأس أن يردها
ويرد معها دراهم ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم
قال إذا تعرف عن حالها فلا بأس ○ في العبد بالعبدين
والبعير بالبعيرين حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة
عن صدقة بن المثنى عن جده رباح بن الحارث ثم عن عمار بن ياسر قال
العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من
الثوبين يدا بيد إنما الربا في النسأ إلا ما كيل ووزن ○ حدثنا
هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة
فقال لصاحبه اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع ○ حدثنا
جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي ابن الحنفية قال قلت له
أبيع بعيرا ببعيرين إلى أجل قال لا ولا بأس به يدا بيد ○ حدثنا
حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحيوان واحد باثنين لا يصلح نسيئة ○
حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال قال رسول الله لعله نهى
صلى الله عليه وسلم الحيوان واحدا باثنين يعني نسيئة ○ حدثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال
باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه سلم لي بعيري حتى
آتيك ببعيريك فقال علي لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري ○ حدثنا
أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر
أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين ○ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالبعير بالبعيرين
حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي قال قلت لهما
ما ترى في طيلسان بطيلسانين وفي مستقة بمستقتين فقال
الشعبي لا بأس به وكرهه ابرهيم ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن

اسمعيل

اسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالقطنة بالقطنتين
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال لا بأس بالحلة
بالحلتين ○ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال كل شيء لا يكال ولا يوزن
فلا بأس أن تعطي واحدا باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يدا بيد ○ حدثنا
ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحيوان واحد باثنين لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسأ
حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال قلت لابن
عمر البعير بالبعيرين يدا بيد فقلت إلى أجل قال فكرهه ○ حدثنا
حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال لا بأس بالبعير بالبعيرين
نسيئة ○ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابحي
الأحمسي قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فقال ما هذه الناقة
فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال فنعم إذا ○
حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة ○ حدثنا
وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن
البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال
سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب فكره ذلك ○ حدثنا
وكيع عن إسرائيل عن ابرهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال لا بأس بالعرض
بالعرضين والدابة بالدابتين يدا بيد ○ حدثنا ابن علية قال
سألت أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال كان محمد يكرهه ○ حدثنا
عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية بسبعة أرؤس ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن أبي الوازع قال سمعت ابن عمر يقول من يشتري بعيرا ببعيرين من يشتري
ناقة بناقتين ○ حدثنا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال لا

بأس بالبيعة بالنسيئة والحوزة بالحوز ن حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال لا بأس بالبيعة بالنسيئة
يداً بيد ن حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر عن يزيد عن أبيه قال
سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال لا إلا
يداً بيد ن الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول إن كان بنسيئة
فبكذا وإن كان نقداً فبكذا حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد
بكذا وبنسيئة بكذا ولكن لا يفترقا إلا عن رضا ن حدثنا أبو
الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن
مسعود قال صفقتان في صفقة ربا إلا أن يقول الرجل إن كان بنقد
فبكذا وإن كان بنسيئة فبكذا ن حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه مثله ن حدثنا الثقفي
عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول هي بنقد
بكذا وبنسيئة بكذا ن حدثنا أبو داود عن زمعة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب أنه سمعه قال لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين
حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمن
بن عمرو الأوزاعي عن عطاء قالا لا بأس أن يقول هذا الثوب بالنقد بكذا
وبالنسيئة بكذا ويذهب به على أحدهما ن حدثنا يحيى بن أبي
زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى بيعاً قال ليس عندي
هذا اشتريه بالنسيئة قال إذا أشار كالبيع اشتراه إن شاء ن حدثنا
ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ن
حدثنا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب أن جده كان
إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع ن حدثنا هاشم بن القاسم
قال نا شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء

فيقول

فيقول إن كان بنقد فبكذا وإن كان إلى أجل فبكذا قال لا بأس إذا انصرفا
على أحدهما قال شعبة فذكرت ذلك لمغيرة فقال كان إبراهيم لا يرى
بذلك بأساً إذا افترقا على رضا ن في بيع الولاء وهبته
حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ن حدثنا جرير
وحفص وأبو خالد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس
قال الولاء لا يباع ولا يوهب ن حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال قال عبد الله إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه ن حدثنا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال علي الولاء بمنزلة الحلف لا يباع
ولا يوهب أقروه حيث جعله الله ن حدثنا محمد بن سويد عن أيوب
أبي العلاء عن قتادة عن عمر قال الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب ن
حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال الولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ن حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن
المسيب قال الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ن حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم عن ليث وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال الولاء لا يباع
ولا يوهب ن حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال
لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به ن حدثنا عباد بن العوام
عن هشام عن الحسن ومحمد قالا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه ويكرهه إذا كان عتيقاً
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال الولاء لا يباع ولا يوهب
من رخص في هبة الولاء حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو قال وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ن حدثنا
جرير عن منصور قال سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق
فوالى غيره قال ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق ن حدثنا أبو خالد

الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان امراة من حام محارب
وهبت ولاء عبدها لنفسه واعتقته فاعتق نفسه قال فوهب نفسه
لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم قال فمات وجاء الموالي الى عثمان بن عفان
فدعا عثمان بالبينة على ما قال فاتاه بالبينة فقال لعثمان اذهب فوال
من شئت قال فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم ۝ حدثنا غندر
عن شعبة عن منصور عن ابراهيم والشعبي قالا لا باس ببيع الولاء السائبة
وهبته ۝ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن
قتادة ان امراة وهبت ولاء مواليها لزوجها فقال هشام بن هبيرة
اما انا فاراه لزوجها ما عاش فاذا مات رددته الى ورثة المراة ۝
في السلف في الشيء الذي ليس في ايدي الناس حدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال يكره السلف في الشيء الذي ليس في ايدي الناس
اجل ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال كان ابن
عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا الى اجل وليس عنده اصله
لا يرى به باسا قال يحيى وكان سعيد بن المسيب يكرهه ۝ حدثنا
ابن علية عن ايوب عن عكرمة انه كان يكره السلف الا في شيء عنده اصله
قال ايوب وبلغني عن طاوس مثل ذلك ۝ حدثنا ابو اسامة عن هشام
عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالسلف الى اجل معلوم كان اصله عنده
او لم يكن قال وكان محمد يكره السلف الا في شيء عند صاحبه اصله ۝ حدثنا
يحيى بن ابي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال لا تسلم في شيء الا ومنه شيء في
ايدي الناس ۝ في الاجير يضمن ام لا ،، ،، ،، حدثنا شريك
عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا ضمن نجارا ۝ حدثنا عباد بن
العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من
اخذ اجرا فهو ضامن ۝ حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله
حدثنا جرير عن منصور عن خالد الاحول عن عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود قال الاجير مضمون له اجره ضامن لما استودع ۝ حدثنا

جرير

جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا اخذ الاجير المشترك شيئا ضمن ۝ ۝
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان زاذا
اشترى الشيء استاجر له من يحمله قال الحكم يضمن ۝ حدثنا شبابة بن
سوار قال نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد نحو من
حديث وكيع ۝ حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد انه كان
لا يضمن الاجير الا من يصنع ۝ حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن
سيرين قال كل اجير احد اجرا فهو ضامن الا من عمد ومكاثر او احد
يده مع يدك ۝ حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال
ليس على اجير المشاهرة ضمان ۝ حدثنا حفص عن اشعث عن ابن
سيرين انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ۝ حدثنا وكيع قال نا
حسن عن مطرف عن صالح بن دينار ان عليا كان يضمن الاجير المشترك ۝
حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابي الهيثم العطار قال استاجرت
حمالا يحمل لي شيئا فكسره فخاصمته الى شريح فضمنه وقال انما استاجرك لتبلغه
ولم استاجرك لتكسره ۝ حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي
ان رجلا استاجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقا عينه فخاصمه الى شريح
فضمنه وقال انما استاجرك لتصلح ولم استاجرك لتفسد ۝ في الرجل يسام
الرجل بالشيء فلا يكون عنده حدثنا هشيم عن ابي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل ياتيني يسالني
البيع ليس عندي ما ابيعه منه ابتاع له من السوق قال فقال لا تبع ما ليس
عندك ۝ حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن ابي بردة قال
قلت لمسروق ياتيني الرجل يطلب مني السمن والزيت وليس عندي فاسعره
ثم ادعوه له قال لا ولكن اشتره فضعه عندك واذا جاءك فبعه منه ۝
حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عبد الملك عن اياس ان عامرا
وابراهيم اجتمعا فسالهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيسعره
ثم يدعوا اليه فقال ابراهيم يكره ذلك وقال عامر لا باس ان شاء ان يتركه

وكان ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من
الرجل البيع ليس عنده فاذا تواطا اعلاه ثم اشتراه قال لا يشتريه الا على
غير مواطاة من صاحبه ○ حدثنا ابن مبارك عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب انه كان يكره بيع المواصفة ان يواصف الرجل بالسلعة ليست
عنده وكره الرجل ان يشتري الرجل الثوب ليس له فيقول من حاجتك هذا
يشتريه ليبيعه منه ○ حدثنا وكيع عن الحكم عن ابي الفضل قال قلت
للحسن يأتيني الرجل فيساومني بالحرير ليس عندي قال فأتي السوق فاشتريه
قال هذه المواصفة فكرهه ○ حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن ابي
مليكة قال اشترى رجل من رجل طعاما بعضه عنده وبعضه ليس عنده فسال
ابن عباس وابن عمر فقالا اما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده فليس
بشيء ○ **في بيع الغرر والعبد الآبق** حدثنا حاتم بن
اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم بن زيد عن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو آبق
وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عكرمة قال قال ابن عباس
لا تبيعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع ○ حدثنا
ابن مبارك عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول لا تشتر الغرر من الدابة
الضالة ولا العبد الآبق فانك لا تدري لعلك لا تجدهما ابدا ويوكل رأس
مالك بالباطل ○ حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحسن عن يسار بن سلمة
ان رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع ○ حدثنا وكيع قال
ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ○ حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي

ليلى

ليلى عن الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ○
حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن منصور عن ابرهيم قال كانوا
يكرهون بيع الغرر ○ حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث
عن ابن سيرين والشعبي قالا لا يجوز بيعه حتى يعلم البائع ما يعلم المشتري
حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال اذا اعلمه ما كان يعلم منه
جاز بيعه ولم يكن له خيار ○ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
في رجل اشترى عبدا آبقا وجده او لم يجده فكرهه وقال هو غرر ○
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر
بأسا ○ حدثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان
ابن عمر اشترى بعيرا وهو شارد ○ حدثنا ابو سعيد عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل الدابة الغائبة
اذا كان قد رآها ويقول ان كانت صحيحة فهي له ○ حدثنا عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان الناس قالوا لبئسما
قد رأينا من عبد الرحمن بن عوف وعثمان يتعاطيان شطرا بها اعظم جدا في التجارة
فاشترى عبد الرحمن من عثمان افراسا باربعين الفا واشترط عليه ان
كانت الصفقة ادركتها وهي حية مجموعة الى الراعي ليست بضالة فقد وجب
البيع ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن ما صنعت فرجع اليه فقال اريد ان ترد
ستة الاف على ان ادركتها الرسول وهي حية فعلي فادركها الرسول
وقد نفقت فخرج عبد الرحمن من الفا بالشرط الآخر ○ حدثنا
عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى بأسا ببيع
الغرر اذا كانا قد علماه فيه سواء ○ حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ○ حدثنا علي
ابن هاشم عن اسمعيل عن الحسن وقتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر ○ **في الرجل له ان يطأ مدبرته**
حدثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج قال سألت عطاء الا ان يبيع

ابن عمر يطأها مدبرته فقال نعم وابن عباس ○ حدثنا ابن ادريس عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال له ان يطأها ○ حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يطأ الرجل مدبرته ○
حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس لم يريا باسا ان
يوطأ المعتقة عن دبر ○ حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن
وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعتق الرجل امته عن دبر ثم يطأها
حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال لا باس ان يستمتع الرجل من
مدبرته ○ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال لا باس ان يقع
عليها ○ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة عن برد عن
الزهري انه كره ان يغشى الرجل امته وقد اعتقها عن دبر ○ حدثنا
عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال سالت سالم بن
عبد الله ايطأ الرجل مدبرته فقال هي عندي الان ○ في المراة يكون
لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين حدثنا عبد الله بن مبارك
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال اذا توفي الرجل وعليه صداق امراته
فهي اسوة الغرماء فان كان في بيته ربت ادقيق او غير ذلك فهو للورثة
الا ان يكون سماه لها دخل بها وهو صحيح ○ حدثنا اسمعيل بن عياش
عن سوادة بنت زياد وعمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
الولاة في الديون مهور النساء انهن اسوة الغرماء ○ في النفر يكاتبون جميعا
فيموت بعضهم ... حدثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم قال يسعى الباقون بما كاتبوا
عليه جميعا ○ حدثنا حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان
الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعا فيموت بعضهم قال يرفع عنهم
بالحصة ○ حدثنا وكيع عن الاشعث عن الشعبي في رجل
كاتب عبدين له فمات احدهما قال يرفع عنه بالحصة ○ حدثنا
الفضل بن دكين عن ابن ابي غنية عن الحكم في الرجل يكاتب اهل البيت جميعا

فيموت

فيموت بعضهم قال يرفع بالحصة ○ في الرجل يشتري الجارية فتلد منه
ثم يقيم رجل البينة انها له .. حدثنا ابو بكر بن عياش
عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا
ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليها ولدها فيغرم الذي
باعها ما عز وهان ○ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل
وجد امته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه قال ياخذها وياخذ
قيمة الولد من ابيهم ويهم عنهم من القيمة شيئا ○ حدثنا هشيم عن
مغيرة عن الشعبي قال قال ابو ميسرة فكان كل وصيف وصيف في نصه
فدحلنا وصرا ○ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يكان
كل وصيف وصيف ○ حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
قال قلت له متى يقوم الولد قال يوم ولدوا ○ في العارية من كان لا
يضمنها ومن كان يفعله حدثنا ابو الاحوص عن عبد
العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان ضمن العارية
ان شاء صاحبها ○ حدثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد
قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في امراة استعارت حليا لعرس فهلك
الحلي فكتب عمر بن عبد العزيز لا ضمان عليها الا ان تكون بغت عاملة ○
حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم ان عليا قال في العارية هو
مؤتمن ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن سنان قال استعارت
امراة خواتم فارادت ان توضا فوضعتها في حجرها فضاعت فارتفعوا
الى شريح فقال انما استعارتها لتردها لخالف فضمنها شريح ○ حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس على المستكري والمستعير ضمان
الا ان يخالف ○ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن
ابيه عن الحكم وحماد انهما كانا لا يضمنان المستعير ○ حدثنا يزيد بن
هرون عن هشام عن الحسن قال اذا خالف صاحب العارية ضمن ○ حدثنا
ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عطاء قال العارية مضمونة ○ حدثنا

وكيع عن ابن جريج وابن سريج عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس كان يضمن العارية
وزاد ابن جريج اذا استهلكها صاحبها ۝ حدثنا وكيع عن علي بن صالح
عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال العارية ليست بيع ولا
مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن ۝ حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابرهيم في رجل استعار من رجل فرسا فوقصه حتى مات قال ليس عليه ضمان
الا ان الرجل يركض فرسه ۝ حدثنا الفضل ابن دكين عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن الشعبي عن مسروق انه كان يضمن العارية ۝ حدثنا
ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال اذا استعار دابة فالها
ضمن ۝ حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اياس ابن عبد
الله بن صفوان ان صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واسلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد حنينا فقال يا صفوان هل لك من سلاح
قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلثين الى الاربعين
درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركين
جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا صفوان انا فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك
فقال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن ۝ حدثنا وكيع عن
شعبة عن الحكم عن ابرهيم قال ما ضمن شريح عارية الا امراة استعارت
خاتما فوضعته في مغتسلها فضاع فضمنها ۝ حدثنا وكيع قال
نا اسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح انه كان يضمن العارية ۝
حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح لا يضمن
العارية والوديعة حتى اسره زياد قال فقلت له فكيف تصنع ذلك قال
ما زال يضمنها حتى مات ۝ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن
ابن السائب ان رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسال
مروان ابا هريرة فقال يضمن ۝ حدثنا اسمعيل بن عياش عن

شرحبيل

وقف بيرواق الصحاريه

شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والدين مقضي
والزعيم غارم بلحن الكمل ۝ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما
اخذت حتى تؤديه ۝

في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ۝ حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ۝ حدثنا
وكيع عن اسمعيل عن الشعبي وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن
سليمان التيمي عن رجل قال قال عمر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۝ حدثنا
حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت
على عائشة فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من
كتابتك قلت نعم الا شيئا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك
شيء ۝ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كان امهات المؤمنين
لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال او دينار ۝
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون ان عائشة قالت
لمكاتب لها يكنى ابا سرير ادخل وان لم يبق عليك الا اربعة دراهم ۝
حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال
المكاتب حد المملوك ۝ حدثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن
حي عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه درهم ۝ حدثنا
يحيى ابن يمان عن اسرائيل عن عباد بن منصور عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عثمان
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۝ حدثنا يزيد بن هرون عن
عباد بن منصور عن حماد عن ابرهيم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۝
حدثنا زيد بن حباب عن داود بن ابي العوام عن ابرهيم الصائغ

عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ۝ **من قال اذا ادى مكاتبته فلا يرد عليه في الرق** حدثنا علي
ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب من
رسه فلا يرد عليه في الرق حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابرهيم وعن اشعث عن الشعبي قالا قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلث
مكاتبته فهو غريم ۝ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
قال اذا ادى المكاتب شطر مكاتبته فهو غريم يتبع ۝ حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة ان مروان كان يقضي اذا ادى المكاتب نصف
مكاتبته فهو دين يتبع به فذكر ذلك لعبد الملك بن مروان فابى ان ياخذ به
حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن
سمرة قال قال عمر انكم تكاتبون مكاتبين فاذا ادى النصف فلا رد عليه في الرق
حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال يجري فيه العتاق في
اول نجم ۝ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه قال في
مكاتب عجز وقد ادى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد قال الا ادى
النصف فهو غريم ۝ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابرهيم
قال اذا ادى الثلث او الربع او النصف فليس لهم ان يسترقوه ۝
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب منه ۝ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم
قال كان يقال اذا ادى الثلث او الربع فهو غريم ۝ حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من قال القرض حال وان كان الى اجل حدثنا جرير عن مغيرة
عن الحارث واصحابه عن عبيدة عن ابرهيم قالوا القرض حال وان كان
الى اجل ۝ **في الرجل يعتق امته ويستثني ما في بطنها** حدثنا
هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال من باع حبلى او اعتقها واستثنى ما في بطنها

قال

قال له ثنياه فيما قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه فلا شيء له ۝ حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيز في العتق ۝
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثني
ما في بطنها قال له ثنياه ۝ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال
هما حران ۝ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن
سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال اذا اعتقها
واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ۝ حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة
عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا فقالا ذلك له ۝ حدثنا عبدة بن
سليمان عن محمد بن الفضيل عن ابيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الامة ويستثني
ما في بطنها قال له ثنياه ۝ **في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه
البينة انه لم يبع** حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل
يدعي الدابة في يد الرجل فيقول سرقت مني قال لا اقول للشهود انه لم يبع
ولم يهب ولكن اذا شهدت الشهود انها دابته سرقت منه احلفه بالله ما
باع ولا وهب ۝ حدثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين عن
شريح قال اذا شهدت الشهود انها دابته احلفه بالله ما اهلكت ولا امرت
مهلكا ۝ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الاسود
ابن قيس عن حسان بن عامر ان جدا له عرف جملا له فخاصم فيه الى قاض
من قضاة المسلمين فصارت على جده يمين في القضاء يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما باع ولا وهب ۝ **في الحنطة بالشعير اثنين بواحد**
حدثنا جرير عن مغيرة قال كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول
اصحاب دار الرزق من شاء اخذ اربعة اجربة شعير بجريبي حنطة الذي له
فسالنا ابرهيم والشعبي فقالا لا باس به ۝ حدثنا ابن فضيل
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال اذا اختلف النوعان فلا باس
بالفضل يدا بيد ۝ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن
سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلف

الوانه ۝ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة قال
اذا اختلف النوعان فبع كيف شئت ۝ حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري انه كان لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما
اكثر من الاخر ۝ حدثنا يزيد بن هرون عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال
لا باس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة ۝ حدثنا
الفضل ابن دكين عن انس بن خالد التميمي قال سالت عطاء عن الشعير بالحنطة
اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به ۝ حدثنا ابن فضيل عن ابيه
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكيل ووزنا بوزن فمن زاد
او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ۝ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ۝ **من كره ذلك**
حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي
كثير ان عمر ارسل غلاما له او عبدا له بصاع من تمر يشتري له به صاعا من
شعير ونهاه ان زاده او ان يزداد ۝ حدثنا غندر عن شعبة
عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن انه كان يكره قفيزا من بر بقفيزين من
شعير ۝ حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار
عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري انه اتاه غلامه فاخبره
ان دابته قد فني شعيرها فامره ان ياخذ من حنطة اهله فيشتري له شعيرا
ولا ياخذ الا مثلا بمثل قال نافع واخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن
سعد بن ابي وقاص ۝ **في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه**
حدثنا عبد الاعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال مر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مخلوطا فيه شعير فقال اعزل
هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع هذا كيف شئت وبع ذا كيف شئت
فانه ليس في ديننا غش ۝ حدثنا وكيع عن شعبة عن عثمان ابي حدثنه
عن زياد مولى بني عباس عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة
ثم يبيعه قال لا باس به ۝ حدثنا وكيع عن شعبة عن عثمان ابي حدثنه
انه سال الشعبي عنه فكرهه ۝ حدثنا عبد الاعلى عن هشام
عن محمد انه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والردي يخلطهما
جميعا ثم يبيعهما فان كان الذي بينهما قريبا فلا باس ۝ حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير
والبر يخلط باردا منه فكرهه ۝ **في ولد ام الولد من قال
هو بمنزلتها** حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن
ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد له اولادا قال هم بمنزلة
امهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها فاذا مات سيدهم عتقوا ۝ حدثنا
علي ابن مسهر وابن ابي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد ام الولد يعتقون
بعتقها ويرقون برقها ۝ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
قال اذا تزوجت ام الولد فولدت فولدها بمنزلتها ۝ حدثنا
جرير عن مغيرة عن حماد قال ولدها بمنزلتها ۝ حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط ان رجلا غصب رجلا ام ولد له فولدت
له اولادا فقال شريح اولادها بمنزلتها يستخدمهم ولا يبيعهم ۝ حدثنا
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال ولد ام الولد بمنزلتها يعتقون
بعتقها ويرقون برقها ۝ حدثنا عبد الاعلى عن برد عن
مكحول قال ولد ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها بعتق صاحبهم ان شا
حدثنا ابن علية عن داود عن رباح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز
انه ارق ولد ام الولد ۝ **في ولد المدبرة من قال هم بمنزلتها**
حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال

وقف لله تعالى

ولد المدبرة بمنزلتها * حدثنا ابن ابي زايده وابن المسيب عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها
ويعتقون بعتقها * حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث
عن ابن سيرين عن شريح قال ولد المدبرة منها * حدثنا ابن علية
عن يونس عن الحسن قال كان يقول ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها وابيهم
من الثلث * حدثنا ابن علية عن داود عن رباح بن عبيدة عن
عمر بن عبد العزيز انه جعلهم بمنزلة امهم * حدثنا علي بن مسهر
وابن ابي زايده عن داود عن الشعبي قال ولدها بمنزلتها * حدثنا
ابن ابي زائده عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال كل شيء ولدت من
يوم دبرت فانهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها * حدثنا
ابن ابي زائده عن ابن عون قال قيل للقاسم بن محمد ان عمر بن عبد العزيز
قال ذلك فقال القاسم هذا رايي وما ارى رايه في هذا الا معتدلا *
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال ولد المدبرة بمنزلتها *
حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر
عن ابن مسعود قال ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها
حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق
مثله * حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ولد
المدبرة بمنزلتها * حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال
اذا كانت امراة فولدت اولادا فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا *
حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن ابي
نجيح عن عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة
بمنزلة امهم * حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطا في امراة
اعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك اولادا قال هم بمنزلة امهم
اذا عتقت عتقوا * حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال ما ارى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم * حدثنا

وقف لله تعالى على طلبة العلم

عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال ولد المدبرة يعتقهم صاحبهم ان شا
حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبرة
عبيد * في الرجل يشتري من الرجل الشي فيدفع اليه بعض الثمن ولا يقبضه
المشتري حتى يذهب عند البايع حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن الشعبي عن عمرو بن حريث ان رجلا اشترى جارية بستين دينارا فنقد
ثلثين وارتهنها البايع بالبقية فمكثت اياما ثم ابى المشتري ثمنها فوجدها
قد ماتت فقال ما اخذ البايع فله واما البقية فللمشتري * حدثنا
علي ابن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان شريحا قال فيها
ليرد البايع ما اخذ من ثمنها ويدفن خبيثته * حدثنا حفص
عن الشيباني عن الشعبي ان قول عمرو بن حريث كان اعجب اليه * حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابرهيم في رجل اشترى من رجل
جارية فنقد بعض ثمنها وامسكها البايع بالبقية فماتت قال يرد على
المشتري ما اخذ وهي من مال البايع * حدثنا عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن ومحمد قالا ان كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع
بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وان كان لم يكن نقد احد فان كان بيعا
مما يكال ويوزن فمصابه على البايع حتى يوفيه المشتري * في شهادة
القاذف من قال هي جايزة اذا تاب حدثنا ابن علية عن ابن
ابي نجيح عن عطا وطاوس ومجاهد قالوا القاذف اذا تاب جازت
شهادته * حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن
الشعبي عن مسروق قال تجوز شهادته اذا تاب * حدثنا ابن ادريس
عن مطرف عن ابي عثمان عن شريح قال تجوز شهادته اذا تاب * حدثنا
ابن عيينة عن الزهري الحنه عن سعيد قال قال عمر لابي بكرة ان تاب اقبل
شهادته * حدثنا ابن ادريس ووكيع عن مسعر عن عمران بن
عمير عن عبد الله بن عتبة قال تجوز اذا تاب * حدثنا يزيد بن هرون
عن سفيان بن حسين عن الزهري قال تجوز اذا تاب * حدثنا

محمد بن يزيد عن العوام عن حبيب بن ابي ثابت قال تجوز اذا تاب
حدثنا وكيع بن ابي خالد عن الشعبي قال تجوز وقال يقبل الله توبته
ولا اجيز انا شهادته

من قال لا تجوز شهادته اذا تاب

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال اذا
اقيم على الرجل الحد في القذف لم تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين
الله حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي الضحى عن
شريح قال لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم قال سمعت ابرهيم والشعبي يتذاكران ذلك
فقال ابرهيم لا تجوز فقال الشعبي لم قال ابرهيم انك لا تدري تاب او لم
يتب حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه كان يقول
في القاذف توبته فيما بينه وبين الله ولا تجوز شهادته حدثنا ابو
داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب
قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في
قرية حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن ابرهيم قال
لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله

ما تعرف به توبته

حدثنا حفص عن ليث عن عطا وطاوس قالا توبته
ان يكذب نفسه حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر
قال توبته ان يقوم في مقامه فيكذب نفسه

في بيع المدبر

حدثنا حفص وابو خالد عن حجاج عن الحسن بن حكم عن
زيد بن ثابت وحجاج عن الحكم عن شريح قالا المدبر لا يباع حدثنا
ابو خالد الاحمر وابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها ولا يهبها وولدها
بمنزلتها حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال سالت

سالما

سالما الحلي ان ابيعها فقال لا قلت اهبها قال لا حدثنا ابن فضيل عن
ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال المعتق عن دبر بمنزلة المملوك الا انه لا يباع
ولا يوهب فاذا مات مولاه عتق حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
انه كره بيع المعتق عن دبر الا من نفسه حدثنا يعلى عن عبد الملك
عن عطا قال لا يبيعها الا ان يحتاج الى ثمنها حدثنا شريك عن
سلمة بن كهيل عن عطا وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع
مدبرا حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ان رجلا دبر غلاما
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام غلاما قبطيا
مات عام اول في امارة ابن الزبير حدثنا وكيع عن حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كره بيع المدبر

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه

حدثنا اسمعيل ابن
ابرهيم وهو ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن
مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال ان كان يهدي له قبل ذلك فلا باس
وان لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح حدثنا اسمعيل ابن
ابرهيم عن ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس اذا اقرضت قرضا فلا
يهدين هدية كراعا ولا ركوب دابة حدثنا ابو الاحوص
عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قال ابي
اذا اقرضت قرضا فجا صاحب القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه
قرضك واردد عليه هديته حدثنا جرير عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة قال اذا كان للرجل على الرجل دين فاهدى اليه فلم يحتسب
عنه فليحسبه من دينه حدثنا جرير عن منصور ومغيرة
عن ابرهيم قال اذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعوه ويدعو
الاخر ويكافئه فلا باس بذلك ولا يحسبه من دينه حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال اذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا باس
حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين ان انسا كان له على

دين فاهدى اليه هدية فردها فقال عمر انما الربا على من اراد ان يربي وينسئ ○
حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن ابي انيسة ان عليا سئل
عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي اليه قال ذلك الربا العجلان ○ حدثنا
وكيع عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابن عمر قال يعاصه ○ حدثنا يحيى بن عبد الملك
ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال كان يكره ان ياكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دين
الا ان يحسبه من دينه ○ حدثنا ابن ابي زائدة وعبدة بن سليمان عن صالح
ابن حي عن عامر قال ان كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه ○ حدثنا ابن ابي
زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود ان رجلا اقرض رجلا دراهم
واشترط ظهر فرسه قال ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا ○ حدثنا شهاب بن
عبد العامري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال قلت له اذا كان لي على رجل دراهم
اسعر منه دابة او اطلب منه معروفا قال لا باس ○ حدثنا ابن ادريس
عن هشام عن ابن سيرين قال كانوا يقولون قضاء وحمد ○ **في الشرا**
من المضطر حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال
لا يشتري من مضطر شيئا ○ حدثنا ابن ادريس عن هشام عن محمد بن سيرين
قال كان شريح لا يجيز بيع الضغطة ○ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن
عبد الاعلى عن ابن معقل قال بيع المضطر ربا ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل وعلي
ابن صالح عن ابي الهيثم قال قلت لابرهيم الرجل يعدي اشتري منه قال لا ○ ○
حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال لا تشتري من مضطر شيئا
حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن سالم قال نهى عن بيع المضطر ○
من كره كل قرض جر منفعة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج
عن عطا قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة ○ حدثنا حفص عن اشعث
عن الحكم عن ابرهيم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا ○ حدثنا ابن ادريس عن
هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة ○ حدثنا وكيع
قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال اقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط
ظهر فرسه فقال ابن مسعود ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا ○ حدثنا وكيع

قال

قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم انه كره كل قرض جر منفعة ○ **في شرا**
الرطب بالتمر حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره
الرطب بالتمر مثلا بمثل وقال الرطب ينقص والتمر يابس ○ حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابرهيم قال لا تشتري الرطب باليابس ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن
بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا ○ حدثنا ابو داود الطيالسي
عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر وقال هو
اهلها في المكيال او في العفعر ○ حدثنا وكيع عن مالك عن انس عن عبد الله بن
يزيد عن زيد ابي عياش قال سالت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه وقال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم
فكرهه ○ حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن الحكم انه كره التمر بالرطب
باليابس مثلا بمثل ○ **في الرجل يعتق بعض مملوكه** حدثنا جرير عن
ابان بن تغلب عن الحارث عن ابرهيم وغيره عن ابرهيم قال من اعتق شقصا له
في مملوك له وكان له كله او بعضه فهو عتيق كله ○ حدثنا حفص ابن غياث
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في رجل قال لجاريته فرجك حر قال هي حرة واذا
اعتق منها شيئا فهي حرة ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال
جاء رجل الى عمر وهو يعوده فقال اني اعتقت نصف عبدي فقال عمر هو حر كله
ليس لله شريك ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال اذا
اعتق بعضه فهو حر كله ○ حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي
في رجل اعتق ثلث عبده قال يسعى له في الثلثين ولا يضمن لنفسه ○ حدثنا عباد
ابن العوام عن سعيد عن قتادة عن ابي المليح ان رجلا اعتق ثلث غلام له فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر ليس لله شريك ○ حدثنا غندر عن
شعبة قال سالت الحكم عن رجل قال لغلامه نصفك حر قال ان كانوا يقولون
الضمان حق فهو عتيق وكان راي الحكم ان يعتقه قال وسالت حمادا فقال يعتق
نصفه ويسعى في النصف الباقي ○ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال

قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه ۞ حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن
الحسن قال إذا أعتق من عبده قليلا أو كثيرا فهو عتيق وإذا طلق من امرأته إصبعا
أو الربع من ذلك فهي طالق ۞ **ما يجوز فيه شهادة النساء** حدثنا
عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها
في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك ۞ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف
عن الشعبي فيما لا يجوز فيه شهادات الرجال أربع نسوة وقال الحكم امرأتان تجزيان
حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال من الشهادات شهادات
لا يجوز فيها إلا شهادات النساء ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن
إبراهيم وعن يونس عن الحسن وعن أشعث عن الشعبي قالوا تجوز شهادة امرأة
واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج
عن عطاء قال لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة
حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة
حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال لا تجوز شهادة
قابلة واحدة وقال أحدهما وإن كانت يهودية ۞ حدثنا وكيع عن إسماعيل
عن الشعبي قال من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة ۞ **في الشاهدين
يختلفان** حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في الشاهدين
يختلفان فيشهد أحدهما على عشرين والآخر على عشرة قال يؤخذ بالعشرة ۞ حدثنا
شريك عن جابر عن عامر وعن مغيرة عن إبراهيم مثله ۞ حدثنا أبو معاوية عن حجاج
عن مسعر عن عمرو بن عبد الله بن والبة قال شهد شاهدان عند شريح أحدهما بالأكثر
والآخر بالأقل فأجاز شهادتهما على الأقل ۞ حدثنا أبو معاوية عن
الحجاج بن عبد الله بن ملح النخعي عن عمرو بن عبد الله بن والبة قال شهد عند شريح
شاهدان أحدهما على ألف والآخر على خمسمائة فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة
حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال أولهما ۞ **في الحوالة**

أله أن يرجع فيها حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال
في الحوالة يرجع إلا أن يقول الرجل للرجل أبيعك ما على فلان وفلان بكذا وكذا فإذا
باعه فلا يرجع ۞ حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة
قال لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت ولا يدع وفاء فإن الرجل يوسر مرة
ويعسر مرة ۞ حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان
في الحوالة يرجع ليس على مال مسلم توى ۞ حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن قال إذا أحال على مليء ثم أفلس بعد فهو جائز عليه ۞ حدثنا
وكيع عن خطاب العصفري قال أحالني رجل على يهودي فلوى فسألت الشعبي فقال
ارجع إلى الأول ۞ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل
يحيل الرجل فيتوى قال يرجع إلى الأول ۞ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
عن شريح بنحوه ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي أنه كره أن يقول أشتري منك ما على فلان وقال هو غرر ۞ حدثنا
معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة إلا أن يبريه فإذا أبرأه
فقد برئ ۞ **في المرأة تعطي زوجها** حدثنا علي بن مسهر عن
الشيباني عن عبد الله بن عمرو الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن
رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به ۞ حدثنا
أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل
في هبته ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل والمرأة
ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه ۞ حدثنا ابن أبي زائدة
عن أشعث عن ابن سيرين قال جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته
إياه فقال الرجل أليس قد قال الله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
فقال شريح لو طابت به نفسها لما خاصمتك ۞ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن
عون عن ابن سيرين عن شريح شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان
حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا وهبت
المرأة لزوجها ثم رجعت فهو رد إليها ۞ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور

عن ابرهيم قال اذا اعطت المراه زوجها وهي طيبة النفس فهو جايز وقال منصور
لا يحبس ○ حدثنا ابن ابي زايده ووكيع عن اسمعيل عن عامر قال لا يجوز
لها ما اعطاها ولا يجوز له ما اعطته ○ **في الرجل يرهن عند الرجل الارض**
حدثنا ابو الاحوص عن مغيره عن ابرهيم قال اذا ارتهن الرجل الارض فليس
له ان يعمل فيها فان عمل فيها شيا حسب لصاحب الارض من رهنه مثل اجر مثلها
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل رهن امراه ارضا
بصداقها ما اكلت من الغله قال لا يحسب عليها ○ حدثنا ابن ابي زايده عن زكريا
عن عامر في رجل ارتهن مملوكه لها ابن فارضعت له قال يحسب لها اجر مثلها ما ارضعت
حدثنا ابن ابي زايده عن شعبه عن الحكم عن ابرهيم قال اذا انتفع من
الرهن بشي قاصه بقدر ذلك ○ حدثنا يحيى ابن ادم قال نا حسن عن مغيره
عن ابرهيم في رجل ارتهن دارا او غلاما ما يستغله قال الغله من الرهن ○
في الرجل يقر لوارث او غير وارث بدين حدثنا ابن عليه عن
ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز ○ حدثنا ابن عليه عن عاصم
الاحول قال سيل الحسن عنه فقال احلها اياه ولا احلها عنه ○ حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم وعن منصور عن ابرهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي
عن شريح وعن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال اذا اقر في مرض
لوارث بدين لم يجز الا ببينه واذا اقر لغير وارث جاز ○ حدثنا
زيد بن حباب قال نا حماد بن سلمه عن قتاده عن ابن اذينه في الرجل يقر
لوارث بدين قال لا يجوز ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن
جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض ○ حدثنا زيد بن حباب
قال نا حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا في رجل اقر لوارث
بدين قال جايز ○ حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
ابن عبد الله عن الشعبي عن شريح انه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته
بالدين لغير وارث ولا يجيزه لوارث الا ببينه ○ حدثنا عمر بن
ايوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال اذا اقر الرجل بدين في مرضه

فارى

فارى ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند
موته ○ **في الرجل يبيع من الرجل الطعام الى اجل** حدثنا
ابن عيينه عن عمرو عن طاوس قال اذا بعت طعاما الى اجل فحل الاجل فلا
تاخذ طعاما قال وقال جابر بن زيد ابو الشعثا اذا حل دينار لك فخذ
به ما شيت ○ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبيد الله بن ابي
مريم قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع من رجل تمرا احد من تمرك
عرا قال لا تاخذ طعاما مما يكال ويوزن ○ حدثنا ابن ابي زايده
عن اشعث عن عامر قال اذا بعت طعاما الى اجل فحل مالك فخذ به من
العروض ما شيت لا تاخذ طعاما الا طعاما بعينه ○ حدثنا وكيع
عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه في رجل باع من رجل غنما الى
اجل فلما حل الاجل اراد ان ياخذ غنما ويقاصه فكرهه ○ حدثنا
جرير عن مغيره عن الحارث وحماد انهما كانا يكرهان ان يبيع الرجل الكر
باربعين نسيئه ثم يشتري منه طعاما مثله بدون الاربعين ○ حدثنا
عبده بن سليمان عن سعيد عن قتاده عن طاوس قال قال ابن عباس اذا بعت
شيئا مما يكال ويوزن الى اجل فحل اجلك فلا تاخذها وخذ ما خالفهما
حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار قالا من باع طعاما بذهب الى اجل فحل الاجل
فلا ياخذ به تمرا ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عطا قال لا ياخذ كيلا ○ حدثنا وكيع عن ابرهيم بن نافع قال
سالت طاوسا عن رجل باع رجلا برا الى اجل فلما حل الاجل اخذ بها
مكان دراهمه قال لا ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
عطا عن ابن عباس قال لا باس ان ياخذ برا مكانه ○ حدثنا وكيع عن
سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام الى اجل فيحل فلا
يجد عنده دراهم قال خذ ما شيت ○ حدثنا وكيع عن سفيان
عن حماد قال خذ ما شيت ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

الشعبي قال ذلك طعام بطعام ○ حدثنا ابن علية عن ايوب قال
سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع الى اجل فيحل الاجل فياخذ متاعا فقال
قد كان الرجل يأتي غريمه فياخذ منه فيقول له ابتع طعاما وياخذ طعاما
قال فاني لا ارى به شيئا ○ حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام قال
لا يوخذ طعام ○ **في رجل اشترى دارا فبناها**
حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى الدار
فبناها ثم جاء الشفيع قال ياخذها ببنائها او بنقضها وقال حماد يقلع بناها
وياخذها ○ حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء ان رجلا اشترى
دارا فبناها ثم جاء رجل فاستحقها فلت ان يقوم العرصة ويقوم البنا
فان شاء اخذ البنا بقيمته وان ابى سلم العرصة بقيمتها وقال ابو بكر قال
وكيع قال سفيان يقلع بناه ○ **في الرجل يتزوج المراة على الدار**
حدثنا هشيم بن بشير عن ابن عكرمة عن الحارث العكلي في رجل
تزوج امراة على دار فطلب شفيع الدار الدار قال ياخذها بصداق
مثل المراة وقال ابن شبرمة لست ارى ذلك ولكن ياخذها الشفيع بالقيمة
حدثنا ابو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال ليس
في صداق شفعة ○ حدثنا يحيى بن ادم قال نا حسن بن صالح
عن ابن ابي ليلى في الرجل يتزوج على الدار قال ياخذها الشفيع بقيمة
الدار ○ **في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري اين هو**
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا كان عليك دين
لرجل فلم يدر اين هو واين وارثه فتصدق به عنه فان جاء خيره ○
حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل
هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين فامر ان يتصدق عنه بذلك
الدين ○ حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن قال
اذا مات الرجل وعليه دين فلم يدر اين وارثه فليجعل في سبيل الله وان

كان

كان بعد لم يدر اين وارثه فليتصدق به عنه ○ حدثنا شريك عن عامر بن شقيق
عن ابي وائل قال اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فعرفها
سنة او قال حولا ثم خرج الى المسجد وجعل يتصدق ويقول اللهم فله فان ابى فالي
وعلي ثم قال هكذا فاصنعوا باللقطة او بالضالة ○ **في الرجل يشتري**
الجارية من الخمس حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن محمد بن زيد
قال اشتريت جارية من خمس قسم فوجدت معها خمسة عشر دينارا فاتيت بها عبد
الرحمن بن خالد بن الوليد فقال هي لك ○ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الشيباني
عن الشعبي في رجل اشترى شيئا من المغنم فوجد معها فضة قال يردها ○
حدثنا هشيم عن حصين ان رجلا اشترى امة يوم القادسية
من الفيء فاتته بحلي كان معها فاتى سعد بن ابي وقاص فاخبره فقال اجعله
في غنائم المسلمين ○ **في الرجل تكون عليه رقبة** حدثنا
ابن علية عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري حسن غيره قال طلب لمعقل
ابن يسار الرجل منا يريد ان يعتق المعتق قال اذا اشتريت معتقا تريد
ان تعتقه فلا تشترط لاهله العتق فانها عقدة من الرق ولكن اشتره
ساكتا فان شئت امسكت وان شئت اعتقت ○ حدثنا ابن
علية قال ثنا حدثت بهذا الحديث ايوب فقال انها لتسيب سائبة ○
حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي انه كان يقول في رجل
كانت عليه رقبة فاشتراها وشرط عليه ان يعتقها قال فكره ذلك
وقال ليست بتامة ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن
ابرهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اشتراها واشترط عتقها
كانا لا يريانها مسلمة ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم
في الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتري بها فلا يشترط ان يعتقها
للعتق ○ حدثنا عباد بن العوام عن هرون بن موسى قال
اخبرني علي بن زايده عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن الرجل يشتري
الجارية فيشترط مولاها عتقها قال الاجر لمولاها الذي اشترط

في القوم يشتركون في العدل حدثنا عبد السلام بن معدة عن ابرهيم في القوم يشتركون في العدل قال لا باس ان يبيع بعضهم من بعض قبل ان يقتسموا ٥ حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال سالته عن متاع بين رجلين يبيع احدهما نصيبه من قبل ان يقاسمه قال لا باس به ٥ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال يتخارج الشريكان ٥ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل المتاع قبل ان يقسمه ٥ حدثنا سهل ابن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان يكره بيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم فاذا كان شي لا يقدر على قسمته فلا باس به ٥ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن ٥

في شرا ارض الخراج حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي ان ابن مسعود اشترى ارض خراج ٥ حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود مثله ٥ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن ابن معقل قال لا تشتر من ارض السواد شيا الا من اهل بانقيا واهل الحيرة واهل الليس ٥ حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كرها ان يشترى من السلطان من ارض الحيرة واهل الليس حدثنا ابو ادريس عن هشام عن الحسن قال كتب عمر ليس لكم ان تشتروا من عقار اهل الذمة ولا من بلادهم شيا ٥ حدثنا زيد بن حباب عن رجا بن ابي سلمة قال اخبرني نعيم بن سلامة ان عمر بن عبد العزيز دفع الى رجل ارضا يودي عنها الخراج ٥ حدثنا زيد ابن حباب قال اخبرني رجا قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال كانت لهم ارض يودون عنها الخراج ٥ حدثنا وكيع عن ابان عن ابي صعصعة عن بكر بن عبد الله المزني قال سالته عن شرا ارض الخراج عما نها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجعلوا في اعناقكم صغارا بعد اذ

بعدكم

نجاكم الله منه ٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله عن شرا ارض الخراج او شي هذا معناه فقال يخرج الصغار من عنقه ويجعله في عنقك ٥ حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال حدثني شيخ انه سمع ابن الزبير يكره شرا ارض الجزية ٥ حدثنا عبدة ابن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال محمد بن بشر عن ابي عياض عن سفيان العقيلي ان عمر قال لا تشتروا من رقيق اهل الذمة شيا فانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا من ارضيهم ٥ حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن علي انه كان يكره ان يشترى من ارض الخراج شي ويقول عليها خراج المسلمين ٥ حدثنا وكيع عن شريك عن السماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره شرا ارض السواد ٥ حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد قال سالته عن شرا ارض الخراج فقال لا تبعها ولا تشترها ٥ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد انه كان يكره شرا ارض الجزية ٥

الرجل يشتري الشي فيجد به العيب حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال كان شريح يستحلف على الدا الذي لا يرى على علمه وعلى الظاهر البتة ٥ حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاما بثمان مائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان قال فساله عثمان فقال بعته بالبراة فقال يحلف له لقد بعته وما به عيب يعلمه ٥ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا في الرجل يشتري المتاع او السلعة فيجد به العيب قال يلتمس المتاع البتة ان كان عند البايع فان وجد والا استحلف البايع على علمه وقال عمرو بن دينار يحلف على علمه حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس له شهود قال يحلف البايع بالله ما باعها وبها برص ٥ حدثنا عمر بن ذر قال كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما دفعه عن حق يعلمه له وقال الشعبي في الثمن المرسل اما انه ورده على ما يعلمه

حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن الحسين بن عطاء المدني عن أبيه أن
رجلا باع سلعة فادعى المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان بن عفان فقال
المشتري احلف بالله ما بعتني عيبا فقال البائع أحلف بالله لقد بعتك
وما أعلم بها عيبا قال فقال عثمان أنصفك الرجل ○ حدثنا زيد بن حباب
قال أخبرنا الزبير بن حماد قال سألت سالما عن أرض بيضاء اشتريتها
من عمك دفعتها لا شيء فيها قال لا بأس قال فعلت تؤدي عنها الخراج قال لا بأس
قلت أمرنا الصغار قال إنما ذلك في رؤوس الرجال ○ في بيع المحفلات
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال لي عبد
الله إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ○ حدثنا
وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية
خلابة ○ حدثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا ولا تحفلوا ○ حدثنا وكيع عن
علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة فلا يحفلها
حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق
عن عبد الله قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ○ في شراء الغلام
وبيعه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه ○ حدثنا ابن مبارك عن يونس
عن الزهري قال لا يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه ○ حدثنا
ابن إدريس عن مطرف قال قلت للشعبي يجوز بيعه وشراؤه قال إذا جاز
بيعه وشراؤه جازت عتاقته ○ حدثنا ابن إدريس عن هشام
عن الحسن قال لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه ○ في الرجل خصمان فيدعي
أحدهما على الآخر من يكون اليمين حدثنا حفص عن محمد بن
زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

منادنا

منادنا فنادى حتى بلغ الثنية لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين على
المدعى عليه ○ حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري
عن أبي العوام قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اليمين على من أنكر ○ حدثنا
أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه ○ حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال
إن هذا باعني جارية مملوءة العنق فقال شريح يمسك أنه باعك داء وإلا
فيمينه بالله ما باعك داء ○ حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة
عن الشعبي أنه قال لرجل أحلف أنك لم تبعه داء ○ حدثنا محمد بن بشر
عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ○ حدثنا محمد بن بشر عن حجاج
عن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قضى باليمين على المطلوب ○ حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين هو فيها فاجر
ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث
في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال
لا فقال لليهودي احلف فقلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ○ في أجر المعلم
حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال سألت أبا قلابة عن المعلم
يعلم ويأخذ أجرا فلم ير به بأسا ○ حدثنا معتمر بن سليمان عن
معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعلم الصبي المعلم ولا يشارط
فإن أعطي شيئا أخذه ○ حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث
عن الشعبي قال لا يشترط وإن أعطي شيئا فليقبله ○ حدثنا أبو سعد
محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ المعلم ما أعطي

من شرط. حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين
ابن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن
الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر. حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم القرآن. حدثنا
وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره للمعلم أن يشارط. حدثنا
حفص عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط
حدثنا وكيع عن ابراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن
يعلم بشرط. حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن
الحكم قال ما علمت أن أحدا كرهه يعني أجر المعلم. حدثنا يزيد قال
أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال إني لأرجو أن يؤجره الله يؤدبهم
ويعلمهم. حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي
عن عامر قال المعلم لا يشارط فإن أهدي له شيء فليقبله. حدثنا
وكيع قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده
من أبناء أولئك الصحاح قال فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان

من كره أجر المعلم

حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن
عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله أهدى إلي قوسا من كنت أعلمه
الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى قال إن كنت تحب أن تطوق
بها طوقا من نار فاقبلها. حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد
الله بن شقيق قال يكره أرش المعلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرهونه ويرونه شديدا. حدثنا محمد بن بشر عن موسى
ابن علي عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوفا فكان إذا أتاه غداه
قال فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعال

تعالى إن كان شيئا يتحفه به فلا خير فيه وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا
بأس به. حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا.

من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

حدثنا أبو الأحوص عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلفت في طعام فلا تأخذ مكانه طعاما
غيره وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت. حدثنا
وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلا أسلم في شيء فلم يجده
فسأل ابن عباس فقال خذه عرضا أحد عما. حدثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم قال إذا أسلفت شيئا فلا بأس أن تأخذ برأس مالك عرضا.
حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن ابراهيم قال قال عمر إذا أسلفت
في شيء فلا تعط بعضه ولا تصرفه في غيره. حدثنا ابن نمير عن حجاج
عن عطية عن ابن عمر قال لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره ولا تعط بعضه.
حدثنا عبدة عن هشام عن الحسن قال إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا ما
أسلفت فيه ولا تسلفن في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر. حدثنا ابن مهدي
عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي الحارث عن أبي هريرة قال أسلم
المسلمون فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا ومن أسلم فليسلم في حنطة في
كيل معلوم إلى أجل معلوم. حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن
قال لا يصرف سلفك في شيء حتى تقبضه.

في البيعين يختلفان

حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن
عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار. حدثنا
هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال إذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع وإن كان
المبيع قد استهلك فالقول قول المشتري والبينة على البائع. حدثنا
عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في

السعر اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه تسلما البيعة فان اقام احدهما
البينة اعطي ببينته وان لم تكن لهما بينة استحلفهما فان حلفا جميعا رد
البيع وان لم يحلفا رد البيع وان حلف احدهما ونكل الآخر اعطي الذي
حلف وان لم يكن البيع قائما بعينه او قال قد استهلك حلف البائع البتة
واليمين على المشتري ن حدثنا عمر بن هرون عن حجاج عن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراة على صداق او
عدة فهو لها اذا كان قبل عقدة النكاح فان حبا اهلها حبا بعد عقدة النكاح
فهو لهم واحق ما اكرم به الرجل ابنته واخته ن حدثنا ابن مهدي عن حماد
ابن سلمة عن قتادة عن خلاس عن عبيد الله بن معمر انه كان يعطيها وان ابا الشعثا
كان يعطيها ن حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة
ان شريحا وابن اذينة كانا لا يجيزان الحلوة ن حدثنا محمد بن مصعب
عن الاوزاعي قال سالت قتادة عن عطية الحلوة قال تلك سحت لا تجوز
حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن في الرجل يجاعل امراته
فيقولون لا يزيد حتى تحللها شيئا قال هو واجب عليه يوجد بها ن في الرجل
يحمل الرجل في السبيل فيهدي له حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء عقبة ابو مسعود الى اهله فاذا
هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر
شفاعتي في الدنيا ن حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم
عن مسروق قال سالت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الرجل
الحاجة فيهدي اليه فيقبلها ن حدثنا ابو الاحوص عن كليب بن
وائل قال قلت لابن عمر اتاني دهقان عظيم الخراج فقال تقبل من العامل الا
انه لا اعطي عنه شيئا الا لتومنه عامله وتنظر في حوائجه ثم السلطان
الا قليلا اجرانا في صحيفتي فقال جزاك الله خيرا وحملني على دابة واعطاني دراهم
وكساني فقال ارايت ان لو لم تعمله كان يعطيك ذلك قال لا قال لا يصلح لك
حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال اتى دهقان من

دهاقين

دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر ليستشفعن به في شيء على علي قال
فكلم له عليا فقضى له حاجته قال فبعث اليه الدهقان بارنبين الفارسي
معها لا ادري ما هو قلنا وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال ما هذا
قيل له بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته امير المومنين قال
ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف ن في الرجل يكتب الكتاب
على النفر حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن طارق
ابن عبد الرحمن عن شريح قال شهدته وجاءه رجل فقال اني اشتريت على هذا
وعلى رجلين معه ايهم شئت اخذت حقي فقال الرجل ان صاحبي في السوق
قال خذ ايهم شئت ن حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال
قلت لعطاء اكتب على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما وملئكما على معدمكما
قال يجوز وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى حدثنا محمد بن فضيل عن
عبيدة عن ابرهيم انه سئل عن النفر يكتب عليهم الصك ايهم شاء اخذ بجميع
حقه قال هو على شرطه ايهم شاء اخذ بجميع حقه وكان ابرهيم يستحب ان ياخذ
من كل انسان منهم بحصته وقال هو اعدل ن حدثنا حميد بن عبد
الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم يقول
ايهم شئت اخذت بجميع حقي قال هذا بمنزلة الكفيل ن حدثنا
حفص عن اشعث عن ابي الجهم قال كتب ذكر حق على عدة ايهم شئت اخذت
بحقي فقدمهم الى شريح فقال خذ ايهم شئت ن في العبد المأذون له
في التجارة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه كان يقول
في العبد المأذون له في التجارة اذا كان عليه دين فاعتقه مولاه قال
يسعى لهم العبد في دينهم لم يزده العتق الا صلاحا ن حدثنا وكيع عن
سفيان عن حماد في الرجل ياذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه قال يضمن مولاه
القيمة وقال سفيان يسعى غرماؤه فيما بقي من الدين ن حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتق عبده انه
عتقه جائز ويضمن السيد قيمته ن حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

عن جرير بن حازم عن حماد قال ان اعتقه سيده فالدين على سيده
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن ابرهيم قال يسعى
للغرما ما لم يرده العتق الا صلاحا ٥ **في العبد يدان بغير
اذن سيده** حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال
اذا ادان العبد بغير اذن مواليه ثم اعتق فانه يتبع بذلك الدين ٥ حدثنا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشتري بغير اذن
سيده قال ليس على سيده شي هو في ذمة العبد اذا اعتق يتبعه ٥ حد
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال
سئل حماد عن عبد اشترى بغير اذن سيده فاعتقه فليس عليه شي
واموالهم في رقبة العبد اذا اعتق ٥ **في الرجل يشتري الامة يطوها
ثم يجد بها عيبا** حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر
قال ان كانت ثيبا رد نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر ٥
حدثنا شريك عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح مثله ٥ حدثنا
حفص عن جعفر عن ابيه عن علي ابن الحسين عن علي قال لا يردها ولكنها تكسر
فيرد عليه قيمة العيب ٥ حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن
الحسن قال اذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع
قال كان يوجبها عليه ولا يرد على البائع شيا ٥ حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز انه اقضاها عليه ولم يرد
عليه شيا ٥ حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد في الرجل
يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل ان يطلع على ذلك قال احب الي
ان يوضع عنه بقدر ذلك ويجوز عليه ٥ حدثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال ما كان يوجد فيها من عيب على نحو
ما يرى من حسنها ٥ حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي معشر
عن ابرهيم قال ان كانت بكرا رد العشر وان كانت ثيبا رد نصف العشر
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

قال

قال يرد معها عشرة دنانير ٥ **في بيع حاضر لبادي** حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع حاضر لباد ٥ حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير سمع
جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٥ حدثنا شبابة عن ابن ابي
ذئب قال حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع حاضر لباد ٥ حدثنا ابو داود عن ابي خرة عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قال قيل له فيشتري
منه للمهاجر قال لا ٥ حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع ابا
هريرة يقول نهى ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبع حاضر لباد
حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع حاضر لباد ٥ حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال ليس به باس اليوم انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصيب الناس غرة
اهل البادية لما قدم المدينة قال عطا لا يصلح اليوم ٥ حدثنا ابو اسامة
عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس قال لا يبع حاضر لباد ٥ حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابي موسى عن الشعبي قال كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد
قال الشعبي واني لافعله ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حمزة عن
ابرهيم قال قال عمر دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ٥ حدثنا
ابو داود عن اياس بن دغفل قال قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع
حاضر لباد ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابرهيم قال قلت لعطا قوم
من الاعراب يقدمون علينا فنشتري لهم قال لا باس ٥ حدثنا وكيع عن
سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة
اسرم حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابي سيرين عن انس بن مالك قال
نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه ٥ **ما جا في
ثمن الكلب** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن سعيد

عن أبي هريرة قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت ○ حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر
البغي وعسب وكسب الحجام وثمن الكلب ○ حدثنا وكيع عن الأعمش
قال أخبرنا أبو سفيان ذكره عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ○ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب
صيد ○ حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن ابن أبي
نعم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وكسب
الحجام وعن الكلب ○ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن
قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه قال ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام
حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال أخبث الكسب
كسب الزمارة وثمن الكلب ○ حدثنا يونس بن محمد قال
نا شريك عن أبي فروة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما أبالي
ثمن الكلب أكلت أو ثمن خنزير ○ حدثنا ابن إدريس عن شعبة
قال سمعت الحكم وحمادا يكرهان ثمن الكلب ○ حدثنا عفان قال
نا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب
الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث ○ **من رخص في ثمن**
كلب الصيد حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن
إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد ○ حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن جابر عن عطاء قال إن قتل كلبا ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه ○
حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال
كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما ○ حدثنا هشيم
عن يعلى بن عطاء عن إسمعيل بن حسان عن عبد الله بن عمرو قال في كلب
الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب الحرث

فرق

فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على
صاحب الكلب أن يقبله ○ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال
لا بأس بثمن كلب الصيد ○ **في الحبس في الدين** حدثنا جرير
عن طلق بن معاوية قال كان لي على رجل بضع مائة درهم فخاصمته إلى شريح فقال
الرجل إنهم وعدوني أنهم يحسنوا إلي فقال شريح إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها قال وأمر بحبسه وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني
على مائة وخمسين درهما ○ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين
عن شريح أنه كان يحبس في الدين ○ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول
عن سيرة (?) الشعبي فقال لها أم جعفر عن الشعبي قال إذا أنا لم أحبس في الدين
فأنا أتوي حقه ○ حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال
عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال
احبسه قال فقال أبو هريرة هل تعلم له عينا فآخذه به قال لا قال
فهل تعلم له عقارا أكسره قال لا قال فما تريد قال أحبسه قال لا ولكن أدعه
يطلب لك ولنفسه ولعياله ○ حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن
الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة ○ حدثنا
وكيع قال نا حسن بن صالح عن جابر أن عليا حبس في الدين ○ حدثنا
وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال شهدت شريحا حبس رجلا
في دين قال وكيع ما أدركنا أحدا من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره
إلا وهو يحبس في الدين ○ **في الرجل يجعل الشيء حبيسا في سبيل الله**
حدثنا هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال
علي لا حبس على فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ○ حدثنا ابن فضيل
عن مطرف عن رجل عن القاسم قال قال عبد الله لا حبس إلا في كراع أو
سلاح ○ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون
عن شريح قال جاء محمد ببيع الحبس ○ حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن
حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل

الله ن **من كان يرى ان يوقف الدار والمسكن** حدثنا حفص
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير اوقف دار له على المردودة من بناته ن
حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن ابي جعفر ان عليا وعمرا وقفا ارضا لهما
بالسلان ن حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن ابي هشام قال
عثمان رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنوها من احبوا ن حدثنا وكيع عن
اسرائيل عن جابر عن عامر قال الحبس عندنا العفو هو لله في الدار والعقار
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا بخيبر
لم اصب مالا قط انفس منه عندي فما تامرني قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها لا تباع اصلها ولا توهب
ولا تورث ن حدثنا ابو خالد وحفص عن حميد عن انس ان
ابا طلحة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حائطي لله ولو
استطعت ان اخفيه ما اظهرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعله
في فقرا اهلك ن حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال
لم ير ان حجرا المدري اخبرني ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل اهلها بالمعروف غير المنكر ن **في بيع الماء وشراه**
حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن ابي الذيال قال سالت
الحسن عن الرجل يكون له الارض ولا يكون له ماء ايشتريه لارضه فقال
نعم لا باس بذلك ن حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرئ
عليه عن عطاء قال قلت له بيع الماء في القرب قال لا باس به هو يستقيه
هو يحمله ليس كفضل الماء الذي يذهب في الارض ن حدثنا وكيع عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء ن حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله
فضله يوم القيامة ن حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن عمران

ابن

ابن عمير قال منعني جار فضل ما فسالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال
سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء ن حدثنا وكيع قال
ثنا مسعر عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر قال كان مسروق يحبه عن الماء قال
ولم يعن السقاية على الحمل والظهر بيعه ن حدثنا يحيى ابن ابي زائدة
عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال يكره بيع فضل الماء ن حدثنا
يحيى ابن ادم قال ثنا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين لهم بعشرين الفا فقال عبد الله بن
عمرو لا تبيعوه فانه لا يحل بيعه ن حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي
المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى اناسا يبيعون الماء فقال لا
تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ن حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل
فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان
اعطاه وفى وان لم يعطه منها لم يف ن حدثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء ن
في شهادة الاعمى حدثنا حفص بن غياث عن اشعث
عن الحسن قال كان يقول لا تجوز شهادة الاعمى الا ان يكون شيئا قد رآه
قبل ان يذهب بصره ن حدثنا وكيع عن الاسود بن قيس ان ابا
بصرة شهد عند علي وهو اعمى فرد شهادته ن حدثنا معاذ بن معاذ
عن اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة ن حدثنا
ابو اسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال كان شريح
يجيز شهادة الاعمى مع الرجل العدل اذا عرف الصوت ن حدثنا
ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شي تجوز فيه
حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه كان

عمر شهادة الاعمى ⊙ حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابي
عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى ⊙ حدثنا وكيع عن سفيان ان قتادة شهد
عند اياس بن معاوية وهو اعمى فرد شهادته ⊙ حدثنا وكيع عن شريك
عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن شهادة الاعمى فحدث بحديث ظننا انه
لو هو ⊙ حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال سالت الحكم بن عتيبة
ابن القاسم بن محمد عن الاعمى يجوز شهادته ويؤم القوم قال وما يمنعه
ان يؤم القوم وان يشهد ⊙ **في شرا المائة في العطا** حدثنا
علي بن مسهر وابو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان لا يرى
باسا ان يشتري المائة في العطا بالعرض قال وقال الشعبي لا يشترى بعرض
ولا غيره ⊙ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن ابن عباس انه كره بيع المائة في العطا الا بعرض ⊙ حدثنا يحيى بن سعيد
عن صالح بن مسلم قال سالت الشعبي عن شرا الزيادة في العطا قال لا آمر بها
ولا انهى عنها وابتاعها نفسي وولدي وقد فعل ذلك من هو خير مني قال
من قال امير المومنين ⊙ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد
عن بكير بن عثمان قال كنت اشتري الزيادة في العطا كرابيس بالحنطة
والدراهم مجوف فسالت سالما فقال اكرهه بالدراهم وليس به باس
بالعروض وسالت محمد بن كعب القرظي فقال مثله وسالت عطا فقال
مثله وسالت الحسن وابن سيرين فقالا لا نكرهها بالدراهم ولا نرى بها
باسا بالعروض ⊙ حدثنا ابو داود الطيالسي عن ابرهيم
ابن داود قال سالت الحسن ومحمدا عن بيع العطا فقالا لا تبعه بعرض
في المضارب اذا خالف فربح ⊙ حدثنا حفص عن داود
عن الشعبي وعن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم قالا في المضارب يخالف
قالا يتنزهان عن الربح يتصدقان به ⊙ حدثنا جرير عن مغيرة
عن حماد قال يتصدقان بالربح ⊙ حدثنا اسمعيل ابن علية
عن ايوب عن ابي قلابة قال الربح ما اشترطا عليه اذا خالف فهو

ضامن

ضامن والربح لصاحب المال ⊙ حدثنا الثقفي عن خالد عن ابي
قلابة قال الربح على ما اشترطا عليه ⊙ حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال هو ضامن والربح بينهما ⊙ حدثنا
ابو معاوية عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن شريح قال من ضمن فله ربحه
حدثنا ابو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله قال
وقال الشعبي يتصدقان بالفضل ⊙ حدثنا ابن علية عن داود
ابن ابي هند عن رياح بن عبيدة ان رجلا بعث معه ببضاعة فلما كان
ببعض الطريق راى شيئا يباع فاشهد انه ضامن للبضاعة فاشترى
بها ذلك الشي فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح فسال ابن عمر
عن ذلك فقال الربح لصاحب المال ⊙ **في كسب الحجام**
حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه قال قلت لعكرمة لم تكره كسب
الحجام قال لا اكرهه ⊙ حدثنا معتمر عن ابيه عن رجل عن ابي
قلابة قال لولا ان الحجام يمص الدم لم ار به باسا ⊙ حدثنا ابو
اسامة عن زيد ابي اسامة قال سالت سالما والقاسم عن كسب
الحجام فلم يريا به باسا وتلوا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
الاية ⊙ حدثنا ابن ابي زائدة عن الوليد بن عيسى عن ابيه
ان عثمان بن عفان قال ما يخبث غلة الحجام والحجام ⊙ حدثنا
غندر عن شعبة عن مغيرة قال كان للحارث غلام حجام ⊙ حدثنا
غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سئل عن كسب
الحجام فلم يره باسا ⊙ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام
ابن سعد بن محيصة ان اباه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك
حدثنا ابن ابي زائدة عن حميد عن انس قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاه صاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من غلته ⊙
حدثنا علي ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان اب

طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كم خراجك فقال ثلثة آصع قال
فوضع عنه من خراجه صاعا وأعطاه أجره ٥ حدثنا عبد ربه عن
هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عطا قال كان لا يرى بكسب
الحجام بالحجر بأسا ٥ حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن
سيرين عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأجر الحجام ولو
كان حراما لم يعطه ٥ حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عطا قال
دخل على ابن عباس وغلام له يحجمه قال فقلت يا أبا عباس ما يصنع حجام
هذا قال أكله وأوكله وأشار بيده إلى فيه ٥ حدثنا وكيع قال
نا أبو جناب عن أبي جميلة الطهوي قال سمعت عليا يقول احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأجره ولو كان به بأس لم يعطه ٥ حدثنا وكيع
قال نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت
أي امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام ويزعم أهل العراق أني آكل
من الدم فقال إنهم لا يزعمون شيئا إنما تأكلين خراج غلامك ولست تأكلين
من الدم ٥ حدثنا وكيع قال نا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير
عن عكرمة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام عمالته
دينارا ٥ حدثنا وكيع قال نا معمر بن سالم عن أبي جعفر قال لا
بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط الحجام ٥ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن
عطا عن سعيد قال سمعت أبا هريرة يقول هو سحت ٥ حدثنا وكيع
قال نا ابن أبي ليلى عن عطا عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام ٥ حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الوهاب
ابن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاما له حجاما بكسب
محاجمه وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم ٥ حدثنا
هشيم عن عروة عن أبيه أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجام فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا كسبه في علف الناضح ٥ حدثنا عفان
قال نا أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

[illegible]

عن

عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث ٥ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام

في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطا عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي
وبقيت الجارية فقال لها وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث
حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق
على أمه بأمة فكانت تخدمها ثم توفيت أمه فسأل عمران بن حصين فقال إن ورثت
أمك وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه قال حميد فلقد
رأيتها تقال لها لبنى ٥ حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها
قال إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها قال وقال قتادة كان ابن
مسعود يقول ذلك ٥ حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم
التيمي مثل ذلك ٥ حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن شريح
أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذها ٥ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذها ٥ حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي
قال كل فإن الله أطعمكه حلالا ٥ حدثنا هشيم عن داود عن
عامر عن مسروق قال ردها عليك سهام الفرائض فهو لك حلال ٥
حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان
إذا كانت صدقة ثم يردها عليه حق يرى أن يوجهها في سبيل ما كانت
صدقة ٥ حدثنا يزيد بن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا ردها
إليه حق فلا بأس ٥ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في
الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال إن السهام لم يرد إلا حلالا ٥
حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطا في الرجل

يتصدق بالصدقة ثم ترجع اليه بعد الميراث فقال يجعلها في جهة غيره ○
حدثنا وكيع عن مزرع قال سالت الشعبي عنها فقال ان اخذها فلا
باس وان امضاها افضل ○ حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابرهيم
قال يجعلها في مثلها ○ حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
قال قال عمر السايبة والصدقة ليومها ○ في الرجل يقرض
الرجل القرض حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد
ابن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم ياخذ بقيمتها طعاما
انه كرهه ○ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير
وحماد وعكرمة قال كانوا لا يرون بذلك باسا ○ حدثنا معتمر بن
سليمان عن ليث عن طاوس قال اذا كان اصل الحق دينا فلا ياخذ منه الا ما
بعينه فاذا كان قرضا فلا يفرق ان ياخذ غير ما اقرضه ○ حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس اذا كان للرجل على الرجل الدراهم
فاتاه يتقاضاه فقال خذ بحقك شعيرا او حنطة او تمرا وساعره الرهن
قال اذا كانت دراهم قرضا فانه ياخذ بها ما شا ○ حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد فلما حل
قضوني الحنطة والشعير والسلت فسالت سعيد بن المسيب فقال
لا يصلح لا تاخذ الا دراهم ○ حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال اذا كان للرجل على الرجل الدين فلا باس
ان يشتري منه عبدا او حصانا ○ في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالارض
وياخذ بغيرها حدثنا حفص بن غياث عن عبيد
الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص ابي المعتمر عن ابيه ان عليا كان لا باس
ان يعطي المال بالمدينة وياخذه بافريقية ○ حدثنا عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص ابي المعتمر عن ابيه عن علي بنحوه
حدثنا حفص عن حجاج عن عطا عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا
لا يريان باسا ان يوخذ المال بارض الحجاز ويعطي بارض العراق او يوخذ

بارض

بارض العراق ويعطي بارض الحجاز ○ حدثنا حفص عن حجاج عن
ابي مسكين وحماد عن محمد بن الحسن بن علي انه كان ياخذ المال
بالحجاز ويعطيه بالعراق او بالعراق ويعطيه بالحجاز ○ حدثنا
حفص عن حجاج قال كان عبد الرحمن بن الاسود ياخذ الدراهم بالحجاز
ويعطيها بالعراق ○ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد انه كان
لا يرى باسا ان يدفع الدراهم بالبصرة وياخذها بالكوفة ○ حدثنا
وكيع عن ابن عون عن محمد قال لا باس بالسفتجة ○ حدثنا وكيع عن
ابي العميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية
امراة عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها خمسين وسقا
تمرا وعشرين وسقا شعيرا فقال لها عاصم بن عدي ان شيت وفيتها
لك بالمدينة وتوفيها بخيبر فقالت حتى اسال امير المومنين عمر
فسالته فقال وكيف الضمان ○ حدثنا وكيع عن ابن جريج عن
عطا ان ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا وياخذ منهم بارض اخرى
فذكرت او ذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس ما لم يشرط ○
حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم قال لا باس بالسفتجة
وكان ميمون بن ابي شبيب يكرهها ○ حدثنا حميد بن عبد
الرحمن الرواسي عن دينار قال سالت الحسن اعطي الصراف الدراهم
بالبصرة واخذ السفتجة اخذ مثل دراهمي بالكوفة فقال انما يفعل ذلك من
اجل اللصوص لا خير في قرض جر منفعة ○ في شهادة الصبيان
حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم انه كان يقول تجوز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض ○ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن الشعبي عن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ○
حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
تجوز شهادة الصبيان ما يوخذ باول قولهم ○ حدثنا وكيع عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال الله

تعالى ممن ترضون من الشهداء او ليسوا ممن يرضى قال ابن الزبير هم
احرى اذا سئلوا عما رأوا ان يشهدوا وقال ابن ابي مليكة فما
رأيت القضاة اخذت الا بقول ابن الزبير ۞ حدثنا حاتم بن
وردان عن يونس عن الحسن قال لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار
وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض اذا فرق بينهم ۞ حدثنا
شريك عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان
في السن والموضحة ويأباهم فيما سوى ذلك ۞ حدثنا عيسى بن
يونس عن عبد الاعلى عن ابي بكر بن ابي مريم قال سمعت مكحولا يقول
اذا بلغ الغلام خمس عشرة جازت شهادته ۞ حدثنا ابو معاوية
عن عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين قال شهد غلام عند قاض
من قضاة اهل المدينة فقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي فارسل
الى سالم والقاسم فسألهما عن شهادته فقالا ان كان اثبت فاجز شهادته
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه قال في شهادة
الصبيان تثبت شهادتهم ويستثبتون ۞ حدثنا معاذ بن معاذ
عن اشعث عن محمد بن عبد الرحمن قال يستثبتون ۞ حدثنا ابن ابي
زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة الصبي ۞
حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال لا تجوز
شهادة الصغار حتى يكبروا ۞ حدثنا ابن ابي زائدة عن
ابي سهل عن عامر قال كان لا يجيز شهادة الصبي ۞ حدثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن سلمان الهدادي قال شهدت
عند شريح وانا غلام فقال باصبعه في بعض جسده حتى يبلغ ۞ ۞
حدثنا وكيع قال شهد عند ابن ابي ليلى صبيان من الحي لم يبلغوا
فقال الشيخ شهد فلان وفلان وهم صغار لم يبلغوا فاذا بلغوا فان
ثبتوا على شهادتهم جازت وان رجعوا فليس بشيء ۞ حدثنا
وكيع قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه كان يجيز

شهادة

شهادة الصبيان ويرسل اليهم فيسألهم عنها ۞ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن ابي اسحاق عن شريح انه اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة الاف
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي انه كان يجيز
شهادة الصبيان بعضهم على بعض ۞ في القصار والصباغ وغيره
حدثنا شريك عن هشام عن سماك بن عبيد بن الابرص ان عليا ضمن نجارا
حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن ابي سعيد قال سمعت بكير بن عبد الله بن
الاشج يحدث ان عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في اعمالهم
ما اهلكوا في ايديهم ۞ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه
عن علي انه كان يضمن القصار والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك ۞
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الاقمر عن شريح انه كان
يضمن القصار وقال اعطه ثوبه او شرواه ۞ حدثنا غندر عن
شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح قال كانا يضمنان
القصار شرواه يوم اخذوه ۞ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن
جابر عن عامر عن مسروق وشريح انهما قالا في قصار حرق ثوبا
يضمن قيمته وياخذ ثوبه اليه ۞ حدثنا عبد الاعلى عن يونس
عن الحسن انه قال في القصار اذا افسد قال هو ضامن قال وكان لا
يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا ۞ حدثنا عبد الله بن نمير
عن الاعمش قال امر في جار لي قصار فقال له ثابت اسأل ابراهيم عن
رجل اعطى غلاما له ثوبا فضاع فسألته فقال اليس يعلم انه غلامه قلت
نعم قال هو ضامن ۞ حدثنا هشيم عن مغيرة قال سألت
ابراهيم عن حائك مشى في غزل ليشعله من نار فوقعت شرارة فاحرقت
الغزل قال يضمن ۞ حدثنا يحيى ابن عبد الملك بن ابي غنية عن
الحكم قال يضمن الصباغ والقصار وكل اجير مشترك ۞ حدثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن جابر ومطرف عن عامر قال لا يضمن القصار الا ما
جنت يده ۞ في الامة يزعم انها حرة حدثنا

ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار ان امة اتت
قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له اولادا
فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ۞ حدثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امة ابقت فزعمت انها
حرة فتزوجها ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى عثمان انها واولادها
لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم السنة او المثل
في كل راس راسين ۞ حدثنا يزيد بن هرون عن اشعث عن
الشعبي قال سالته عن جارية ابقت من ارض الى ارض اخرى فاتت قوما
فزعمت انها حرة فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت له اولادا ثم علموا
انها امة فجاء مولاها فاخذها قال ياخذ المولى امته ويفدي الاب
اولاده بغرة غرة ۞ حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد
عن سنة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال في ولد كل مغرور غرة
في الرجل يحجر على غلامه حدثنا محمد بن ابي عدي
عن صالح بن ابي الاخضر عن عباد بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال
من باع عبدا او رجلا محجورا عليه فانه اسوة ۞ حدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اتى اهل سوقه فاعلمهم انه محجور عليه
فليس لاحد ان يخالطه ۞ حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن
قال اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه لم يحجر عليه ۞ حدثنا
هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى في الحجر شيئا ۞
حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العبدي ان رجلا
حجر على غلام له فرفع الى علي فقال ليس يرسل بدرهم يشتري به لحما
قال نعم قال فجعله مأذونا له ۞ **من كره الحجر على الحر**
ومن رخص فيه حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن مغيرة عن
ابرهيم قال لا يحجر على حر ۞ حدثنا ابن فضيل عن حصين قال شهدت
شريحا واتاه رجل فقال ان اخي قد اسعدني عليه فقال الرجل ان

ابن اخي يكثر السكر يعرض الشراب قال شريح امسك عليه ماله انفق عليه
بالمعروف قال وكان ابن اخيه قد خرجت لحيته ۞ حدثنا حفص
عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن
الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله او انكر عقله فكتب اليه اذا ذهب
عقله او انكر عقله حجر عليه ۞ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس نحوا منه ۞ **من كان يرد من الحمق**
حدثنا هشيم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن شريح انه كان يرد
من الحمق البات ۞ حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد ابي المعلى التميمي
قال شهدت اياس بن معاوية واختصم اليه في جارية فقال
الرجل اني اشتريت من هذا جارية فوجدتها حمقاء قال وما اعلم ثم
من الحمق فقال انه حمق كالجنون قال فقال لها يا فلانة تذكرين
ليلة ولدت قالت نعم قال فقال لها اي رجليك اطول قال فقالت
لاحدى رجليها هذه اوردها ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
عن عامر في المحجوج قال لا يرد منه الا ان يكون شيئا معروفا يعني حمقا
معروفا ۞ **في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا او صلعا** حدثنا
شريك عن شيخ من الرعامر عن مسروق انه كان يرد من الصلع ۞ حدثنا
هشيم عن اسماعيل ابن سالم عن الشعبي قال سمعته يحدث ان رجلا اشترى
من رجل غلاما فلما انصرف اذا به قرع فخاصم صاحبه الى شريح قال
فقال اني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع فانظر الى قرعه فان
القرع لا يحدث قال فقال شريح لا احب ان اكون قاضيا وشاهدا اراه
عندي برأسهم فليشهد والا فيمينه بالله ما باعكه وبه هذا القرع
في بيع صكاك الرزق حدثنا عبد الاعلى عن عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان باسا
بشرا الرزق اذا خرجت القطوط وهي الصكاك ويقولون لا تبيعه
حتى تقبضه ۞ حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن ايوب عن نافع

قال نبئت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر ان يبيع حتى
يقبضه ○ حدثنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن عمر نحوه ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل ابن ابي خالد
قال سئل عامر عن بيع الرزق فقال لا بأس به ولكن لا يبيعه حتى يقبضه ○
العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه احدهما حدثنا عبد الله بن
مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه
احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ منه فيقسم بين شركائه والعبد بينهم ○
حدثنا صفوان بن عيسى عن انس بن ابي يحيى قال سألت سعيد
ابن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة فقاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته
فلم يقاطعه ومات المكاتب وترك مالا اكثر الذي تركه قال فقال
سعيد يشتري الذين تمسكوا بقية كتابته ثم يكون ما بقي بينهم ○ حدثنا
سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن عبد كان بين
رجلين فكاتب احدهما نصيبه فكرهه حماد ولم ير به الحكم بأسا ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد
قال ان علم اصحابه فلهم ان يؤدي ردوه وان ادى لم يردوه ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فاعتق رجلان منهم ثم
توفي العبد وله مال قال يغرم اللذان اعتقا للذي لم يعتق ثلث
ثمنه ثم يقسم ميراثه على ثلاثة اسهم لكل رجل سهم ○ حدثنا هشيم عن
يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتبه احدهما
الا باذن شريكه فان فعل قاسمه الذي لم يكاتب كل شيء اخذ منه فاذا استكمل
الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته للذي لم يكاتبه والولاء
بينهما ○ **في الرجل يموت وعليه دين الى اجل** حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ليث عن الشعبي وابراهيم قالا اذا مات الرجل وعليه دين
الى اجل فقد حل دينه ○ حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين الى اجل قال ابن سيرين اذا الورثة

الورثة لصاحب الحق فلهم اجل صاحبهم وقال الحسن اذا مات فقد حل دينه
حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا اذا مات
الرجل او افلس فقد حل ما عليه ○ حدثنا حفص عن اشعث عن
الحكم عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل او افلس فقد حل ما عليه
حدثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن ابان بن عبد العزيز
وابن شهاب وابي بكر بن محمد وسعد بن ابراهيم كانوا يقضون في دينه
الى اجل ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحسن عن
شريح قال اذا وثق الرجل فهو الى اجله ○ **في الرجل يبيع البيع
مما يكال فيرفع للظروف منه شيئا** حدثنا حفص عن ليث عن
طاوس انه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت ويرفع للظروف كذا وكذا ويقول
لا الا شيئا او وزنا ○ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد انه
كان يكره العطر قال ابن عون والعطر الرجل يبيع الرجل ويلقي للظروف
شيئا من الوزن ○ حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن ابي الذيال
قال سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في ويجعلوا بينهم الورق
الظروف شيئا معلوما قال يبيعه وزنا كله والظروف معه ○ حدثنا
محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم قالا في الرجل
يشتري السمن او العسل على ان يدفع من الظروف كذا وكذا رطلا انه
يكره ○ حدثنا ابو داود عن عمران عن حماد قال سألت
ابراهيم عن الاعرابي يجيء بالنحي من السمن فيبيعه ويلقي للنحي امنانا فقال لا
بأس به ○ **في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد** حدثنا
شريك عن عاصم عن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت
انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا ○ حدثنا عباد بن العوام
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم
فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان فسأله عثمان فقال بعته
بالبراءة فقال يحلف بالله ما به من عيب يعلمه فقال نعم بالبراءة فقال

يحلف بالله لقد بعته وما به من عيب يعلمه فقال بعه بالبراءة
وابى ان يحلف فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة
حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم قال ما سمى
من عيب برئ منه ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر
عن شريح قال اذا هو سمى برئ ○ حدثنا محمد بن ابي عدي
عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة ويقول ابرا اليك
ابرا من كذا ابرا من الجرد قال لا يبرا الا من شي يسميه ويريه ○ حدثنا
حميد بن عبد الرحمن عن زهير قال قلت للحسن ابيع السلعة وابرا من
القروح والجروح والنفايع والظاهر والباطن فقال لا يبرا حتى يقول
في هذه العين كذا وهذا كذا والا رد عليك ○ حدثنا عبدة عن
ابن جريج عن عطا قال لا يبرا من العيب حتى يسميه ويضع يده عليه ○
حدثنا وكيع عن اسمعيل عن الازرق عن الشعبي قال اذا سمى
برئ وان لم يضع يده على العيب ○ حدثنا وكيع قال ثنا
سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال لا يبرا حتى يضع يده عليه
حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ابيعك
لحما على بارية ابيعك ما اقلت الارض فقال اذا سمى برئ ○ من كره ان
يستعمل الاجير حتى يبين له اجره حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد
عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد قالا من استاجر اجيرا فليعلمه
اجره ○ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن
الحسن قال قال عثمان من استاجر اجيرا فليبين له اجره ○ حدثنا
حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم وابن سيرين انهما كرها ان
يستعمل الاجير على ما لا يدري ما هو الا ان يكون شيئا معلوما ○
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه
قال لا تستاجر الاجير الا باجر معلوم ○ في الرجل يشتري
الجارية فيظهر بها العيب حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث

عن

عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البايع لا ادفعها اليك
حتى تحيض فوضعت على يدي عدل فماتت فقال هي من مال البايع
حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر انه سيل عن رجل اشترى
جارية فزعم انها حبلى فانكر الذي باعها فوضعوا الجارية على
يدي عدل حتى يتبين حملها فماتت فقال ان كان بين حملها فهي من مال
البايع وان لم يكن بين حملها فهي من مال المشتري ○ حدثنا وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع من رجل جارية فطعن
بعيب فوضعاها على يدي عدل فماتت قالا هي من مال البايع ○
في نثر اللوز والسكر في العرس حدثنا هشيم عن حصين
قال شهدت ملاك عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب ومعنا
عكرمة فجاوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة اسوانه على الاطباق
فليأخذ منه حاجته ○ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان لا يرى باسا بالنهاب في العرسات والولائم ○ حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين انه كان يحب ان يوتى به على الاطباق
فيتناولون منه حاجتهم ○ حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي
انه كان لا يرى به باسا ○ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه
قال ما حده الصبيان ○ حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
موسى بن عبيد الله بن يزيد قال دعي عبد الرحمن بن ابي ليلى الى عرس
فجاوا بسكر لينثروه فقال اقسموه بينهم ○ حدثنا ابن
ابي زائدة عن الاعمش عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الانصاري قال
شهدت املاكا فجي بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن ابي ليلى لا صعوه
فاقسموه ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن المسيب بن
رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال ان وضعتموه اصبنا
منه وان نثرتموه لم نصب منه ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن ابي جعفر قال ادركت رجالا صالحين يكرهوا النهابر ○ حدثنا

ابن ابي زائدة عن حجاج عن الحكم عن ابرهيم انه كره انهاب الجوز والسكر قال
وقال عامر لا باس اذا اذن مالم يطب به نفس صاحبه ٥ حدثنا وكيع قال
نا اسرائيل عن ابي حصين عن خالد عن ابي مسعود الانصاري انه كان
اذا نثر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم ٥ حدثنا محمد بن
ابي عدي عن سفيان عن ابي حصين عن خالد بن سعد ان ابا مسعود كره
نهاب النثر على الصبيان ٥ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن الحكم
قال كتب ابن هبيرة والشعبي فسالا عن نهاب النثر في العرس فكرهه
ابرهيم ولم ير الشعبي به باسا ٥ حدثنا شريك عن عنبسة عن
الشعبي انه لم ير به باسا وكرهه ابرهيم ٥ حدثنا ابن ادريس عن
حصين عن عكرمة انه كره نثر السكر ٥ في هذه الاية ومن الناس من
يشتري لهو الحديث حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمار
الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن عبد الله بن مسعود انه
سئل عنها فقال الغنا والذي لا اله الا هو ٥ حدثنا وكيع عن ابن
ابي ليلى عن مقسم عن ابن عباس قال الغنا وشرا المغنية ٥ حدثنا ابن
علية عن ليث عن مجاهد قال هو الغنا والغناية والاستماع اليه ٥
حدثنا عبدة بن سليمان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة
قال هو الغنا ٥ حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد قال سمعت عكرمة
يقول هو الغنا ٥ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد
قال هو الغنا ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال هو الغنا
حدثنا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
هو الغنا ونحوه ٥ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حبيب بن ابي
ثابت عن مجاهد وابرهيم قالا ابرهيم الغنا ينبت النفاق في القلب قال
وقال مجاهد ومن الناس من يشتري لهو الحديث هو الغنا ٥ في الرجل
يلتقط الصبي فينفق عليه حدثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون
قال نا المسور بن زيد ان امراة التقطت صبيا فانفقت عليه حتى شب

غ

ثم طلبت نفقتها فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان يستحلف انها
انفقت عليه احتسابا فان حلفت استسعى ٥ حدثنا وكيع عن سفيان
عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال لا شي له ٥ حدثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي قال المنبوذ حر وان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه
صدقة ٥ حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة قال اخبرني
خالد بن ابي الصلت قال قلت لعمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب
قضى في ولد الزنا انه يعاقب صاحبه فياخذه وما بقي استسعى وقضيت
انا يعاقب فياخذه وما بقي اديته عنه من بيت المال ٥ في الرجل ياخذ
البعير الضال فينفق عليه حدثنا علي بن مسهر عن داود
عن الشعبي قال اضل رجل بعيرا فوجده عند رجل قد انفق عليه علفه
واسمنه فاختصما الى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير على المدينة
فقضى لصاحب البعير ببعيره وقضى عليه بالنفقة قال الشعبي فلم يعجبني
ذلك فقال ياخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه ٥ حدثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال سمعت النعمان بن مرة يحدث سعيد بن
المسيب قال رايت عليا بنى للضوال مربدا فكان يعلفها علفا لا يسمنها
ولا يهزلها من بيت المال فكانت تشرف باعناقها فمن اقام بينة على شي اخذه
والا اقرها على حالها لا يبيعها فقال سعيد بن المسيب لو وليت امر
المسلمين صنعت هكذا ٥ في بيع الرقمة حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال من احب بيوعهم الي بيع الرقم ٥ حدثنا
وكيع عن سفيان عن داود عن طاوس انه كره بيع الرقم وقال اني اكره ان
ادنس نفسي بالكذب ٥ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن
سيرين انه كان يقول يبيع الرجل متاعه ما شا ثم يقول اخذته لا اساومكم
به برقمه مانقص العشرة بتسعة ٥ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر
ابن برقان قال نا عبد الملك بن ابي القاسم قال سالت نافعا وسعد نعلت

يشتري الشيء ثم يزيد عليه فوق ثمنه ثم يرقمه عليه ثم يبيعه مرابحة
ولا يبين الزيادة فقال لا يفعله الحالبة والمكادة ۞ حدثنا ابن
أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يرقم الثياب
ثم يقول اشتريت على رقمي هذا مرابحة ولا يبين الزيادة فقال لا يفعله الحالبة
والمكادة ۞ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن أبي عتبة عن الحكم أنه
قال ذلك وقال إنما هو شبه المساومة ۞ في الرجلين يختصمان في
الشيء فيقيم أحدهما بينة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي
إسحاق عن الشعبي قال ادعى رجل بغلا في يد رجل وأقام البينة أنه له وأقام
الذي هو في يده البينة أنه أنتجه فقضى به شريح للذي هو في يده ۞ حدثنا
أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال اختصم إلى عبد الله بن عتبة في لوال وأنا
عنده فأقام كل واحد منهما البينة أنها له قال فرأيت عبد الله بن عتبة
يحولهن بيده ويقول هن للذي هن في يده ۞ حدثنا ابن أبي
زائدة عن حجاج عن الحكم قال وجد بغل في النهرين فأقام كل واحد البينة
أنه لهم فقضى به عبد الله بن عتبة للذي هو في أيديهم ۞ حدثنا يحيى بن
أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال إذا استوت البينات فهو للذي
هو في أيديهم ۞ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا شهد
شاهدان أن هذه الدابة لفلان نتجت عنده وشهد شاهدان أنها لفلان
نتجت عنده فهو للذي في يده ۞ حدثنا محمد بن عبد الرحمن
عن حسين بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم
الرجل البينة أنه ثوبه ويقيم الذي هو في يده أنه ثوبه قال هو للذي
في يده وقال في الدابة يقيم هذا البينة أنها دابته ويقيم الذي هي
في يده البينة أنها دابته قال هي للذي هي في يده ۞ حدثنا أبو الأحوص
عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما
البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ۞ حدثنا وكيع عن
سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن

رجلين

رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له فقضى بينهما
وقال ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ۞ حدثنا عبدة عن
سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما
في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بها بينهما ۞ حدثنا عفان قال نا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبدة عن سعيد
حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن
أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة
وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين
في الرجل يكون له عند الرجل الورق تغير فيدفعها إليه حدثنا ابن أبي
زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم فلما حلت قال
أمسكها مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضها منه ثم يدفعها إليه إن شاء ۞ حدثنا
ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال الورق بعينه مثل العرض لا يدفع مضاربة
حتى يقبض ۞ حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث عن رجل كان
له على رجل دراهم فقال له اشتر لي بها شيئا فقال لا بأس وإن هلك
الذي اشترى له فهو له اشترى وإلا لم يصدق أنه اشتراه له وإن كانت
مضاربة فلا يشتري له بها شيئا حتى يقبضه أو يعطيها وليا له ۞ حدثنا
جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره إذا كان له على الرجل دين أن يسلم إليه
في شيء حتى يقبضه ۞ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل
كان له على رجل دين فأسلم إليه قال لا حتى يقبضه ۞ حدثنا ابن مهدي
عن أبي شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال صرف المضاربة في الدين
ولا يصرف الدين في المضاربة ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن كليب
ابن وائل قال سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين فأراد أن يسلمه
إليه في طعام فكرهه وقال لا حتى يقبضه ۞ في الرجل يشتري من الرجل الثوب
فيقطعه ثم يجد به عوارا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب

عن ابن سيرين عن عثمان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار انه يرده
اذا كان قد لبسه ○ حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل
اشترى ثوبا فرأى فيه عوارا قال يحط عنه من ثمنه ما نقص ذلك العوار ○
حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال كان يقول في الرجل
يشتري الثوب فيرى فيه العوار قال كان يقول اذا تغير عن حاله احب
الي ان يردوه ويحط عنه قدر العوار ○ حدثنا حفص عن الحسن بن
عبيد الله عن ابرهيم عن شريح انه اختصم اليه رجلان اشترى احدهما من
الاخر راوية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال الذي احدث فيها اشد من
الذي كان بها ○ حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن
رجل اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا قال يرده قال وسألت
حمادا فقال يرده ويرد ارش القطع قال شعبة واخبرني الهيثم عن
حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار ○ حدثنا غندر عن شعبة
عن جبلة بن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابه صفرة
من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ○ حدثنا وكيع
قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال من اشترى ثوبا
فوجد به عيبا فهو بالخيار ○ في الرجل يشتري العبد او الدار فيستغلها
حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن شهاب عن ابن جريج قال قال
ابو بكر بن عبد الرحمن الخراج مع الضمان يعني الربح ○ حدثنا ابن ادريس
عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء قال يرده وله
الغلة ○ حدثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون ان رجلا اشترى
عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه الى اياس بن معاوية فاستحقه
فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل
العبد وبمثل غلته قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم ○
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل اشترى عبدا
فاطلع على عيب وقد استغله قال الغلة للمشتري ○ حدثنا غندر

عن

عن شعبة عن حماد قال الغلة له بالضمان ○ حدثنا جرير عن مغيرة
عن الحارث العكلي في رجل اشترى دارا فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها
قال لا اجعل له من الغلة شيئا يعني المستحق وفي اسناده هذا ممن استغله
من في يده ○ حدثنا وكيع وابن ادريس عن ابن ابي ذئب عن
مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الخراج بالضمان ○ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن
ابرهيم قال له الغلة بالضمان ○ حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب في رجل باع دارا لابنه وكان الاب ثم خاصم الابن
الى عمر بن عبد العزيز فابطل بيعه وقضى له بالدار فقال عليها بما بها ○
حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له
مجاح عن شريح في رجل غصب عبدا فاستغله قال يرد الغلة ○
في الرجل يشتري ثمر النخلة ثم يبيعه قبل ان يصرمه حدثنا عبدة
ابن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار ان
زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا ان يشتري الرجل ما في
رؤوس النخل اذا ادرك ثم يبيعه قبل رؤوس النخل قبل ان يصرمه ○
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس انه كرهه ○ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد
انه قال اذا اشترى الرجل الثمر على رؤوس النخل فلا يبيعها حتى يقبضها
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة انه كان يكره
اذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل ان يبيعها حتى يصرمها ○ حدثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري الثمر على رؤوس النخل
قال لا بأس ان يبيعه قبل ان يصرمه قال وكان محمد لا يرى بها بأسا فلما
اكثروا عليه قال دعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم ○ حدثنا
زيد بن حباب عن ثعلبة بن ابي الكنود الانصاري قال بعت قوما ثوما
وارتهنت منهم رهنا الى اجل فلما حل الاجل اشتريت منهم بحل ما لي عليهم

نقصته وبنسيئته في رؤوس النخل فوقع منه عذق فأخذته إحاد في الدين
بأعواضه وعنوا الى التي لم يقبضه منهم الى الأجل فأنكر الناس في ذلك فسألت
سالما وقصصت عليه القصة فقال كان في نفسك أن تبيعه منهم قلت لا والله
ولا خطر على قلبي فقال لا بأس قال وسألت القاسم فقال كان في نفسك
أن تبيعه منهم قلت لا والله ولا خطر على قلبي قال لا بأس ۝ حدثنا زيد
ابن حباب عن هارون بن إبراهيم النحوي قال أخبرني الزبير بن خريت عن
عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل قال لا يبيعه حتى يصرمه ۝ من كره للرجل
أن يبيع البيع ويستثني بعضه حدثنا ابن علية عن أيوب
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا ۝ حدثنا
ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب أبيع ثمرا
وأستثني قال لا تستثن إلا شجرا معلوما ولا تستثن من الصدقة قال فذكرته
لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه ۝ حدثنا إسماعيل ابن علية وابن أبي
زائدة عن ابن عون عن القاسم قال لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا
مرضيا ما رأينا بذلك بأسا زاد ابن علية عن ابن عون فحدثنا أن ابن عمر
كان يقول لا أبيع هذه النخلة ولا أبيع هذه النخلة ۝ حدثنا عباد عن
عمر بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يشتري شيئا من النخل
بكيل ۝ حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال قلت لإبراهيم أبيع الرجل
الشاة وأستثني بعضها قال لا ولكن قل أبيعك نصفها ۝ حدثنا عبد
الصمد بن أبي الجارود قال سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني
بعضه قال لا يصلح ذلك ۝ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن
الحسن في الرجل يبيع ثمرا رطبا ويستثني الكر قال كان يجيء ابن عجلان ۝
حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال سألت أبا بكر بن
أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال له أنا شريكك فيها قال أكره هذا
البيع ۝ حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن
سالم أنه كره أن يستثني كيلا أو رطلا أو أكرارا ۝ من رخص في ذلك

حدثنا

حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة ۝ حدثنا
عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع
ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها بثمانمائة درهم ۝ حدثنا
وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته
ويستثني مكيلة معلومة ۝ حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة
عن أبي حازم قال اشترينا من ابن عمر تبنا واستثنى بعضه ۝ حدثنا
ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل
ثمرته ويستثني ثلثه ربعه نصفه ۝ حدثنا زيد بن حباب عن مالك
بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها
حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده أنه باع ثمرة بأربعة آلاف درهم أو سلمه واستثنى منها
بسبعمائة ۝ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش
عن إبراهيم قال لا بأس أن يبيع السلعة ويستثني نصفها ۝ حدثنا زيد
ابن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرة
واستثنى منها ۝ من رخص في اقتضاء الذهب من الورق حدثنا
جرير عن منصور عن الحكم قال كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني
أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير ۝ حدثنا ابن أبي زائدة عن داود
ابن أبي هند عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي
قيمتها دنانير إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق
بقيمتها ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن
نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال سألت سعيد بن جبير عن رجل
أيأخذ ذهبا من ورق أو ورقا من ذهب في القرض قال لا بأس به ۝ حدثنا
معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأسا ۝ حدثنا معتمر عن معمر

عن الزهري وقتادة انهما قالا لا بأس بذلك ○ حدثنا وكيع عن الحسن
قال لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال لا بأس به ○ حدثنا
ابو بكر الحنفي عن افلح عن القاسم قال لا بأس به ○ حدثنا ابن ابي غنية
عن ابيه عن الحكم انه كان لا يرى بأسا ان يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ
منه الدراهم بصرفها ولا يرى بأسا ان يزيده على السعر او ينقص
منه اذا كان على تراض منهما ○ من كره اقتضاء الذهب من الورق
حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال كان
يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ○ حدثنا ابن فضيل
عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يعطي الذهب من الورق
والورق من الفضة ○ حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال
قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا تأخذ الذهب من الورق يكون
لك على الرجل ولا تأخذ الورق من الذهب ○ حدثنا وكيع عن علي بن
مبارك عن يحيى عن ابي سلمة قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه
الدنانير فكرهه ○ حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة قال سألته
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه ○ حدثنا
معتمر عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة انه كرهه ○ حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها
مرارا اراد ان يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه ○ حدثنا مروان بن
معاوية عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز
قال اشتريت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس
حقه مني فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استأمر سعيد
ابن المسيب فاستأمره فقال خذ منه دنانير عينا فان ابى فدعه موعده
الله ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت
ان ابن مسعود كرهه ○ حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين

عن

عن عبد الله مثله ○ من لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث والربع بأسا
حدثنا شريك عن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى
ابن طلحة فحدثني ان عثمان اقطع خبابا ارضا وعبد الله ارضا وسعدا
ارضا وصهيبا ارضا فكلا جاري قد رأيته يعطي ارضه بالثلث والربع عبد
الله وسعدا ○ حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال لقد
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر بنصف ○ حدثنا
ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال كان سعد وابن مسعود
يزارعان بالثلث والربع ○ حدثنا جرير عن ليث عن طاوس
قال جاءنا معاذ ونحن نعطي ارضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا ○
حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ بنحوه ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي جعفر قال عامل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر على الشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم
يعطون الثلث والربع ○ حدثنا ابو اسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر قال سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في
آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك ○ حدثنا ابن ابي
زائدة وابو الاحوص عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء
ليس له بذر ولا بقر فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري
ثم قاسمته على النصف قال حسن ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن
الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عن علي انه لم ير بأسا
بالمزارعة على النصف ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن ابي
خالد عن رجل عن انس قال ارضي وبقري سواء ○ حدثنا ابن عيينة
عن عمرو سمع سالما يقول الربيع خدع على نفسه والله لنكريها كراء الابل
حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال سمعت طاوسا لا بأس بالمزارعة
بالنصف والثلث والربع ○ حدثنا ابن مسهر عن اسماعيل بن ابي
انه كان يزارع اهل السواد جاءه انه ○ حدثنا الفضل بن دكين عن

ابن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله
علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهوني عنه ○ حدثنا حفص عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز كان يأمر باعطاء الارض بالثلث او الربع ○
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عدي ان تزارع بالثلث والربع ○ حدثنا فضيل بن عياض عن هشام
ابن عروة قال كان ابي لا يرى عن القاسم وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا
ان يعطي الرجل ارضه آخر على ان يعطيه الثلث او الربع او العشر ولا يكون عليه
من النفقة شيء ○ حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال كان ابي لا يرى
بكرا الارض بأسا ○ حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال سألت سالما
عنه فقال لا بأس به ○ حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير
قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه
انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع ○ حدثنا وكيع
عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم
يعطون ارضهم بالثلث والربع ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن مجاهد عن ابن عمر انه كان يدفع ارضه بالثلث ○ حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر
قال ارضي وبعيري سواء ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على الشطر ○ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال
كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث والربع فيما سلى
اوا سهم ○ من كره ان يعطي الارض بالثلث والربع حدثنا ابو بكر بن
عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا نهانا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها

ببعض

ببعض خرجها ثلث او نصف قال ومن كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن
معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها ○ حدثنا ابن عيينة سمع عمرا احدث عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ○ حدثنا ابن عيينة سمع عمرا وعبد
الله بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناه من اجله ○ حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر
ابن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المخابرة قال قلت وما المخابرة قال ان تأخذ الارض بنصف او
ثلث او ربع ○ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن ابي
ثابت قال كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام اذ اتاه رجل فقال انا
نأخذ الارض من اهلها فنزرعها ببذري وبقري فآخذ حقي واعطيه حقه
فقال له خذ رأس مالك ولا ترد عليه شيئا فاعادها عليه ثلث مرات كل ذلك
يقول له هذا ○ حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة انه كره
المزارعة بالثلث او الربع ○ حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم انه
كره ان يعطي الرجل الارض بالثلث والربع ○ حدثنا وكيع عن عكرمة بن
عمار عن طاوس قال لا يكري الارض او لا يدري او قال بذره ○ حدثنا
وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع
احدنا الارض الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل ○ حدثنا وكيع
عن نصير بن ادهم قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول لا يصلح من الارض الا خصلتان
ارض منحها رجل يملك رقبتها او ارض يستأجرها باجر معلوم الى اجل معلوم
حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن ابن ابي خالد عن الحكم عن ابراهيم قال
ان اسلم ابواب الزرع ان يستأجر الارض البيضاء باجر معلوم ○ حدثنا

وكيع قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض
يملك رقبتها او ارض يمنحها رجل ○ حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع
عن رفاعة بن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة
والاجارة الا ان يشتري الرجل ارضا او يعار بها قال اعار ابي ارضا من
رجل فزرعها وبنى فيها بنانا فخرج اليها فراى البنيان فقال من بنى هذا فقالوا
فلان الذي اعرته فقال اعوض مما اعطيته قالوا نعم قال لا ابرح حتى تهدموه
في كرا الارض بالطعام ○ حدثنا وكيع عن ابي مكين عن
عكرمة قال لا باس بكرا الارض بالطعام ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن
ابرهيم قال لا باس ان يستاجر الرجل الارض البيضا بالحنطة ○ حدثنا
وكيع عن زياد بن ابي مسلم قال سالت سعيد بن جبير عن كرا الارض بالدراهم
وبالطعام فلم ير به باسا ○ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن ابي
معشر عن ابرهيم قال لا باس ان ياخذ بطعام مسمى ○ حدثنا عبدة بن
سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى ○
في الرجلين يدعيان الشي فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلين حدثنا
علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال كانت دابة في ايدي اناس من الازد
فادعاها قوم فاقاموا البينة انها دابتهم اضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز
فاقام الذين هي في ايديهم البينة انهم نتجوها فرفع ذلك الى قاضيهم عبد
الرحمن بن اذينة فجعل هولا يعدون بينة ويروح الاخرون باكثر منهم فكتب
في ذلك الى شريح فكتب اليه لست من التهاتر والتكاثر في شي الذين اقاموا
البينة انهم نتجوها وهي في ايديهم احق من اولئك واولى بالشبهة ○ حدثنا
جرير عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في
يد واحد منهما فيقيم احدهما شاهدين والاخر اربعة فقال هي بينهما
نصفين لان الاشهاد لو كان الحق [?] ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن

الشعبي قال هي بينهم على حصص الشهود ○ حدثنا ابو اسامة عن عوف ان
هشام بن هبيرة كان يقضي لاكثر الفريقين شهودا ○ حدثنا ابن فضيل
عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال بعت بغلة من رجل فلبث ما شا الله فاتاني
وقد عرفت البغلة عنده فانا شريتها وانطلقت بالدابة فاقام سبعة من
الشهود انها دابته لم يبع ولم يهب وجا الاخر بستة من الشهود انها دابته
لم يبع ولم يهب فقال شريح اشهد ان احد الفريقين كاذب فقسمها بينهم على
ثلثة عشر جزا اعطى كل واحد منهم بحصة شهوده ○ حدثنا يزيد بن
هرون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر عن علي قال اختصم اليه رجلان في بغلة
فاقام هذا خمسة شهدا انها نتجت عنده واقام هذا شاهدين انها نتجت
عنده فجعلها على سهم اسباعا ○ **في العبد المادون له في التجارة**
حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا افلس العبد المادون
له في التجارة بيع في رقبته فان شا مولاه ان يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين
الغرما وليس عليه اكثر من ثمنه ○ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
قال ان شاوا ان يبيعوه باعوه وان شاوا ان يستسعوه استسعوه ○
حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي انه كان يقول ان شاوا باعوه
وان شاوا استسعوه قال وكان شريح يقول ذلك ○ حدثنا وكيع
عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال لا يباع حتى يحيط الدين برقبته ○ حدثنا
اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان عبد الرحمن بن اذينة اتي في
عبد ركبه دين فقال مالك بدينه مالك بدينه ○ حدثنا وكيع عن سفيان
عن هشام عن ابن سيرين قال دينه في ثمنه ○ حدثنا وكيع قال
نا حسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابرهيم قال لا يباع
العبد في الدين وان كان عليه مايه الف ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان
قال نا الحسن بن عمرو عن رجل عن ابرهيم قال يسعى العبد في الدين ولا يباع
حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل ياذن
لعبده ان يشتري قال كان يرى ان يباع للغرما ○ ○

في الرجل يشتري المتاع او الغلام فيجد بعضه عيبًا حدثنا هشيم
عن اسمعيل عن القاسم بن عبد الرحمن انه كان يقول في الرجل يشتري المتاع
فيجد بعضه عيبا قال يأخذه كله او يرده كله ○ حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد بعضه عيبا
قال يأخذه كله او يرده كله ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث
العكلي قال اذا اشترى الرجل الغلامين او السلعتين فوجد باحدهما
عيبا فاراد ردها ردها بقيمتها وجاز عليه التي ليس بها عيب
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يشتري
العبيد فيجد بعضهم عيبا فقال يرد بقيمته وفي المتاع مثله وقاله محمد ○
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل
يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيبا قال يأخذه جميعا او يرده جميعا
حدثنا عباد عن اشعث عن عامر وابن سيرين قالا اذا ابتاع الرجل
سلعة فراى فيه عيبا قالا يرده كله ○ حدثنا وكيع عن سفيان
عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعا فوجد بعضه عيبا قال يرده
ويلزمه ما بقي بالقيمة ○ حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن
يسار ان رجلا اشترى من رجل ازقاقا من سمن ونقد صاحبه بعض
الزقاق فاراد ان يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر خذه جميعا
او رده جميعا ○ في المضارب من اين يكون نفقته حدثنا
ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال نفقة المضارب من جميع المال وقال
ابن سيرين ليس كذلك ○ حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد
عن ابرهيم قال المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف فان ربح كان من ربحه
وان وضع كان من راس المال قال وسالت ابن سيرين فقال ما احب ان
ينفق حتى يشاور رب المال ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد
قال ان شاء المضارب استاجر الاجير واطعم الرقيق اذا كان من
المضاربة ولا ياكل معهم ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال لا

يشترط

يشترط المضارب طعاما ولا شيئا ينتفع به الا ان يكون فيه منفعة للمضاربة
فان لم يكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه ○ حدثنا
زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انهما سالهما
عن المعارض ياكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف قالا اذا كان في
شيء المضاربة فلا باس ○ في الشفعة تكون للغائب ام لا ○ ○
حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفيع احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ○ حدثنا حفص عن الشيباني عن عمر بن عبد
العزيز انه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائبا صاحبها ○
حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال كان يرى الشفعة
للصغير والغائب ○ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح
عن مطرف عن شريح في الدار تباع ولها شفيع غائب او صغير قال
الغائب احق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر ○ حدثنا جرير
عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس لغائب شفعة وكان الحارث يرى ذلك
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالا للغائب
شفعة ○ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن
الشعبي قال للغائب شفعة يكتب اليه فان اخذ وبعث بالثمن والا فلا شفعة
له ○ في التولية بيع ام لا ○ حدثنا معتمر بن سليمان
عن ابيه عن الحسن وابن سيرين قالا لصاحب التولية ان التولية بيع ○ ○
حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال التولية بيع ○ حدثنا
ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال التولية بيع ولا يولي حتى يقبض ○ حدثنا
حفص وابو اسامة عن مطرف عن الحكم قال التولية بيع ○ حدثنا معتمر
ابن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى بالتولية باسا ○ حدثنا
حفص عن ابي قيس عن ابن سيرين قال التولية بيع ○ حدثنا معتمر بن
سليمان عن معمر عن الزهري قال التولية بيع ○ حدثنا ابن سيرين عن

عن هشام عن محمد قال التولية بيع ○ **في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه** حدثنا وكيع عن سفيان عن جون بن بشير عن جابر بن الحارث ان رجلا اجعل في عبد ابق فأخذه ليرده فأبق منه فخاصمه الى شريح فضمنه فبلغ ذلك عليا فقال اساء القضاء يحلف بالله لابق منه ولا ضمان عليه ○ حدثنا علي بن مسهر وعبدة ووكيع عن ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل اخذ عبدا ابقا ليرده فذهب منه قال ليس عليه شيء ○ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال ليس عليه شيء ○ حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان رجلا اخذ عبدا ابقا فأبق منه قال فجاء مولى العبد فقدمه الى شريح فقال شريح قد ابق منك مثله ليس عليه شيء ○ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة ان ذهب منه فليس عليه شيء ○ حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم ومنصور قال ان شئت من الذي اخذه فليس عليه ضمان ○ **من قال اذا سمي الكيل والوزن فليكله** حدثنا يحيى بن ابي زائدة وابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي غنية قال قدم لعثمان طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا الى عثمان نعينه على بيع طعامه فقام الى جنبه وعثمان يقول في هذه الغرارة كذا وكذا وابيعها بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سميت فكل ○ حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن ابن سيرين قال اذا سمي الكيل والوزن فلا يبعه حتى يكيله ○ حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن انهما قالا اذا سمي الكيل والوزن فليكله ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اسلمت سلما فسميت كيلا فلا تأخذه جزافا ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال اذا اشتريت طعاما في اوساقه فاكتله يعني اذا اشتريته كيلا **في الرجل يشتري الطعام يوليه قبل ان يقبضه** حدثنا يحيى بن سعيد

عن

عن التيمي عن الحسن انه كره ان يولي من الطعام شيئا حتى يقبض ○ حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة انه كان لا يرى بأسا بتوليته الطعام قبل ان يقبض ويقول هو معروف ○ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد انه كرهه ○ حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب المكي عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يوليه قبل ان يقبضه ○ حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال من اشترى شيئا يكال او يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وكان لا يرى بأسا ان يوليه او يشرك فيه بغير كيل ولا وزن ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال لا بأس بالتولية والشرك قبل ان يستوفيا ○ **من قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه**

حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام ابن حكيم قال قال حكيم ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا تبعه حتى تقبضه حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم طعاما فلا يبعه حتى يكيله قال ابن ابي زائدة ويقبضه ○ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال سألته عن السلف في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال لا بأس به ولكن لا تبعه حتى تقبضه ○ حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع قال بلغ ابن عمر ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه ابن عمر ان يبيع حتى يقبض ○ حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث ايوب ○ حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا ابتعت بيعا ابدا فلا تبعه حتى تقبضه ○ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه ولا يرى بالشرك بأسا او يعطيه الثمن ○ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد

الملك عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا حتى
يقبضه ۝ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال سمعت إبراهيم
سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه قال أما كان ذلك في الكيل
والوزن ۝ حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال الطعام الذي نهي عنه لا يباع حتى يقبض وأحسب كل شيء مثل الطعام
حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة بن زيد
عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يشترون صحف الجار حتى يستوفوها
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
قلت لابن عباس لم قال ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجأ ۝ حدثنا زيد بن حباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال
أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ۝ ۝

من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه حدثنا إسماعيل ابن
علية عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال الربع من أول نجومه ۝ حدثنا وكيع عن سفيان
عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه
حتى يكون في آخر نجومه مخافة أن يعجز ۝ حدثنا أزهر عن ابن عون قال
كان ابن سيرين يحب إذا كاتب المكاتب أن يكتب في الكتاب وأحط من
آخر نجم من نجومك ۝ حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال
المكاتب يعطى الربع من جميع مكاتبته يحطها من ماله ۝ حدثنا وكيع عن
أبي سنان عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن عمر كاتب عبدا له يكنى أبا أمية
فجاءه بنجمه حين حل فقال يا أبا أمية اذهب فاستعن به في مكاتبتك فقال يا أمير
المؤمنين لو تركته حتى يكون في آخر نجم قال إني أخاف أن لا أدرك ذلك
ثم قرأ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال عكرمة هو أول نجم أدي في الإسلام

حدثنا

حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال كان يعجبهم أن
يدع للمكاتب طائفة من مكاتبته ۝ حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء
في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال فما أخرج الله لكم من مكاتبته ۝
حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال يعطيه ما طابت به نفسك
وليس فيه شيء موقت ۝ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن القاسم
عن مخالد وعن القاسم عن مجاهد قالا لا يوضع عنه ۝ حدثنا ابن إدريس
عن ليث عن مجاهد وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال مما في يديك ۝ حدثنا
ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاما فأعطاه الربع وقال هذا
قول علي وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ۝ **في حريم الآبار كم
يكون ذراعا** حدثنا معتمر عن محمد بن الفضل قال
أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئرا قال البئر حريمها خمسين ذراعا
وليس له حق مسلم ولا بعيره وابن السبيل أول من يشرب ۝ حدثنا ابن
أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الأعطان فقال أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعا لما حسبها يكون
من الشرب مائة فلما كان الإسلام رأوا أن دون ذلك يجزي فجعل لكل بئر
خمس وعشرين ذراعا لما حسبها خمسون ذراعا ۝ حدثنا ابن
أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال حريم البئر أربعون ذراعا ليس
لأحد أن يدخل عليه في عطنه ولا ماشيته ۝ حدثنا عبد الأعلى
عن معمر عن الزهري عن عروة قال حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا
وحريم العادية خمسون ذراعا وحريم بئر الزرع قال الزهري وبلغني
أن حريم العين ستمائة ذراع ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل
ابن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون
ذراعا قال شعبة وحريم بئر الذهب ثلثمائة ذراع ۝ حدثنا
وكيع عن سعيد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا في ثلث بلد العطش يعني حريم البئر وحلقة
القوم ○ في الرجل تكون له مدبرة ثم يموت وعليه دين حدثنا ابن
مبارك عن ابي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن ابي هريرة قال
دبرت امرأة من قريش غلاما لها ثم ارادت ان تبيعه فلقيت الرسول
الى ابي هريرة فقال كاتبه فان ادى نجابه فذاك وان حدث بك حدث
عتق قال واراه ما كان عليه له ○ حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن
قيس بن الاحنف عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبره قال
ما اخذ سيده فهو له وما بقي فلا شيء له ○ حدثنا هشيم عن حجاج عن
محمد بن قيس بن الاحنف عن ابيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد الا انه
قال لا شيء لكم اذا مات صاحبكم ○ حدثنا هشيم عن حجاج قال
اخبرني داود بن حصين قال شهدت شريحا قضى بذلك ○ حدثنا
زيد بن الحباب عن ابي عوانة عن قتادة عن الحسن قال لو وجد منه ما بقي ○
حدثنا عبد الله بن حرب عن ايوب وهشام عن ابن سيرين
قال لا يباع المدبر الا من نفسه ○ حدثنا عباد بن العوام عن هشام
عن ابن سيرين قال كان يكره بيعه ولا يرى باسا ان يكاتب ○ حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يباع خدمة المدبر الا من
نفسه ○ في مال اليتيم يدفع مضاربة حدثنا عيسى بن يونس
عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها
الى زوجها مضاربة ○ حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن عبيد
الله بن حميد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب دفع اليه مال يتيم مضاربة
فطلب فيه فاصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا ○ حدثنا حفص بن
غياث عن داود عن الشعبي ان عمر بن الخطاب دفع اليه مال كان عنده مع
يتيم مضاربة فاعطاه مضاربة في البحر ○ حدثنا عبد الاعلى عن
داود عن الشعبي عن الحسن بن علي انه ولي مال يتيم فدفعه الى مولى له
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يعمل

الوصي

الوصي بمال اليتيم له او به ○ حدثنا سهل ابن يوسف عن الحسن
انه كره ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول اضمنه ولا تعرضه للبر ولا
للبحر ○ حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال في
مال اليتيم ان تجرت به فربحت فلك وان ضاع ضمنت وان وضعته فهلك
فليس عليك ○ حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم
قال كنا ايتاما في حجر عائشة فكانت تزكي اموالنا وتبضعها ○ حدثنا
وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن قال يبتغي لليتيم في ماله ○ في الاكل من مال اليتيم
حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن الحسن
العرني رجل من اهل الكوفة ان رجلا قال يا رسول الله ان في حجري يتيما قال
امره مما كنت ضاربا منه ولدك قال فما آكل من ماله قال بالمعروف
غير متأثل من ماله ولا واق مالك بماله ○ حدثنا ابن مبارك عن
الربيع بن انس عن ابي العالية قال ما اكلت من مال اليتيم فهو دين عليك
الا ترى الى قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ○ حدثنا
ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن قوله ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال انما هو
قرض الا ترى الى قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ○ حدثنا
ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف يستسلف منه ويتجر فيه ○ حدثنا
جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الوصي اذا احتاج وضع يده
مع ايديهم ولا يلبس عمامة ○ حدثنا وكيع عن ابي العميس عن عبدة
ابن ابي لبابة عن ابي يحيى عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال من ماله ○ حدثنا وكيع عن ابي جعفر
الرازي عن الربيع عن ابي العالية وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير
وعن سفيان عن عاصم عن ابي وائل قالوا بالقرض ○ حدثنا

عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال أتته امرأة فسألته
فقالت إن بني وأخوة لهم من أبيهم أيتام في حجري وكان لي مال
فكنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى قال ضعي يدك مع
أيديهم وكلي بالمعروف ۝ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن
عكرمة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يضع يده ۝ حدثنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قالت أنزلت ذلك في مال اليتيم يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا
يأكل منه ۝ حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد
عن الشعبي قال أرسلت امرأة إليه أسأله عن أيتام في حجرها قامت
عليهم هل تأكل من أموالهم شيئا قال نعم بالمعروف ۝ حدثنا وكيع
عن شعبة عن أم سلمة العتكية عن عائشة قالت كلي من مال اليتيم واعلي
ما تأكلين ۝ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن
إبراهيم قال قالت عائشة إني لأكره أن يكون مال يتيم عندي حتى
أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ۝ حدثنا ابن إدريس
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه يحضر لولي اليتيم أن يأكل مكان قيامه
بالمعروف ۝ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الأزرق
عن الشعبي في مال والي اليتيم قال يأكل من الرسل والتمرة بحساب مال صح
الأجر ۝ **في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك** حدثنا
عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل أجر غلامه سنة ثم أراد أن
يبيعه قال يبيعه إن شاء ۝ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل
أن ينقضي شرط قال يرد عليه بقدر ما أنفق عليه ۝ حدثنا غندر
عن شعبة عن الحكم قال سألته عن رجل أجر غلامه سنة وأراد أن يخرجه
قال له أن يأخذه قال وسألت حمادا فقال لا يأخذه إلا من مضرة

حدثنا

حدثنا شبابة عن شعبة عن الحسن بن عبد الله قال سمعت أبا الضحاك
يذكر أن شريحا ومسروقا كانا يقولان في الرجل إذا أجر العبد سنة أو
شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له ۝ **في الرجل يكون عنده
الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها** حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن
أبي نجيح قال سأله رجل وأنا أسمع عن رجل استودع مالا فيحركه فقال كان
عطاء يقول ما كان فيه من نماء فهو لرب المال وقال مجاهد ليس لرب المال
ولا للمستودع وهو للمساكين ۝ حدثنا هشيم عن الحسن قال لا يحرك
الوديعة إلا بإذن ربها فإن فعل فهو ضامن وله الربح ۝ حدثنا عبدة عن
ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة لا ضمان عليه إلا أن يحولها
عن موضعها أو يغيرها عن حالها فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح
فإنه يتصدق به وليس لواحد منهما ۝ حدثنا ابن علية عن خالد عن
أبي قلابة قال سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال هو مضمون حتى يدفعه إليه
قال إنه قد كان فيه فضل قال أصنع بفضله ما شئت هو مضمون حتى يدفعه إليه
حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده
المال لأيتام فيعمل به قال هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم والربح يتصدق
به ۝ **في الرجل يسلم فيقول ما كان من حنطة فبكذا** حدثنا ابن
إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال قلت لابن عمر ربما أسلم الرجل إلى الرجل
ألف درهم ونحوها فيقول إن أعطيتني برا فبكذا وإن أعطيتني شعيرا
فبكذا قال سم في كل نوع منها ورقا مسماة فإن أعطاك الذي أسلفت فيه وإلا
فخذ رأس مالك ۝ حدثنا وكيع عن إسماعيل المقري عن سعيد بن جبير
في الرجل يسلم فيقول ما كان عندك من حنطة فبكذا وما كان عندك من حرث
فبكذا أنه كرهه ۝ حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه قال سألت عامرا عن
السلم في الحنطة والشعير أيهما استيسر عليه أعطاه قال لا يصلح ۝ حدثنا
ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم
فإن لم يدفعه فبكذا وكذا إلى أجل معلوم قال لا يصلح ۝ حدثنا ابن

ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن في رجل يسلف فيقول ان كان برا فكذا
وان كان شعيرا فكذا انه كرهه ○ **في السلم في الثياب**
حدثنا وكيع عن سالم عن علقمة بن مرثد عن زر بن سليمان عن سعيد
ابن المسيب قال لا باس في الثياب ذرع معلوم الى اجل معلوم ○ حدثنا
ابن مبارك عن ابرهيم بن نشيط قال سالت بكير بن عبد الله بن الاشج عن السلم
في الثياب فقال لا يصلح الا معلوم الرقعة معلوم كذا ○ حدثنا ابن ابي
زائدة ووكيع عن زكريا قال سئل عامر عن السلم في الكرابيس فقال قد
كنت افعله ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال اذا
اسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعته فلا باس ○ حدثنا شريك عن جابر
وعطا قالا لا باس بالسلم في الصوف والاكسية ○ حدثنا هشيم عن
يحيى بن سعيد عن القاسم انه سئل عن السلم في الكرابيس فقال لا باس به اذا كان
ذرع معلوم الى اجل معلوم ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن
ابي معشر عن ابرهيم قال كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شي باسا الى
اجل معلوم ما خلا الحيوان ○ حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم
ابن محمد قال سئل ابن عباس عن رجل اسلم في سابري اسعر قبل ان يسموه
قال لا ○ **من رد المكاتب اذا عجز** حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في
السنة فلم يؤد نجوما رد في الرق ○ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة
عن ابرهيم قال اذا قال المكاتب قد عجزت رد رقيقا ○ حدثنا وكيع
وابن ابي زائدة عن ابان بن عبد الله البجلي عن عطا ان ابن عمر كاتب غلاما له على
الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق ○ حدثنا جرير عن مغيرة
عن الحارث العكلي قال اذا دخل نجم في نجم فقد استبان عجزه ○ حدثنا
ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن ابرهيم عن شريح انه كان يرد المكاتب اذا عجز
ولا يستاني به ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كاتب غلامه على مائة

اوقيه

اوقيه فاداها الا عشرا او اي نجم عجز رد في الرق ○ حدثنا محمد بن يزيد
عن ابي العلا عن الحكم قال لا ترد حتى تعجز عن نجمين ○ **في بيع المجازفة لما
قد علم كيله** حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال
اذا علمت كيله فلا تبعه جزافا ○ حدثنا معتمر بن سليمان قال قلت
لابي الرجل يقول قد كلت في هذه الجانبة كذا وكذا فانا لا ادري لعله نقص
او سرق او نسفته الجانبة او كان فيه غلط لا ابيعك كيلا انما ابيعك جزافا
قال كان ابن سيرين يكرهه وكان الحسن لا يرى به باسا ○ حدثنا جرير
عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن رجل كان جزافا فقال له ما في بيتك كان من
حنطة فبكذا وما كان من شعير فبكذا وكذا قال فكرهه ابرهيم ○ حدثنا
وكيع عن فطر انه سال الشعبي عن قوم من الاعراب يقدمون علينا بطعام
فيشتري منهم كيلا ثم يقول بيعوا جزافا قال لا حتى يادلوا البيع ○ نا
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا انه لم يكن يرى باسا ان
يبيعه جزافا اذا علم انه يعلم كيله ○ حدثنا رواد بن جراح ابو
عصام العسقلاني عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال سالت الحسن
ومجاهدا وعكرمة وعطا عن رجل ياتي الرجل فيبتاع منه طعاما فيه
مجازفة ورب الطعام قد علم كيله فكرهه كلهم ○ حدثنا وكيع عن
الربيع عن نافع قال لقد رايتنا ونحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الاوساق فيلقى في المصلى فيقول الرجل كلت كذا وكذا ولا ابيعه مكايلة
انما ابيعه مجازفة فلم يروا به باسا ○ حدثنا علي بن مسهر عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله ○
في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته حدثنا
حفص عن الشيباني واشعث واسمعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات
وعليه دين وبقية من مكاتبته قال يضرب مواليه بما حل من نجومهم وقال
حماد يضربون بما حل وعام الحال ○ حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن

عن سعيد بن المسيب قال اخطا شريح وان كان قاضيا كان زيد بن ثابت
يقول نبدا بالدين قبل المكاتبة ۝ حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم قال
اذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرما وان
لم يكن له نجم حال بدئ بالغرما فاخذوا دينهم فان فضل شي كان لمواليه
حرم مكاتبته فان فضل شي بعد مكاتبته كان لورثته ۝ حدثنا وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابرهيم قال يضرب مولاه مع الغرما بما حل من نجومه
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال يبدا بالدين ۝ حدثنا
غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال يبدا بالدين ۝ حدثنا ابن فضيل عن
اشعث عن الشعبي والحكم انهما قالا اذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبته
فالاسطر الى ما حل عليه من نجومه وما كان للغرما ثم يقسم ذلك بالحصص
حدثنا وكيع ان حسن بن صالح وسفيان وابن ابي ليلى كانوا يقولون
اذا مات وعليه دين حل ما عليه فيضرب المولى مع الغرما بجميع المكاتبة
حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال
اخطا شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدا بالدين ۝ في البينة
اذا استويا. حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال
اخبرني ابي ان اناسا من بهم خاصموا اناسا من بني سليم من معدن بالحما الى
مروان فامر مروان بن الحكم ان يقضي بينهم فاستوت الشهود فاقرع بينهم
عبد الله فجعله لمن اصابته القرعة من اجل ان الشهود استوت ۝
حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ابي زائدة عن حجاج عن حماد عن
ابرهيم قال اذا استوت البينتان فهي للذي في ايديهم ۝ حدثنا معن
ابن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه قال في القوم اذا اختلفت
شهادتهم واستووا في التعديل والعدد فاليمين على من ادعي عليه ۝
في تلقي البيوع حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض ۝ حدثنا ابن مبارك عن ابي جعفر

الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بافواه السكك
حدثنا ابو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل قال قرئ علينا كتاب
عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان ۝ حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن
عون عن محمد قال نهي عن تلقي الجلب فان تلقى رجل فاشترى فصاحبه بالخيار
اذا قدم المصر ۝ حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع ۝ حدثنا
ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ۝ حدثنا عبيد الله عن
الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن التلقي ۝ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن
ابن عمر وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
من افواه الطرق ۝ في المضاربة والعارية والوديعة
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس على المستكري والمستعير
والمستودع ضمان الا ان يخالف ۝ حدثنا هشيم عن اسمعيل
ابن سالم قال سمعت الشعبي يقول اذا خالف المستودع والمستعير
والمستبضع فهو ضامن ۝ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال
اذا نهيت مضاربك ان يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضمن وقال
حماد يتصدق فان بالربح ۝ حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس
قال المضارب مؤتمن وان خالف امرك ۝ حدثنا ابن ادريس عن
الشيباني عن الشعبي ان عمر ضمن انسا الاربعة الاف كانت معه مضاربة
حدثنا معتمر عن حسين عن الحسن قال المضارب مؤتمن وان خالف
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن انس بن سيرين قال استودعت
ستة الاف فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شي قلت لا قال فضمنني
حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اذا
اشترط رب المال على المضارب لا ينزل بطن واد فنزل فهو ضامن

حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال ليس على من قاسم
الربح فلا ضمان عليه ○ حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب
دفع المال الى غيره قال لا ضمان عليه هو ضامن ○ حدثنا عباد بن العوام عن
حجاج عن عثمان بن ابي سريج عن شريح انه قال اذا خالف في الوديعة والكراء فهو
ضامن ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب
قال له صاحب المال لا تجاوز مكان كذا وكذا قال هو ضامن ان جاوزه
حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه ○ حدثنا ابن ابي
زائدة عن اشعث عن ابن سيرين قال لا تشترط على المضارب شيئا فاني
اخاف ان يخالف فيفسد عليك وعلى نفسه ○ حدثنا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري انه سئل عن رجل دفع اليه مال مضاربة وقال لا تخرج من
المصر فخرج قال لا ضمان عليه ○ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن ابي قلابة في المضارب اذا اشترطوا عليه ان لا يجاوز فجاوز فهو ضامن
حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن اياس بن معاوية قال هو ضامن
حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا قال ان نهاه
ان يخرج فخرج فهو ضامن ○ حدثنا هشيم عن حصين ومغيرة عن ابراهيم
قال اذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن ○ حدثنا
حفص عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر كان لا يضمن الوديعة ○ حدثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الله عن عكرمة ان رجلا استودع
رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر ○ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري قال ليس على المستودع والمستعير ضمان الا ان يتهم ○ **في الرهن**
اذا كان على يدي عدل ايكون مقبوضا حدثنا هشيم عن
مغيرة عن الحارث وعن اشعث عن الحكم انهما كانا لا يريان باسا بالرهن
اذا كان على يدي عدل مقبوضا ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
واشعث عن الشعبي قال هو رهن ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن اشعث
عن الحكم قال لا يكون رهنا حتى يقبضه صاحبه ○ حدثنا وكيع عن شريك

عن

عن سالم عن سعيد انه قراها فرهان مقبوضة قال لا يكون الرهن الا مقبوضا
في الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة حدثنا ابو بكر بن عياش
عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يعطي الرجل مالا مضاربة على ان يعطيه بضاعة
حدثنا ابن ابي رواد عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كرهه ○ حدثنا
غندر عن اشعث عن الحسن انه سئل عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
واشترط عليه بضاعة انه كرهه وكان ابن سيرين لا يرى به باسا ○ حدثنا
ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يدفع الرجل الى
الرجل مالا مضاربة على ان يحمل له بضاعة او يعمل له عملا ○ **في بيع ام الولد**
اذا اسقطت حدثنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عكرمة قال
قال عمر بن الخطاب في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ○ حدثنا
وكيع عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن ابيه انه اشترى من رجل
جارية باربعة الاف قد كانت اسقطت من مولاها سقطا فبلغ ذلك عمر فاتاه
فعلاه بالدرة ضربا وقال بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن
بعتموهن لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ○
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا حملت الامة من سيدها
ثم اسقطت قال اذا كان شيئا يخلقه فهي ام ولد لا سبيل له الى بيعها
حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال اذا نكس في الخلق الرابع فكان
مخلقا اعتقت به الامة ○ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد انهما قالا اذا اسقطت الامة من سيدها فهي حرة ○ حدثنا
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال تعتق ام الولد اذا اسقطت
اذا علم انه كان سقطا ○ حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة
في ام الولد اذا وضعته وهو مضغة فقد عتقت به ○ **في الرجل يضيع**
الرجل فيحتاج اليها حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن
عن عطا قال سالته قلت انا نجد هذه الضوايع للناس فيحتاج اليها في الطريق
قال اذا قدمت اسرت لا صحابها حاجتهم ولم تحبسها قلت ثم قال لا

بأس هو ضامن لصاحب البضاعة ٥ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام
عن الحسن في رجل دفعت اليه دراهم ليشتري بها شيئا فرفعها في حاجته
ثم ردها فاشترى بها الذي امره قال هو ضامن حتى يسلمها الى ربها
في الرجل يشتري الشيء فيستزيد حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل
ابن سميع عن ماهان قال مر ابن مسعود على رجل يزن دراهم قال ارجح فقال
ام لسان الميزان فاذا استقام فزده من مالك ما شئت ٥ حدثنا
ابو الاحوص عن ابي سنان عن ابي الهذيل كذا قال ابو الاحوص قال رايت
عمار بن ياسر اشترى قتا فاستزاده حبلا فابى ان يزيده فرايت عمارا
جاذبه اياه فلا ادري ايهما غلب عليه ٥ حدثنا محمد بن فضيل عن ابي
سنان عن ابي الهذيل عن عمار مثله ٥ حدثنا وكيع عن يونس عن
يزيد ابي الوضاح الشامي عن رجل عن علي انه مر على عائشة وقد اشترت
لحما وهي تقول له زدني فقال له زدها هو اعظم لبركة البيع ٥ حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس ان يستزيد على البيع ٥
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن رجل من النخع قال
رايت عمارا اشترى قتا من رجل فنازعه حبلا وعمار يقول زدني والاخر
يقول لا ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع ابن عمر يقول
اذا اشتريت لحما فلا تستزد ٥ **في الجارية متى يجوز عطيتها**
حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال ابو الشعثاء لا يجوز لامراة عطية
حتى تلد سرواها ٥ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال
لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ٥ حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة
عن الشعبي قال اذا حال في بيتها حول جاز لها ما صنعت ٥ حدثنا
ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا ولدت الجارية او ولد مثلها
جاز لها هبتها ٥ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر عن شريح
قال عهد الي عمر ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيتها حولا او تلد بطنا
حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح مثله ٥ ٥

حدثنا

حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر قال قرات كتاب عمر الى شريح
بذلك وذلك ان جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي
بميراثك من ابيك قبل ان تهدي الى زوجك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده
عليها ٥ حدثنا ابو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن
الحسن ومحمد قال محمد لا يجوز لامراة عطية حتى تحول حولا او تلد ولدا وكذا قال
الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ اني ذلك ٥ حدثنا ابن ابي زائدة
عن اسمعيل عن الشعبي قال قلت له ارايت ان عنست قال لا يجوز ٥ حدثنا
عبد الله عن عثمان بن الاسود عن عطا ومجاهد قالا لليتيمة ما لا يجوز
لها شيء من مالها حتى تلد ولدا او تمضي عليها سنة في بيت زوجها ٥ حدثنا
وكيع عن اسمعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر لا اجيز عطية
جارية حتى تحول في بيتها حولا او تلد ولدا قال اسمعيل قلت للشعبي ارايت
ان عنست تجوز قال نعم ٥ **في ثمن السنور** حدثنا ابن
ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يرى باسا بثمن الهر ٥ حدثنا
حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس انهما كرها ثمن السنور وبيعه واجر الحجام وان
يسمع بجلده ٥ حدثنا ابن ادريس عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا
عن ثمن السنور فقالا لا باس به ٥ حدثنا ابو داود الطيالسي عن
ابي حرة عن الحسن في رجل اشترى هرا فقال لا باس بشراه وكره ثمنه للبائع
حدثنا وكيع عن ابي حنيفة قال سالت عطا عنه فقال لا باس به ٥
حدثنا وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر ٥ حدثنا وكيع عن
حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة وعن ابي الزبير عن جابر انهما
كرهاه ثمن الهر ٥ **في مكاتب مات وترك اولادا احرارا** حدثنا
ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد
ابن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا
فكتب اليه في المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون

وما بقي كان ميراثا لولده ○ حدثنا ابن أبي زائدة عن إسمعيل عن
الشعبي قال قلت له إن شريحا كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا وولدا
يعطى عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي رده على ولده فقال إن شريحا
كان يقضي فيهما بقضاء عبد الله ○ حدثنا جرير عن منصور عن إبرهيم
قال إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان
لورثته ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبرهيم مثله ○
حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد
ابن ثابت قالا إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء
حدثنا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله في مكاتب مات
وترك مالا وولدا أحرارا قال تؤدي ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ○

في الرجل يعتق العبد وله مال

حدثنا شريك عن مبشر عن
أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال أما إن مالك لي ولكنه لك ○
حدثنا إسمعيل بن إبرهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا
سأل غلاما له عن ماله فأخبره فقال أنت ومالك لك ○ حدثنا
عبدة عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن
امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة فقالت إذا أعتقته
ولم تشترطي ماله فماله له ○ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمران
ابن عمير عن أبيه أن عبد الله أعتق غلاما له فقال أما إن المال مالي ولكنه
لك ○ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا أيوب
دعا غلاما له فسأله عن ماله فأخبره فقال أنت ومالك لك ○ حدثنا
علي بن مسهر عن إسمعيل عن الشعبي قال إذا أعتق العبد تبعه ماله ○ حدثنا
عبد الأعلى عن يونس قال المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد ○ حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن إبرهيم قال إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال إذا أعتق الرجل العبد وله مال فالمال للعبد ○ حدثنا

وكيع

وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إذا أعتق العبد تبعه ماله ○ حدثنا
محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال قال أحب
أن سيده إن أراد أن يمسكه أمسكه وإن أراد أن يجعله معه جعله ○
حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا أعتق الرجل
مملوكه وله مال فماله لمملوكه ○ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال
إذا أعتقه فالمال للسيد ○

في الرجل يسلم وله أرض

حدثنا
حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن عمر وعلي قالا إذا
أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها ○ حدثنا هشيم
عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا أسلم على عهد علي فقال له علي إن
أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت
عنها فنحن أحق بها ○ حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس
أسلما في عهد عمر فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن
يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ الطسق من أرضهما ○ حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من
نهر الملك أسلمت فقال عمر ادفعوا إليها مالها تؤدي عنها الخراج ○
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
أن دهقانة أسلمت من نهر الملك فكتب عمر أن خيروها ○ حدثنا وكيع عن
سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في
ألفين ورفع عن رأسه الجزية ودفع إليه أرضه تؤدي عنها الخراج ○
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم
من أهل السواد بمنزلة ذمة له أرضه وماله ومن أسلم بمنزلة ذمة له وأما أرضه
عنوة فأرضه للمسلمين قال عبيد الله قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز
حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبرهيم قال إذا أسلم الرجل من أهل
السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج

في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته حدثنا ابن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وأمسك
ما أخذ منه ○ حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال
لهم ما أخذ وأمنه ○ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي
عن مسروق قال يجعله في مثله ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال شطر ما كان أعانه الناس في مكاتبته يجعله في الرقاب وما كان من
كسبه وماله فهو لمولاه ○ حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم
عن شريح قال يجعله في مثله ○ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن
مخالد عن الشعبي عن شريح قال هو لمولاه وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم
يجعله في الرقاب ○ **في المكاتب يسأل فيعطى** حدثنا
وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن جعفر بن أبي ثروان أن عليا حث الناس
على ابن النباح فجعلوا له من مكاتبته ففضلت فضلة فجعلها علي في مال المكاتبين
حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في مكاتب سأل في رقبته
أو رقبتين فأعطى عطاء فلما لبث في عين أبي موسى ما أعطى امرؤه وما أعطى
فأدخل بين ظهراني الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذ الفضل فجعله في رقبة
أو رقاب ○ حدثنا وكيع قال ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان
عن صبيح بن عبد الله أن عبد الله بن عباس حث الناس على مكاتبه فجمعوا له
فأدى مكاتبته وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين ○ **في الرجل
يقول للرجل قم على نخلي** حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا
أن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئا
حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم ○ حدثنا ابن علية عن أيوب
عن الفضل عن سالم قال النخل أن يعطي من عمل فيه منه ○ حدثنا جرير

عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع ○ حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا أن يستأجر الأجير
يعمل في الأرض بالثلث والربع ○ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد
قال كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول لك ثلث أو ربع مما يخرج أرضي
في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب حدثنا محمد بن
أبي عدي عن ابن عون قال سألت محمدا عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب
بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه قال لا أعلم به بأسا ○ حدثنا
ابن علية عن ليث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم أنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب
إلى النساج بالثلث قال وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا ○ حدثنا عبد
الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث ○ حدثنا
زيد بن حباب عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا بالثلث والربع
إلى الخياط ○ حدثنا زيد بن حباب عن مروان بن معاوية قال
سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الخياط
قال شرط يعمر رأس ○ حدثنا زيد بن حباب عن مبارك عن
الحسن أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع ○ حدثنا
ابن مهدي عن حماد بن زيد قال سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل
يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع فلم يريا به بأسا ○ **في الرجل
يضطر إلى مال المسلم** حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن
بن زيد بن أسلم عن أبيه قال ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل
المسلم فقلت يأكل الميتة وقال عبد الله بن دينار يأكل مال الرجل المسلم فقال
سعيد بن المسيب أصبت إن الميتة تحل له إذا اضطر ولا يحل له مال
المسلم ○ حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال إذا اضطر إلى
ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال ○ **في الرجل يبيع الجارية أو
يعتقها ويستثني ما في بطنها** حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال
من باع حبلى واستثنى وأعتقها واستثنى ما في بطنها فقال له ثنياه فيها قد استثنى

حلفه وان لم يبين حلفه فلا بيع له ۝ حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن انه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيزها في العتق ۝ حدثنا
يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها
قال له ثنياه ۝ حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال سألت
الحكم وحمادا عن الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها فقالا له ذلك ۝
حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن ابيه عن عمر قال سألته عن
الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها قال له ثنياه ۝ **في الرجل يشتري
الجارية او الغلام** حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل في رجل
اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال ان كان الداء قبل الصفقة رد
البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ويجعل ما اخذ في مثله ۝ حدثنا
عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبدا فاعتقه ثم ظهر
به داء كان عند البائع قال كان يوجبه عليه ولا يرد البائع شيئا ۝ ۝
حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال كان يرى ان يحط عنه بقدر
العيب اذا وجدها داء بعد الموت ۝ حدثنا عبد الله بن مبارك
عن ابن جريج عن عطاء قال لا عهدة بعد الموت ۝ **من قال
القرض حال** حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي
واصحابه وعن عبيدة عن ابرهيم قالوا القرض حال وان كان الى اجل
ونا حدثنا ابوبكر ۝ **في الرجل يكون تحته الامة فيلد منه** حدثنا
عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابرهيم وعامر في الرجل يزوج الامة
فتلد منه ثم يشتريها قالا يبيعها ما لم تلد في ملكه ۝ حدثنا عبد
الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال هي ام ولد ۝ حدثنا وكيع عن
سفيان عن حماد قال لا يبيعها هي بمنزلة ام الولد ۝ **في الرجل يدفع الى الرجل
الشيء مضاربة** حدثنا معتمر عن حماد في رجل دفع
الى رجل متاعا مضاربة فقوم المتاع الف درهم ثم باعه بتسعمائة قال
رأس المال تسعمائة ۝ حدثنا معن بن معاذ عن اشعث عن الحسن

انه قال في رجل دفع الى رجل متاعا مضاربة وقوماه بينهما قال رأس
المال ما قوم به المتاع وليس قيمتهما بشيء ۝ حدثنا معتمر بن سليمان
عن كثير بن شنظير عن الحكم بن ابان عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يقوم
الرجل على الرجل المتاع فيدفعه اليه مضاربة بتلك القيمة ۝ **في بيع ده دوازده**
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كره
بيع ده دوازده وده دوازده قلت له فكيف اصنع قال قل احسبه
بكذا واشتريه بكذا وكذا ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني
عن ابن ابي نعم عن ابن عمر قال هو ربا ۝ حدثنا وكيع عن هلال
ابن ميمون قال سمعت سعيد بن المسيب سئل عن بيع ده دوازده قال
لا بأس به ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن
ابرهيم قال ما كرهه ثم لم ير به بأسا ۝ حدثنا حفص بن غياث عن
اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم وابن سيرين انهما قالا لا بأس ببيع ده دوا
زده ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال هو ربا ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد
ابن ذكوان قال شهدت شريحا اجاز بيع ده دوازده ۝ حدثنا
وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق انه كره بيع ده دوازده قال
يقول اشتريته بكذا وكذا واسعه بكذا ۝ حدثنا وكيع عن ربيع عن
الحسن قال كان يكرهه وقال عكرمة هو حرام ۝ حدثنا وكيع عن
الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال هو ربا ۝ **في بيع امهات
الاولاد** حدثنا وكيع قال نا شريك عن حسين بن عبد
الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه ۝ حدثنا ابو خالد الاحمر
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في
بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو اذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان
من بعده فلما وليت الامر من بعدهما رأيت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني

ابن سيرين قال قلت لعبيدة ما ترى قال رأي عمر وعلي في الجماعة أحب
إلي من قول علي حين أدرك في الاختلاف ۝ حدثنا أبو خالد الأحمر
عن يحيى بن سعيد قال أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر
مالا قالا إن ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة فقال عبد الله لكن أبو
حفص عمر أتعرفانه قال أيما رجل ولدت منه جاريته فهي له متعة حياته وهي
حرة من بعد موته وأيما رجل وطئ جاريته ثم أضاعها فالولد له والضيعة
عليه ۝ حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن زيد بن وهب قال مات
رجل من الحي وترك أم ولد فقال الوليد بن عقبة نبيعها فأتينا عبد الله بن
مسعود فسألناه فقال إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال
باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فسابهم ردهن من حبالى من
تستر ۝ حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال أتت علي
أم ولد فقال إن عمر قد أعتقكن ۝ حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال قلنا في عسكر عمر بن عبد العزيز إنه يرى بيع أمهات
الأولاد فدخل عليه رجل فذاكره ذلك فإذا عمر أشد في عتقهن من الرجل
الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب ۝ حدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال قيل لابن عمر إن ابن الزبير يبيع أمهات
الأولاد فقال ابن عمر لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع منها
صاحبها حياته فإذا مات فهي حرة ۝ حدثنا حسين بن علي عن
زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات
الأولاد فقال لكن عمر القوي الأمين أعتقهن ۝ حدثنا وكيع قال
نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا
ولدت من سيدها ۝ حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم بن
أبي الجعد عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها ۝ إذا فجرت
يرقها أم لا ۝ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن

ابرهيم

إبراهيم قال إذا أسلمت أم الولد فصاحبها لا يرقها ذلك وهي على حالها إذا مات
سيدها عتقت ۝ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كان الحسن وإبراهيم
لا يريان أن تباع أم الولد وإن فجرت وكان ابن سيرين يرى أن تباع ۝ حدثنا
وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال كتب عمر بن عبد العزيز
في أم الولد هي حرة وإن فجرت ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي
حصين عن الشعبي قال أم الولد لا يرقها الحدث ۝ حدثنا وكيع عن أبي
هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال لا تباع أم الولد وإن فجرت
لسيدها قال لا يحورها علي بعتقها وهي امرأة حرة ۝ حدثنا وكيع قال
نا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال قال عمر في
أم الولد إن هي أحصنت وأسلمت وعفت عتقت وإن هي فجرت وكفرت
ورثت رقت ۝ في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل دس إلى رجل دراهم يشتريه ويعتقه قال
إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده وإن ظهر
عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ
فأعطوه ۝ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يأخذ ثمنه مرة أخرى
ويمضي ولاؤه للذي أعتقه ۝ حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن قال
لا شراء له ولا عتق له ومن فعل ذلك فهو فاسق ۝ حدثنا وكيع عن أبي
خالد عن الشعبي قال سئل عن رجل دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه قال
الشعبي لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة ۝ حدثنا أسباط
ابن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلا فأعطاه مالا فقال اشترني
فاشتراه فأعتقه ثم اطلع على ذلك قال البيع جائز ويوجد الثمن الذي اشترى
به العبد ۝ حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم
وعطاء في العبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فأعتقه قالوا لا يجوز ۝ حدثنا
ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي قال لا يجوز ويعاقب من فعله ۝ حدثنا
ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا لا يجوز ومن فعل ذلك فهو

فاسقوه ما جاء في بيع الخمر حدثنا ابو بكر قال نا ابن
عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يبيع الخمر
فقال ما له قاتله الله الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فاكلوا اثمانها حدثنا
ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال
كان عندنا خمر ليتيم لنا فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اهريقوه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن
منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آية الربا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة
في الخمر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن ادريس
ووكيع عن طعمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص
الخنازير حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال سمعنا الشعبي
يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر لعن الله فلانا
فانه اول من اذن في بيع الخمر وان التجارة لا تصلح فيما لا يحل اكله وشربه
حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو حيان عن ابي الفرات عن ابي
داود قال كتب عمر بن عبد العزيز وهو بالمدائن فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد الا ان بائع الخمر وشاربها في الاثم سواء الا ومقتني الخنازير
وآكلها في الاثم سواء حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان
رجلا اثرى من بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيبوا كل ماشية له
حدثنا وكيع قال نا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت
ابن عمر يقول لا يصلح بيع الخمر ولا شراؤها حدثنا عباد بن العوام عن
حصين عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالوا

فقالوا يا رسول الله انبيعها فنستعين باثمانها قال اهريقوها حدثنا
وكيع قال نا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبيد الله الغافقي وابي
طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت
الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها حدثنا
وكيع قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عمران بن ابي الجعد عن ابن عمر قال
سمعته يقول لا يصلح بيع الخمر ولا شراؤها حدثنا ابو اسامة عن عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والاصنام حدثنا محمد بن فضيل
عن جهم قال سال رجل عطاء قال ورثت عرسا قال بعه عنبا قال فان لم اجد
احدا يشتريه قال بعه عصيرا قال فان لم اجد احدا يشتريه قال فلا
تبع الخمر فانه لا يحل بيع الخمر في اللقطة ما يصنع بها
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ابي
قال وجدت عشرين دينارا فاتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها
على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر
او الغرم حدثنا شريك عن جابر بن شقيق عن ابي وائل قال
اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فانشده حولا
او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله فان ابى فعلي
ثم قال هكذا افعلوا باللقطة او بالضالة حدثنا ابن ابي زائدة عن
محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة
يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجد في السبيل العامر من اللقطة
فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك حدثنا زيد بن حباب
عن عبد الرحمن بن شريح قال حدثني ابو قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رجلا
قال التقطت دينارا قال لا ياوي الضالة الا ضال قال فما هوي به الرجل
ليرمي به فقال لا تفعل قال فما اصنع قال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه

والا فتصدق به ٥ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت قال سئل ابن عمر عن اللقطة فقال ادفعها الى الامير ٥
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي السفر عن رجل من
بني رواس قال التقطت ملء مائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وانا يومئذ
محتاج فاكلتها حين لم اجد احدا يعرفها ثم ايسرت فسالت عليا فقال
عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها والا فخيره
بين الاجر وبين ان تغرمها له ٥ حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن
ابي اسحاق قال سمعت هذا الحديث من ابي السفر عن رجل من بني رواس
عن علي مثله الا انه لم يقل عرفها ٥ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد قال كان عمر بن الخطاب يامر ان
يعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
خيره ٥ حدثنا وكيع قال ثنا الاسود بن هلال عن ابي نوفل عن
ابي عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فاتيت بها عمر بن الخطاب فقلت
يا امير المؤمنين اغنها عني فقال واف بها الموسم فوافيت بها الموسم
فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فاتيته فقلت اغنها عني فقال الا اخبرك بخير سبيلها
تصدق بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار
الاجر كان الاجر له ولك ما نويت ٥ حدثنا ابن ابي زائدة عن
زكريا عن الشعبي قال يعرف اللقطة سنة فان لم تجد لها طالبا فاعطها
اهل بيت من المسلمين فقراء وقل لهم هذه قرض من صاحبها عليكم فان جاء
فهو احق بها فان لم يجئ فهي صدقة عليكم منه ٥ حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت انا وزيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت
فلما اتينا المدينة اتيت ابي بن كعب فسالته فقال التقطت مائة دينار
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها سنة فان
جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم

تكون

تكون كسبيل مالك ٥ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد
الرحمن بن حرملة قال سالت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال عرفها
واشهد ذلك فان جاء من يعرفها فاعطها اياه والا فتصدق بها فان جاء
فخيره بين الاجر واللقطة ٥ حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر انه قال في اللقطة عرفها لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض
ابن حمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ثم لا يغير ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق والا فهو مال الله
يؤتيه من يشاء ٥ **ما رخص فيه من اللقطة** حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها ٥ حدثنا وكيع عن
طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سال رجل ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الرجل اجد سوطا قالت لا باس بان يصل
به المسلم يده قال فذو الحبل قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء يكون
فيه اللقطة ٥ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن طلحة
ابن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال
لولا ان تكون من الصدقة لاكلتك ٥ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر انه وجد تمرة فاكلها ٥ حدثنا
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يرخصون من اللقطة في
السير والعصا والسوط ٥ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ربيعة
ابن عثمه الحاني قال سمعت عطاء قال لا باس ان يلتقط السير والعصا والسوط
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن بسيرة انه رخص
في اللقطة نحوا من خمسة دراهم ٥ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن
الحسن قال اذا كان اليها محتاجا فليلتقطها ٥ حدثنا وكيع قال ثنا

قال نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها
رخصت في اللقطة في درهم ن حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبيد
المكتب عن ابي رزين قال لو وجدتها وانا محتاج اليها لاكلتها ن حدثنا
وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن رجل عن ميمونة انها وجدت
تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد ن حدثنا وكيع عن مسعر
عن شيخ لم يسمه قال رايت ابن عمر وجد تمرة او بعض تمرة فمسحها ثم ناولها
مسكينا ن حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال
حدثني ميسرة بن عمرة انه لقي ابا هريرة فقال ما تقول في اللقطة قال
وما اللقطة قال الحبل والزمام ونحو هذا قال تعرفه فان وجدت صاحبه
رددته عليه والا استمتعت به ن حدثنا عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن اذا كان يحتاج اليها اكلها ن حدثنا وكيع قال نا سلمة
ابن وردان قال سالت سالم بن عبد الله عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها
وحذاؤها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه قال وسالته عن
ضالة الغنم فقال عرفها فان جاء صاحبها والا فهي لك او لاخيك او
للذئب ن حدثنا وكيع قال نا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم
فقال لك او لاخيك او للذئب وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها تاكل المرعى وترد الماء ن حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن ابي العالية قال كنت جالسا عند عائشة فاتتها امراة
فقالت يا ام المؤمنين اني وجدت شاة ضالة فكيف تامريني ان اصنع
فقالت عرفي واحلبي واعلفي ثم عادت فسالتها فقالت عائشة تامريني
ان امرك ان تذبحيها او تبيعيها فليس لك ذلك ن حدثنا شريك عن
زهير بن ابي ثابت عن سلمى ولا اراها الا ابنة كعب قالت وجدت في
طريق مكة فسالت عائشة فقالت عرفيه ن حدثنا ابو الاحوص عن
زيد بن جبير قال كنت قاعدا عند ابن عمر فاتاه رجل فقال ضالة وجدتها

فقال

فقال اصلح اليها وانشد قال فهل علي ان شربت من لبنها قال ابن عمر ما ارى
عليك في ذلك ن حدثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن عطاء قال
رخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والنعلين ن حدثنا ابو خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن ابيه قال وجدت
ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب فاتيت بها عمر فقال عرفها سنة قلت
فان لم تعرف قال فاستمتع بها ن **من كره اخذ اللقطة**
حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض
فلست منها في شيء ن حدثنا معتمر عن سليمان عن ابيه ان مجاهدا وابن
عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر فلم يعرضا لها ن حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع بن خثيم عن الربيع انه كره اخذ
اللقطة ن حدثنا حرمي بن عمارة عن ابي عتبة الدهان قال
سالت جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق فكرهها ن حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم او تميم بن سلمة شك منصور قال
كان شريح يمر بالدينار فلا يعرض له ن حدثنا وكيع قال نا الضحاك
ابن يسار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه راى دينارا مطروحا فداسه
برجله حتى اتى به قريبا من مكان الامام فتركه ن حدثنا وكيع قال نا
واقد بن عبد الله قال كنت عند عطاء بن ابي رباح فساله رجل فقال
ترك اللقطة خير او اخذها قال بل تركها ن حدثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن دينار قال قلت لابن عمر وجدت لقطة قال ولم اخذتها
حدثنا وكيع عن موسى بن ابي الفرات قال سمعت طاوسا وساله رجل
فقال وجدت دينارا آخذه قال اضعه مكانه قال قد ضمنته ن حدثنا
ابن ابي زائدة عن ابي حيان عن الضحاك بن المنذر بن جرير قال الضالة لا
ياخذها ولا يؤويها الا ضال ن حدثنا ابن ابي زائدة عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ن حدثنا وكيع قال نا

همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا يأوي الضالة الا ضال
وقال علي لا يأكل الضالة الا ضال ⊙ حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيرا فسألت
عمر فقال عرّفه فعرّفته فلم اجد احدا يعرفه فأتيته قال فقلت قد شغلني عن
فارسله حيث وجدته ⊙ **اللقطة تضيع من الذي اخذها**
حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال من اخذ شيئا يريد
الحسبة فلا ضمان عليه ⊙ حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن قال اذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن ⊙ حدثنا يحيى بن
آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل اخذ ضالة فضلت منه
قال هو ضامن ⊙ **من رخص في السلم في الحيوان** حدثنا ابن ادريس
عن الشيباني عن القاسم قال اسلم عبد الله في وصفاء احدهم ابو زائدة مولانا
حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن عامر انه كان لا يرى بذلك بأسا
حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن المسيب انه لم ير
بذلك بأسا ⊙ حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال
لا بأس بالسلم في الحيوان عند اصحاب الشاء اذا سميت الآجال والاسنان
حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه لم ير بأسا ان يسلم في الحيوان
اسنانا مسماة الى اجل مسمى ⊙ حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء
انه كان لا يرى بأسا بالسلم في الحيوان وان يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه
من الاسنان اذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ ⊙ حدثنا وكيع عن
عمران الاحول عن مجاهد قال سمعته يقول كان يسلم في الوصفاء كذا وكذا اسنانا
حدثنا وكيع قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابي جعفر قال لا بأس بالسلم
في الحيوان ⊙ حدثنا رواد بن جراح عن الاوزاعي عن الزهري
انه لم ير بأسا بالسلم في الوصفاء اذا كان بسن معلوم ⊙ حدثنا محمد بن
بشر عن ابن جريج عن عطاء انه لم ير بذلك بأسا ⊙ حدثنا سهل بن يوسف
عن حميد عن ابي نضرة قال سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال

لا بأس به ⊙ **من كرهه** ⊙ حدثنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم
قال كان عبد الله يكره السلم في الحيوان ⊙ حدثنا ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا
يكرهون السلم في الحيوان ⊙ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس بن عرقوب
في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان ⊙ حدثنا وكيع قال ثنا
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا ان يسلم في سن
حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن عبد الاعلى قال شهدت شريحا
رد السلم في الحيوان ⊙ حدثنا وكيع قال ثنا اسرائيل عن ابرهيم بن عبد
الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان ⊙ حدثنا
وكيع قال ثنا النضر بن ابي مريم ابو لبيد عن الضحاك انه رخص في السلم في الحيوان
ثم رجع عنه ⊙ حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن ابرهيم بن
مهاجر عن ابرهيم قال قلت لعمر ابي عبد الله لا تسلم في الحيوان ⊙ حدثنا
وكيع قال ثنا شعبة عن عمارة صاحب السابري قال سمعت سعيد بن جبير يسأل
عن السلم في الحيوان فنهى عنه فقلت له قد كنت بأرض بها ناس يسلمون
تراهم يفعلونه ولا ينهاهم فقال سعيد انه يرى عند من لا يريده كان
حدثه ابن اليمان نهى عنه ⊙ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابي نضرة
قال قلت لابن عمر ان امراءنا ينهانا عن السلم في الحيوان في الوصفاء
قال فاطع امراءك ان كانوا ينهون عنه وامراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري
وعبد الرحمن بن سمرة ⊙ **في الرجل يهب الهبة فيريد ان يرجع فيها**
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر قال من
وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق
بها ما لم يثب منها ⊙ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية
عن صالح بن سعد بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال كنت جالسا عند فضالة
فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال احدهما وهبت له بازي رجاء ان يثيبني

واحد بازي ولم يسمي فقال له الاخر وهب لي بازه ما سالته ولا يعوضنا
له فقال رد عليه بازه او اثبه فاما يرجع في المواهب النسا وشرار الاقوام
حدثنا محمد بن سويد الاودي قال كتب عمر بن عبد العزيز من وهب
هبة فلم يثب عليها واراد ان يرجع فيها فليرجع علانية غير سر ۞ حدثنا
وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن ابزا عن علي قال الرجل احق بهبته
ما لم يثب منها ۞ حدثنا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن
دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها ۞ حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايده عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض منها ۞ حدثنا ابن
ابي زايده عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطى في صلة او قرابة
او معروف او حق عطيته جايزة والجانب المستعزر يثاب من هبته
او ترد عليه ۞ حدثنا ابن ابي زايده عن ابرهيم عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال من وهب هبة لوجه الثواب فلا باس ان يرد ۞ حدثنا
يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب
هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثب ۞ حدثنا عبدة بن حميد
عن مطرف عن عامر قال اذا وهب الرجل الهبة فهو احق بها ما دامت
في يده فاذا اعطاها فقد جازت ۞ من كره الرجوع في الهبة
حدثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر
وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان
يعطي عطية ثم يرجع فيها مثله مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالكلب
يعود في قيئه ۞ حدثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يرجع في هبته الا الوالد
حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في هبته مثل الكلب يعود
في قيئه ۞ حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه ۞ حدثنا
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه ۞
في شرا السكران وبيعه، حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن
ابرهيم قال ما تكلم به السكران من شي جاز عليه ۞ حدثنا عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري انه قال في السكران اما بيعه وشراوه فلا يجوز
وهو بمنزلة المعتوه ۞ حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال
كان لا يجيز بيعه ولا شراه ۞ في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على احدهما
بعشرة وعلى الاخر بتسعة حدثنا ابن علية عن خالد
عن ابن سيرين انه قال في ثوب بين رجلين نصفه على احدهما بعشرين ونصفه
على الاخر بعشرة قال ان باعاه مساومة او مرابحة فهو نصفان بينهما ۞
حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في رجلين اشتريا
سلعة اشترى احدهما نصفها بعشرين واشترى الاخر نصفها بعشرة
فقال الشعبي ان باعاها مرابحة فعلى رؤوس اموالهما وان باعاها مساومة
فالنصف والنصف وقال الحكم هو بينهما نصفين ۞ حدثنا ابن مهدي
عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال ان باعها مرابحة فالربح على
راس المال وان باعاها مساومة فهو بينهما وعن قتادة مثل ذلك ۞ حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سيل حماد عن سلعة
بين رجلين يقوم على احدهما باكثر مما يقوم على الاخر قال الربح على قدر
رؤوس اموالهما ۞ الرهن يقال لصاحبه ان لم اجي بفكاكه الى كذا وكذا فهو لك
حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه سيل
عن الرجل يرهن الرهن فيقول ان لم اجيك به الى كذا وكذا فهو لك قال ليس
ذلك له ۞ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يرهن عنده

الرجل الرهن فيقول ان لم آتك به الى كذا وكذا فهو لك قال الرهن لا يغلق
وان قال ان لم آتك به الى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك قال لا يكون رهنا
نفسه ولا يبيعه ۞ **العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه**
حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا له في مملوك او نصيبا فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه ۞ حدثنا
ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا اعتق منه ما اعتق ۞ حدثنا
ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا له في عبد ضمن لاصحابه في ماله ان كان له مال وقال ابن عمر
ان لم يكن له مال سعى العبد ۞ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود وبين امنا
غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك
الاسود لعمر فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في
مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه ۞ حدثنا يزيد بن هرون عن
حجاج عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان غلام بيني وبين اخوتي فاردت
ان اعتقه فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شركائك
تضمن ولكن تربص حتى يشبوا ۞ حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن
ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله ۞ حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كانوا يقولون من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يضمن الرجل عتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا ۞ حدثنا
ازهر السمان عن ابن عون عن محمد ان عبدا كان بين رجلين فاعتقه احدهما
وطلب شريكه الى عمر فطلب ان يقوم عليه اعلى القيمة ۞ حدثنا عبدة عن شعبة
عن مغيرة عن الشعبي قال ان كان موسرا ليحبسه به ۞ حدثنا ابن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابرهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه
قال يضمن ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد ۞ حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن اسامة بن زيد قال سالت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك
فقلت له انه صغير فقال السنة ۞ حدثنا ابن علية عن يونس عن
الحسن انه كان يقول اذا اعتق الرجل نصيبا من مملوك له فيه شريك فانه يضمن
ما بقي منه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعي العبد ۞ حدثنا
ابو بكر قال نا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه في العبد يكون بين
اثنين فيعتق احدهما نصيبه قال هو ما بقي لنصيب صاحبه ۞ حدثنا
يحيى بن ابي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه قال يتم عتقه فان لم يكن له مال استسعي العبد في النصف وكان
الولا للذي اعتق ۞ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليلى
عن اسمعيل بن رجا عن ابي مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه قال فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له ۞ حدثنا
يحيى بن ادم عن زهير عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي في العبد يكون
بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا هو عتيق من مال الذي اعتقه ويضمن
لصاحبه قيمته عدل يوم اعتقه ۞ **ما العدل في المسلمين**
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال العدل في المسلمين من لم يطعن
عليه في بطن ولا فرج ۞ حدثنا ابن ابي زائدة عن صالح بن حي عن عامر
قال تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عليه خربة في دينه
حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يجيز شهادة من
صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه به ۞ حدثنا وكيع عن مسعر عن
حبيب قال سال عمر رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا فقال عمر حسبك
حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال شريح ادع واكثر
واطنب وات على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل
عنه فان قالوا الله اعلم فالله اعلم تغمزون ان تقولوا هو مريب ولا تجوز

شهادة امرئ وان قالوا هو ما علمناه عدل مسلم فهو ان شاء الله كذلك
ويجوز شهادته ن **الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب**
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال اشتريت جارية وشرط
على اهلها ان لا ابيع ولا اهب ولا امهر ما دامت عندي فسالت الحكم
ابن عتيبة فقال لا باس به وسالت مكحولا فقال لا باس به فلم يحاف على سنه
قال لي ارجو الا يكون به باس وسالت عطاء او سيل فكرهه قال الاوزاعي
محمد بن يحيى ابن ابي كثير عن الحسن قال البيع جائز والشرط باطل وسالت
عبدة بن ابي لبابة فقال هذا فرج سوء وسالت الزهري فاخبرني ان ابن مسعود
كتب الى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امراة على انه ان باعها فهي احق
بها بالثمن فقال عمر لا تطأها وفيها شرط لغيرك ن حدثنا وكيع وابن
ابي زائدة عن مسعر عن القاسم قال قال عمر ليس من مالك ما كان فيه مثنوية
لغيرك ن حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
عن عائشة انها كرهت ان تبتاع الجارية بشرط على ان لا تباع ن حدثنا
عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية
على ان لا يبيع ولا يهب قال لا يقربها ن حدثنا ابن مهدي عن
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كرهها ن حدثنا ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطأها وفيها شرط
حدثنا ابو فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم في الرجل يشتري
الجارية على ان لا يبيع ولا يهب قال ليس بشيء ن حدثنا ابو بكر ثنا ابن
ابي زائدة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية
على ان لا يبيع ولا يهب ولا يمهر قال وددت اني وجدتها فاشتريتها بهذا
الشرط واشترط لهم انها عتيقة اذا مت ن حدثنا ابن ابي زائدة
عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم انه قال كل شرط في بيع يهدمه البيع الا العتاق
وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح الا الطلاق ن حدثنا وكيع عن
اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال اتت امراة فقالت ان ابني اشترى

على

على ان لا يبيع قال اشتد على شرطها ن حدثنا وكيع قال ثنا جعفر
ابن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود
اشترى من امراته زينب جارية واشترطت عليه ان باعها فهي احق بها بالثمن
فسال ابن مسعود عمر فكره ان يطأها ن حدثنا وكيع عن مسعر عن
عمران بن عمير ان عمر قال لعبد الله لا تقربها ن **في الرجل يعتق عبده**
وليس له مال غيره حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء
ابن بدر عن ابي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه
مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسعى في الدين ن حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن
الحسن قال سئل علي عن رجل اعتق عبده عند موته وليس له مال غيره
وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة ن حدثنا حفص عن
حجاج عن القاسم قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها
فقال عبد الله تسعى في ثمنها ن حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة
عن حماد عن ابراهيم في رجل اعتق عبده في مرضه ثم مات وعليه دين وليس
له مال غيره قال يسعى في قيمته فان كانت القيمة اكثر من الدين سعى للغرماء
في دينهم وينظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه ن حدثنا ابن
فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل اعتق عبده عند موته وليس له مال
غيره قال يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته ن **الرجل يعتق**
عبده في مرضه حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل ابن ابي
خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن رجل اعتق عبده في مرضه
وليس له مال غيره قال اجيزه برمته شيء جعله الله لا ارده وقال
شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه ن حدثنا علي بن مسهر
عن اسمعيل قال قلت للشعبي اي القولين اعجب اليك قال قول مسروق
اعجبهما الي في الفتوى وقول شريح احب الي في القضاء ن حدثنا
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال

يعتق ثلثه ○ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال قال
ابرهيم في رجل اعتق غلاما له عند موته وليس له مال غيره فقال
ابرهيم يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ○ حدثنا هشيم عن اسمعيل
ابن سالم عن الشعبي قال اذا اوصى الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث
فان كان اكثر من الثلث سعى فيما زاد ○ **اذا اعتق عبده في مرضه**
حدثنا ابن علية عن يونس قال زعموا ان الحسن كان يقول في رجل
اعتق بعض مملوك له عند موته قال يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي ○
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا في رجل اعتق ثلث
عبده في مرضه قال يقام في ثلثه فان كان اوصى بوصايا استسعى العبد
حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
اعتق بعض عبده في مرضه عتق كله فان كان اكثر من الثلث سعى فيما بقي
من الثلث ○ حدثنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن رجل
اعتق نصيبا من مملوك له عند موته فحدثنا عن حفص بن سليمان عن
الحسن انه قال هو في ثلثه لا يعدو ذلك ○ **في شهادة السمع انه**
ان يشهد حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن
عبيدة عن ابرهيم قالا شهادة السمع جائزة ○ حدثنا حاتم بن وردان
عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي
فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا ○ حدثنا ابن ادريس
عن الحسن بن ثوبان عن ابيه ثوبان قال كان لي على رجل خمسون درهما
فذهبت اتقاضاه ورجل يسمع فذهب به الى شريح يجحدني فقال شريح
يمينك فقلت رجل كان يسمع وهو معتزل فقال ادع به فدعوته فشهد
فقال قم فاعطه حقه ○ حدثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن
قيس عن كلثوم بن الاقمر قال كان شريح لا يجيز شهادة مختبي ○ حدثنا
عنبسة بن بيان ابي بشر قال كان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي ○ حدثنا
اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن مغيرة عن ابرهيم قال لا يجوز شهادة مختبي

حدثنا

حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة
المختبي قال قال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم او قال بالفاجر
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا اذا اتاك
المشركون فحكموك فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره او اعرض عنهم
وخلهم واهل دينهم ○ **في الحكومة بين اليهودي والنصراني**
حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال سالته عن
حكومة اليهود والنصارى اذا احتكموا الينا فقال احكم بينهم بحكم في
المسلمين لا يجوز بينهم الا ما يجوز بين المسلمين ○ حدثنا ابو اسامة
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب
وبين حكامهم فاذا ارتفعوا اليكم فاقيموا عليهم ما في كتابكم ○ حدثنا
ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن
ابي بكر اميرا على مصر فكتب محمد الى علي يساله عن مسلم فجر بنصرانية
فكتب علي ان اقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية
الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا ○ حدثنا وكيع عن سفيان
عن السدي عن عكرمة قال نسخت هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل
الله احكم بينهم او اعرض عنهم ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن عطا
قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم ○ حدثنا ابو بكر قال ثنا جرير عن
مغيرة عن الشعبي قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا بعث به اليه يهود
مع يهودي ونافق ○ حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ○ حدثنا
ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البرا ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجم يهوديا ○ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
عامر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية
حدثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجم يهوديين انا فيمن رجمهما ○ **شهادة شارب**

الخمر يقبل اصلاه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن لوذوس عن أبيه أن رجلا حد في الخمر فشهد عند شريح فسأل عنه فقيل من خير شبابنا فأجاز شهادته ○ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر إن تاب فاقبل شهادته ○ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب في خمر ○

في شهادة الأخ لأخيه

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه ○ حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن أبي رباح قال كان بين رجلين من الحي خصومة فشهد لأحدهما أخوه لأمه وأنا عند شريح فقال الرجل إنه أخوه قال نعم فقيل له من الذي يشهد عليه شريك قال لا قال خصمه فأبى شريح أن يرد شهادته ○ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال أدركنا يجوزون شهادة الأخ لأخيه ○ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال تجوز شهادة الأخ لأخيه ○ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان البتي عن الشعبي مثله ○ حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي زائدة عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن الشعبي عن شريح قال تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا ○ حدثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه ○

الرجل يحلف وينكل عن اليمين

حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح عليه فقال الرجل أنا أحلف فقال شريح قد مضى قضائي ○ حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك ○ حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا

مخاصمه

مخاصمه إلى عثمان فقال لعثمان بعته بالبراءة فأبى أن يحلف فرده عثمان عليه ○ حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا اشترى عبد الله غلاما لامرأته فلما ذهب إلى منزله حم الغلام فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله بينتك أنه دلس لك عيبا فقال ليس لي بينة فقال الرجل أحلف أني لم أبعه داء فقال الرجل إني أرد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال إما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام ○

في القاضي يأخذ الرزق

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجرا وعن القاسم مثله أو نحوا من هذا معناه ○ حدثنا محمد بن مروان البصري عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال أكره أن آخذ على القضاء أجرا ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن القاسم عن عمر قال لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرا ولا صاحب مغنمهم ○ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين ○ حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال بلغنا أو قال بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة ○

في بيع الثمرة متى تباع

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال كان ينهى عن بيع الثمرة حتى يطعم وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها ○ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن مسعر عن القاسم قال قال عمر من الربا أن تباع الثمرة وهي معصفة لم تطب ○ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال لا يشترى نخل حتى يحمر أو يصفر ولا في قراح زرع وهو أخضر حتى يسنبل ○ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا يباع النخل حتى يشتد نواه ويؤمن عليه الآفة ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمره إذا طلعت الثريا ○ حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء والحب

الربيع عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ○ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن ابي كثيره
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا تباع الثمرة حتى يزهوا وتؤمن
عليها الآفة ○ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن انس قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل لانس وما بدو صلاحها
قال تحمر او تصفر ○ حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن عامر قال
لا تباع حتى تحمر او تصفر ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا
قال اذا احمر بعضه فلا باس بشراه ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
عن ام موسى عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس متى تباع النخل قال اذا اصفر
او احمر ○ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ان زيد بن
ثابت قال لا تبيعوا الثمرة حتى تطلع الثريا قال الزهري فذكرت ذلك لسالم
ابن عبد الله فقال ان العاهة تكون بعد طلوع الثريا ○ حدثنا ابو
الاحوص عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عن شرا الثمرة فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ○ حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وعن عمر وعبد الله انهما
قالا لا تباع النخل حتى تحمر او تصفر ○ حدثنا بشر بن هشام عن
جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ○ حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى
لقريش قال سمعت ابا هريرة يحدث معاوية قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض ○ حدثنا ابو اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا القاسم ومكحول عن ابي امامة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ○ حدثنا علي
ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال
حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها ○ حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا فضيل

ابن

ابن عمروان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ○ **الرجل ياخذ من مال عبده او امته**
حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ياخذ السيد
من مال مملوكه ما شاء ○ حدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال سئل محمد
عن الرجل ياخذ من مال عبده فقال لا اعلم ذلك من الاحسان ○ حدثنا
شبابة عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن رافع بن خديج وجابر
ابن عبد الله وابي سعيد الخدري قالوا من كان عنده خادم او امة يطوف
عليها فليس له ان ياخذ مما اعطاها شيئا ○ **القاضي يقضي في المسجد**
حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز ان
لا تقعدن قاضيا في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فانهم نجس قال
الله تعالى انما المشركون نجس ○ حدثنا ابن مهدي عن المثنى بن
سعيد قال رأيت الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا
من المسجد ○ حدثنا ابن مهدي قال ثنا عبد الرحمن بن قيس قال
رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد
ابن ذكوان عن شريح انه كان اذا كان يوم مطير قضى في داره ○ حدثنا
ابن مهدي عن ابي عتبة قال رأيت الحسن يقضي في المسجد ○ **في**
اليهودي والنصراني والمملوك يشهد حدثنا ابن علية عن معمر
عن الزهري وقتادة قالا اهل الكتاب والعبد والصبي اذا كانت عندهم
شهادة فاسلم اهل الكتاب وعتق العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة يشهد
بالشهادة فترد ثم يعتق قال لا يجوز ○ حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث
عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهدا فردت شهادتهم ثم عتق
هذا واسلم هذا انه تجوز شهادتهما ○ حدثنا وكيع عن شعبة عن
الحكم عن ابراهيم قال اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق قال لا تجوز وقال
الحكم تجوز ○ حدثنا ابن مهدي عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
قال اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فانها لا تجوز ○ حدثنا

ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح انه قال اذا شهد العبد
وردت شهادته ثم اعتق قال لا تجوز ۞ حدثنا ابن مهدي قال ثنا
حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطا ان عمر بن الخطاب
قال في اليهودي والنصراني والعبد اذا شهد واشهاده لم يمضوها حتى يعتق
ويسلم اليهودي والنصراني فشهادتهم جائزة ۞ **في الاشهاد يشهد**
رجلين او اكثر حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال حدثني
ابن سراقة ان ابا عبيدة بن الجراح كتب الى اهل دير طايا اني امنتكم على
دمائكم واموالكم وكنايسكم ان تخرب او تسكن ما لم تحدثوا او تؤوا محدث
مغيلة فان احدثتم او اويتم محدث مغيلة فقد برئت منكم الذمة وان
عليكم انزال الضيف ثلثة ايام وان ذمتنا بريئة من معرة الجيش شهد خالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر
وكتب ۞ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال عمر
ابن الخطاب لكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد البر من اسير فيها ثم مر به
بعد فقال الم اهلك فقال الرجل اطعت الله وعصيتك وكان في صدقة عمر
شهد عبد الله بن الارقم ومعيقيب وكان في صدقة علي شهد فلان وفلان وكتب
حدثنا ابن مهدي عن ابي الجراح قال حدثني موسى بن سالم قال لما اجلى
الحجاج اهل الارض اشترى امراة بخاتب زعمت ان الذي اعتق ابوها هذا
ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه بياه دينارا او درهما
بخمسمائة درهم بالحسب والطيب وقد دفع اليه الثمن واعتقه
لوجه الله فليس لاحد عليه سبيل الا سبيل الولاء شهد الزبير بن العوام وعبد
الله بن عامر وزياد ۞ **الرجل يشتري السلعة وبها عيب** حدثنا
حفص عن اشعث عن الشعبي قال اذا اشترى الرجل الجارية ثم عيب وبها عيب
وحدث بها عيب اخر قال ابطل الاخر الاول ۞ حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا حدث عنده داء غير الذي دلس
له فانه يضع عنه ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه ۞ حدثنا وكيع

عن

عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال يرد الداء بدائه فان حدث
عيب فهو من مال المشتري ويرد البائع قيمة العيب ۞ حدثنا وكيع
عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال هو من مال المشتري ويرد البايع قيمة
العيب ۞ **الرجل يشتري الشي بكذا وكذا يبيعه مرابحة فيزداد فيه**
حدثنا جرير عن ابي سنان عبد الله بن الحارث قال مر رجل بقوم
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب اراه قال برد فقال له بعضهم
بكم اشتريت اراه قال هو بزيادة على ثمنه ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال يا رسول الله اشتريته بكذا وكذا دون ما كان قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل ۞ **السلم في اللحم**
والرؤوس حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كره السلم
في اللحم ۞ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال لا باس بالسلم في
الرؤوس اذا اراد قدرا معلوما ۞ حدثنا معتمر عن سليمان عن ابي عمرو
عن قيس بن سعد عن طاوس انه كره اللحم بالقديد نسيئة ۞ حدثنا
يحيى بن ادم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى باسا بالسلم
في اللحم اذا كان له حد يعلم ۞ **التجارة في السابري** حدثنا
حفص عن ليث عن طاوس انه كره لبس الخز والسابري الرقيق
والتجارة فيهما ۞ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال سمعت
ازهر سال عطا عن بيع الخمر الرقاق فكرهها ۞ حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابي اسحاق قال قال عطا الخز احب الي من السابري ۞ **العبد**
بين الرجلين يعتقه احدهما حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد
الرحمن الدالاني عن ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن عنده سعى العبد في بقيته
وكان بينهما على الولاء ۞ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال
ان كان موسرا ضمن وكان الولاء له وان كان معسرا سعى العبد وكان الولاء
بينهما ۞ حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن عامر قال يسعى العبد

والولا يكون للذي اعتق ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في
عبد كان بين رجلين فاعتقه احدهما قال الولا بينهما نصفين اذا استسعى
العبد ○ حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن ابرهيم
قال الولا للذي اعتق سعى او لم يسع ○ **في الحبس في الكفالة**
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرني حبيب الذي كان يقوم
على راس شريح ان حبس ابنا له عبد الله في كفالة لرجل تكفل له بنفسه ○
في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة حدثنا علي ابن مسهر
عن سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال اذا كان الغلام في الضريبة فاشترى
شيئا فهو في رقبته وقال حماد اذا اذن له مولاه في البيع فهي دينه ○ حدثنا
هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد ان الرجل اذا قاطع مملوكه على الضريبة
فقد اذن له ○ **في المدبر من اين هو** حدثنا عبدة
ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال المدبر من الثلث
حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا المدبر
من الثلث ○ حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن الشعبي ان عليا
كان يجعل المدبر من الثلث وان عامرا كان يجعله من الثلث ○ حدثنا
ابن ادريس عن ابن ابجر عن الشعبي عن شريح قال هو من الثلث وقال
مسروق هو فارغ من جميع المال ○ حدثنا جرير عن منصور والاعمش
ومغيرة عن ابرهيم قال المدبر من الثلث ○ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر
من الثلث ○ حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
قال المدبر من الثلث ○ حدثنا وكيع عن ابي المنيع عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال هو من جميع المال ○ حدثنا شبابة عن شعبة
عن حماد قال المدبر من الثلث ○ حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر
قال المدبر من الثلث ○ **من قال الكفن من جميع المال** حدثنا
اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن انه

من

من جملة راس المال ليس من الثلث ○ حدثنا حفص عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الحكم عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال ○ حدثنا ابن علية عن ليث
عن طاوس قال ان كان المال كثيرا فمن جميع المال وان كان قليلا فمن الثلث ○ حدثنا
ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا الكفن من جميع المال ○ حدثنا ابن فضيل
عن العلاء بن المسيب عن حماد قال الكفن من راس المال لا من الثلث ولا من غيره ○ حدثنا
محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال الكفن من الثلث وقال سعيد بن المسيب
من جميع المال ○ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال الكفن من جميع المال ○
حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن حكيم عن ابرهيم قال من جميع المال ○ حدثنا
ابو خالد عن عيسى عن الشعبي قال الكفن من جميع المال ○ حدثنا يحيى بن يمان عن
سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال الكفن من جميع المال ○ حدثنا وكيع عن سفيان
عن فراس عن عامر قال تكفن المراة من نصيبها ○ حدثنا شبابة قال نا شعبة
عن الحكم عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال ○ حدثنا محمد بن ابي عدي عن سعيد
عن ابي معشر عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال ○ حدثنا محمد بن ابي عدي عن
سعيد عن قتادة عن خلاس قال الكفن من الثلث ○ **من قال اللقيط حر**
حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا
فاعتقه ○ حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت
منبوذا فذكره عريفي لعمر فاتيته فقال هو حر وولاؤه ورضاعه علينا ○ حدثنا
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم في اللقيط قال ان نوى ان يكون حرا فهو حر
وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن الحسن
ابن عمرو عن فضيل عن ابرهيم قال اللقيط حر ○ حدثنا وكيع قال نا زكريا عن
عامر قال اللقيط لا يسترق ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن
عطاء قال اللقيط حر ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري
عن رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب اعتق لقيطا ○ حدثنا وكيع قال نا شعبة
قال سالت الحكم وحمادا عن اللقيط فقالا هو حر قال شعبة فسالت الحكم عمن قال
عن الحسن البصري عن علي ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن زهير بن ابي ثابت

عن دهثم بن اوس عن تميم بن مسيح قال خرجت من الدار وليس لي ولد فوجدت لقيطا
فاتيت به عليا فالحقه في مائة ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن موسى الجهني قال
رايت ولد زنا الحقه علي في مائة ○ حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب
ابن ابي ثابت قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى اهل مكة ان اللقيط حر ○ ○

في المواصفة في البيع ○ حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب انه كره ان يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ○ حدثنا حفص
عن عمرو عن الحسن انه كان يكره المواصفة ○ حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد انه
كرهها ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن اسلم قال قلت
لابن عمر الرجل يقول اشتر هذا البيع واشتريه منك فكرهه ○ حدثنا وكيع عن
الحكم بن ابي الفضل قال سمعت الحسن وساله رجل عن الرجل يساوم الرجل بالحريرة فيقول
ليس عندي فيقول اشتره حتى اشتريه منك فكرهه وقال هذه المواصفة ○ حدثنا
عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه لم ير به باسا ○ حدثنا وكيع قال
نا محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس الرجل يساومني السلعة وليست
عندي فيقول اشتر واشتري منك ولولا مكانه ما اشتريتها فكرهه طاوس ○ حدثنا
وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقول للرجل اشتر هذا البرد واشتريه منك فكرهه

بيع اللبن في الضروع ○ حدثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن
في الضروع ○ حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه
قال سالت ابا هريرة عن شرى اللبن في الضروع فنهاني عنه ○ حدثنا
حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن زيد عن شهر
ابن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في
بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل ○ حدثنا ابن
مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كره بيع اللبن في الضروع الا
كيلا ○ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره شرى
اللبن في ضروع الشاء ○ حدثنا وكيع قال نا وهب بن عقبة

قال

قال سالت الشعبي عن قوم كانوا يبيعون البان البقر اياما معلومة ثم
يسقونها فقال لا يصلح الا كيلا ○ حدثنا وكيع قال نا عمر بن
فروخ القتات سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن ○ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة
عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يشترى اللبن في ضروع الشاء ○ حدثنا
اسحق بن منصور قال نا محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد
انهما كرها بيع اللبن في الضروع ○

في الامام العادل
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن
عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عدنا حوله البروج والمروج
له خمسة الاف باب لا يسكنه ولا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او امام
عادل ○ حدثنا ابو خالد الاحمر عن ليث عن مجاهد قال قال
عمار ثلثة لا يستخف بحقهم الا منافق امام مقسط ومعلم الخير وذو
الشيبة في الاسلام ○ حدثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن
عن قيس بن عباد قال لعمل امام عادل يوما خير من عمل احدكم ستين سنة
حدثنا معاذ بن معاذ قال نا عوف عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة
عن ابي موسى قال ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران
غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط ○ حدثنا
وكيع قال نا سعدان الجهني عن سعد ابي مجاهد الطائي عن ابي مدلة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد
دعوته ○

الرجل يحفر البئر في داره ○ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم في قوم ارادوا ان يحفروا في دارهم
بئرا او حماما قال ملكهم يصنعون فيه ما شاؤوا ○ حدثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي انه سئل عن رجل حفرها جاره خلف
حائطه ○ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار
قوم قال ان شاء بعث فيه بابا ○ حدثنا عبد الرزاق عن معمر

عن ايوب عن ابي قلابة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعار وابي
المعسر ○ في رجل قال لغلامه ان فارقت غريمي فانت حر حدثنا سهل
ابن يوسف عن عمرو ان رجلا قال لغلامه الزم فلانا فان فارقته فانت
حر فقال اشهد واني قد فارقته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز وهو
امير مكة فاجاز عتقه قال وكان الحسن يرى ذلك ○ حدثنا ابو
خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال لا يعتق
الرجل يدعي شهادة القاضي او الوالي حدثنا اسمعيل
ابن عياش عن سفيان بن عمرو ان ابرهيم الانصاري عن عمه الضحاك قال
اختصم رجلان الى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته فقال لهما عمر ان شئتما شهدت
ولم اقض بينكما وان شئتما قضيت ولم اشهد ○ حدثنا وكيع عن حسن
ابن صالح عن عبد الاعلى قال جاءت امراة الى شريح باسم شاهد قال ابغي
شاهدا اخر قالت انت شاهدي فاستحلفها وقضى لها ○ حدثنا ابن
مهدي عن سفيان عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سالته عن رجل كان له على
رجل مال فاشهد عليه شاهدين فمات احد الشاهدين قال الشعبي
جاء رجل الى شريح بخاتم وانا جالس معه تحاكم الاخر شاهدا قال شريح
انت تشهد لي فقال شريح انت الامير واشهد لك ○ في شرى تراب
الصواغين حدثنا حفص عن حجاج عن عطا انه كان يكره تراب
الصواغين يعني شراه ○ حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن انه
كان يكره شرى تراب الصواغين الا ان يشتري تراب الذهب بالفضة
وتراب الفضة بالذهب ○ حدثنا وكيع عن محمد بن ابي الجعد
قال سالت الشعبي عن شرى تراب الصواغين فكرهه وقال هو غرر قال
محمد وكان ابي يشتريه بالعروض ○ حدثنا جرير بن حازم عن
شعبة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس ان يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب
الفضة بالذهب ○ الرجل يبيع الطعام على من يكون اجر الكيال
حدثنا صفوان بن عيسى عن برد ابن ابي المعرا قال سالت

من رجل طعاما فاعطى الرجل اجر الكيال فسالت الشعبي عن ذلك فقال
اعطه انت انما هو عليك ○ جعل الابق حدثنا حفص عن
ابن جريج عن عطا او ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالوا ما زلنا نسمع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في العبد الابق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة
دراهم ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن ابي
عمرو الشيباني ان رجلا اصاب عبدا ابقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود
له اربعين درهما ○ حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن عمرو بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر
درهما ○ حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن
الحارث عن علي مثله ○ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال
اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الابق اربعين
درهما ○ حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلا عن قتادة
وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما ○ حدثنا يحيى بن
ابي زائدة عن عبد الرحمن بن حوشب عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بجعل
الابق ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم
قال المسلم يرد على المسلم ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي
اسحاق قال اعطيت الجعل في زمن معاوية اربعين درهما ○ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح وعن سفيان عن
جابر عن القاسم عن شريح انه كان يقول اذا اخذ في المصر فعشرة
دراهم واذا اخذ خارجا من المصر فاربعون درهما ○ حدثنا
وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم انه قال في الابق يوجد قال المسلم يرد
على المسلم ○ حدثنا وكيع قال نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن
دينار قالا جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الابق اذا جيء به خارجا
من الحرم دينارا ○ حدثنا وكيع قال نا مسعر عن عبد الكريم قال
قلت لعبد الله بن عتبة الجعل في الابق قال نعم ثلث الحر قال لا ○ ○

اذا احد على مسيره ثلث دنانير

حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن
لم يعط جعلا فلم يسل في المكان الذي أجده ○ **في الوالي والقاضي يهدى إليه**
حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال القاضي
إذا أخذ هدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ○ حدثنا
وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال خطب علي بالكوفة وبيده قارورة
فقال ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه أهداها إلي دهقان ○ حدثنا
الفضل بن دكين عن يوسف بن الماجشون قال أهدى الأصبهبذ إلى عبد الحميد أربعين
ألفا أو أقل أو أكثر فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه إن كان يهدي لك وأنت
بالحيرة فاقبلها منه وإلا فاحسبها له من خراجه ○ حدثنا جرير عن منصور
عن إبراهيم قال كان يقال الرشوة في الحكم سحت ○ حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن خيثمة قال قال عمر بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية
حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه قال
سألت سعيد بن جبير عن السحت فقال الرشا ○ حدثنا ابن مهدي
عن شعبة عن أبي فروة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال هدايا الأمراء غلول
حدثنا ابن مهدي عن قزعة عن أبي يزيد المدني قال سئل جابر بن
عبد الله عن هدايا الأمراء فقال هي في بيتي غلول ○ حدثنا يحيى بن سعيد
عن أبي معاذ عن طاوس قال هي سحت ○ حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن شقيق قال قدم معاذ من اليمن في زمان أبي بكر فقال
له عمر ادفعهم إلى أبي بكر فقال ولم أدفع إليه رقيقي قال فانصرف إلى
منزله ولم يدفعهم فبات ليلة ثم أصبح من الغد فدفعهم إلى أبي بكر فقال
له عمر ما بدا لك قال رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها فأخذت
بحجزتي فمنعتني من دخولها وحسبت أنهم هؤلاء الرقيق فقال له أبو بكر هم لك
فلما انصرف إلى منزله قام يصلي وراءهم يصلون خلفه فقال لمن تصلون فقالوا
لله قال فاذهبوا فأنتم لله ○ حدثنا وكيع قال ثنا هشام
بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم

استعمل

استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدي
إلي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولانا الله فيجيء أحدهم فيقول هذا لكم وهذا
أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا
حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن
عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فقام إليه
رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك
فقال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه
منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى ○
حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن عبيدة الطائي عن علي بن ربيعة أن رجلا
استعمل رجلا من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة
فلما جاء قال يا أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها
فإن كانت حلالا أكلتها وإلا فقد أتيتك بها فقبضها علي وقال لو حبستها
كان غلولا ○ حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي
زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ○ حدثنا وكيع قال ثنا
ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ○ حدثنا يعلى
بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال لما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ابن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له فرده وقال هو سحت ○ حدثنا
يعلى عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال كتب عمر إلى أهل العراق أن
لنا هدايا دهاقينا ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حصين
عن شريح قال لعن الراشي والمرتشي ○ **في الرجل يهدي إلى الرجل أو
يشفع إليه** حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ

قال اخبرني ابو حمد يفه عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة
قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فاهدوا اليه هدية فقال
هدية ام صدقة قالوا هدية قال ان الهدية يطلب بها وجه الرسول
وقضاء الحاجة وان الصدقة يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم
وشغلوه عن الظهر حتى صلاها مع العصر ۞ حدثنا وكيع قال نا هشام
ابن عروة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير
منها ۞ حدثنا وكيع قال نا هشام عن ايوب بن ميسرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد لمن لا يهدي لك وعد من
لا يعودك ۞ حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال
حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان لما اتى المدينة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا فقال
صدقة عليك وعلى اصحابك فقال اني لا اكل الصدقة فرفعها ثم اتاه من
الغد بمثلها فقال ما هذا فقال هدية لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا ۞ حدثنا مروان عن معمر عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال قال عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول يا رسول الله اعط من هو احوج اليه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذه فاما ان تموله واما ان تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
حدثنا ابن نمير قال نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم بمال
فرددته فلما جئته به قال ما حملك على ان ترد ما ارسلت به اليك
قال قلت يا رسول الله انك اخبرتنا ان لا ناخذ من الناس قال انما
ذلك ان تسال الناس وما جاءك من غير مسالة فانما هو رزق رزقكه
الله ۞ حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة ان الاسود اهدى
الى شريح ناقة فقبلها ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن

ابرهيم

ابرهيم ان شريحا اهدى للاسود ناقة فسال علقمة فقال ما ترى قال اخوك
الرمك ارى ان تقبلها فقبلها ۞ حدثنا وكيع قال نا الاعمش قال ربما
اهدى ابو الهيثم الى ابرهيم الحلة من العصب فيقبلها ۞ حدثنا وكيع قال
نا الاعمش قال اهدي الى ابرهيم طلا مكان فقبله ۞ حدثنا وكيع
قال نا اسامة بن زيد عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تهادوا فانه يذهب السخيمة تصافحوا يذهب الغل ۞ حدثنا وكيع
قال نا سفيان عن قيس بن بشير بن عمرو عن ابيه ان اوسا العوفي عري بكساء
ابي فقبل ۞ حدثنا وكيع عن محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الازدي
قال لا يطيب هذا المال الا من اربع خلال سهم في المسلمين او تجارة من حلال
او عطاء من اخ مسلم عن طهر يده او ميراث في كتاب الله ۞ حدثنا وكيع
قال نا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان رزقا لا احدهما
اخ مسلم والاخر قرابة مع السلطان من ايهما يقبل قال من القرابة ۞ حدثنا
حفص عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابو الدرداء اذا وصل احدكم اخاه
فليقبل صلته وان كان محتاجا اليه فليشفعه وان كان مستغنيا عنه فليضعه
في اهل الحاجة ۞ حدثنا حفص عن الاعمش قال ولدت امراة المسيب
غلاما فاشترى له خبيصة طبرا ارسل بها اليه ۞ حدثنا عمر بن عبيد
الطنافسي عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تردوا الهدية واجيبوا الداعي ولا تضربوا المسلمين ۞ حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع
لاجبت ۞ حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال بالله فاعطوه ومن
اهدى اليكم كراعا فاقبلوه ۞ حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن ابي قرة الكندي عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بهدية على طبق فقال لاصحابه كلوا ۞ حدثنا عباد بن العوام

عن شيخ عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الشي
الهدية بين يدي الحاجة ۝ **الرجل يصانع عن نفسه** حدثنا
ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول لم نجد في ذلك الزمان شيئا
انفع لنا من الرشا ۝ حدثنا وكيع قال نا ابو العميس عن القاسم بن
عبد الرحمن ان ابن مسعود لما اتى ارض الحبشة اخذ في شي فاعطى دينارين
حتى خلي سبيله ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد قال اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك
حدثنا هشيم عن حجاج عن عطا وعن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد والشعبي انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل على نفسه وماله اذا خاف
الظلم ۝ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ۝ حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من ماله ما يصون
به عرضه ۝ **اكل الربا وما جا فيه** حدثنا وكيع قال
نا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال قلت لعبد الله اكل الربا وموكله سوا ۝
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار قال
لان ازني ثلثا وثلثين زنية احب الي من ان اكل درهم ربا يعلم الله اني اكلته
حين اكلته وهو ربا ۝ حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن الحارث بن عبد الله قال قال عبد الله اكل الربا وموكله سوا
وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة
والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال انا
اغلقت عليكم ابواب الربا فانتم تلتمسون تجارتها ۝ حدثنا ابن نمير
عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال قال عمر لان يكون رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب الينا من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا
حدثنا وكيع نا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب واهوى
باصبعه الى اذنيه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب ۝ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال لدرهم
ربا اشد عند الله من ستة وثلثين زنية ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن
عبد الله بن سعيد المقبري عن جده ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الربا سبعون حوبا ايسرها نكاح الرجل امه واربى الربا استطالة الرجل
في عرض اخيه ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابي هاني عن عامر قال
قرات كتاب اهل نجران فوجدت فيه ان اكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من ياكل الربا ۝ حدثنا جرير عن اشعث
عن جعفر عن سعيد بن جبير الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ۝ حدثنا
شبابة قال نا شعبة عن عون عن ابي جحيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله ۝ حدثنا ابن ادريس عن اشعث وداود عن
الشعبي قال خطب عمر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا نامركم باشيا لعلها لا تصلح
لكم وننهاكم عن اشيا لعلها تصلح لكم وان اخر ما عهد الينا النبي صلى الله عليه
وسلم ايات الربا فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لنا انما هو
الربا والريبة فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم فكان الشعبي اذا سيل عن الشي قال
انما هو الربا والريبة والمريبات ۝ حدثنا ابن ادريس عن عيسى بن
المغيرة عن الشعبي قال قال عمر لقد خفت ان نكون قد زدنا في الربا عشرة
اضعاف مخافته ۝ حدثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي قال دفع

عبد الله بن يزيد الانصاري الى غلام له اربعة الاف بطسوج باصبهان محمد
حين صارت عشرين الفا ثم هلك فقيل له ان كان تعارف الربا فاخذ
اربعة الاف ويدع ما سوى ذلك ○ حدثنا ابن فضيل عن الاعمش
عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله الربا بضع وسبعون
بابا والشرك مثل ذلك ○ **في الرجل يسرق من الرجل الحد او الارض**
حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابي يعفور عن ابيه قال سمعت يعلى يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان
يحمل ترابها الى المحشر ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا
من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن
اسمعيل عن ابي عمرو الشيباني قال اخبرت ان من اخذ يسرق ارضا
يكون له ثوبه ما وجد ارضا يحفرها ○ حدثنا خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال قال حدثني محمد بن عجلان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض طوقه يوم القيامة
من سبع ارضين ○ حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان
عن ابي الطفيل قال كنا جلوسا عند علي فاتاه رجل فقال هل كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه حدثني باربع كلمات قال لعن الله من لعن
والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير
منار الارض ○ حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن عطاء بن يسار عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقها الرجل
الرجل والجار ان يكون بينهما الارض فيسرق واحدهما من صاحبه فيطوقه
من سبع ارضين ○ حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن ابن سابط
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من اهل لغير الله ومن اوى محدثا

ومن

ومن عق والديه ومن سرق المنار قال قلت وما المنار قال الرجل ياخذ
من ارض صاحبه في ارضه ○ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن ميسرة قال من ظلم شبرا من الارض طوقه من تراب
الارض يوم القيامة الى محله ○ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
محمد بن كريب عن كريب قال سمعت ابن عباس يقول قال صلى الله عليه وسلم الملعون
من انتقص شيئا من تخوم الارض بغير حقه ○ **من قال المسلمون عند
شروطهم** حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا قال
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال سمعت عمر
يقول المسلم عند شرطه ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث
عن عامر عن شريح قال المسلمون عند شروطهم ما لم تعص الله ○ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا يقول لكل مسلم
شرطه ○ حدثنا وكيع قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال جاءت
امراة الى الشعبي فقالت ان ابني بعث على شرط ان لا يباع قال اشدد على
شرطها ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن سعيد بن دعلوق الثوري
عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض فاستثنى
البائع جلده فبرا البعير فاختصما الى عمر فارسلهما الى علي فقال علي يقوم
البعير في السوق فيكون له شوى جلده ○ حدثنا وكيع قال نا
سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيرا واشترط راسه
ومسلخه فبرا البعير فلم ينحره فقال له شريح اعط شرواه فذكرته لعامر
فقال قضى علي وشريح بالشروى ○ حدثنا حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي قال المسلمون عند شروطهم ○ حدثنا ابن عيينة عن يزيد
ابن يزيد عن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال قال
عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ○ **البيعتين في البيع**
حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا ۞ حدثنا يزيد بن هرون عن العوام عن
ابرهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول الناجش اكل ربا خاين ۞
حدثنا ابو خالد عن العوام عن ابرهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى
مثله ۞ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز
قال النجش لا يحل ۞ من كره اكل ربح ما لم يضمن حدثنا
معاذ بن معاذ قال نا حسين المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قلت
لعبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني حديثا عجبا في ابواب الربا قال لا ما لم تشف
شيا ليس عليك ضمانه ۞ حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد الى اهل مكة
فقال تدري الى اين ابعثك ابعثك الى اهل الله مكة قال انههم عن اربع
عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك
حدثنا ابن فضيل عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب ان جده
كان اذا بعث تجاره نهاهم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما
لم يضمنوا ۞ من رخص في العينة حدثنا ابن مبارك عن
يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد ان جابر بن زيد استسلف حريرا
في غرم اصابهم ۞ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس بالعينة
اذا كانت على وجه الصحة ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن
ابرهيم وعن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وسفيان عن جابر عن
القاسم قالوا لا باس بالعينة ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد
العزيز بن رفيع قال سئل ابن سيرين عن العينة قال كان الرجل يخرج بمتاعه
الى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيه ۞ حدثنا وكيع قال نا ابو كعب
عبد ربه بن عبيد قال سالت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال كان الرجل يشتري

المتاع

المتاع ثم يضعه فان وجد ربحا بالنقد باعه وان وجد ربحا بالنسيه
باعه ۞ حدثنا حماد بن خالد عن افلح قال قلت للقاسم الرجل يطلب
مني الحنطة والزيت وليس عندي الا انه قد عرف سعر ذلك او عرفته فاشتريه
ثم ابيعه اياه الى اجل قال نعم ۞ الرهن في العينة حدثنا يزيد
ابن هرون عن حجاج عن عطا قال لا باس بالرهن في العينة ۞ حدثنا وكيع قال
نا بدر بن جويرة قال سالت الشعبي عن الرهن في العينة فقال لا باس به
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور وقال الشعبي عن ابرهيم قال في الرهن
في العينة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة ۞ حدثنا
الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك انه كرهه ۞ بيع السمك في
الما وبيع الاجام حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي
زياد عن المسيب بن رافع ابي الكاهل عن ابن مسعود قال لا تشتروا السمك
في الما فانه غرر ۞ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابرهيم
انه كره ضربة الغائص ۞ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الربيع بن
عدي عن ابرهيم انه كره ضربة القانص ۞ حدثنا وكيع نا اسرائيل
عن جابر عن عامر وعطا انهم كرهوا بيع الاجام ۞ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن حماد عن ابرهيم انه كره بيع الاجام ۞ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن حماد ان عمر بن عبد العزيز رخص في بيع الاجام ۞ بيع خدمة
المدبر حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطا
قال لا تباع خدمة المدبر الا من نفسه ۞ حدثنا وكيع قال نا حماد
ابن زيد عن ابن ابي ذيب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال لا
باس ببيع خدمة المدبر وكان الزهري يقوله ۞ حدثنا وكيع قال نا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس
ببيع خدمة المدبر من نفسه ۞ حدثنا ابن علية عن يونس
ان رجلين كان بينهما غلام فاعتقاه على ان يخدم منهما ما عاشا فاشترى
احدهما من الاخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا

حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة مدبر.

من كره شرى السرقة

حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا دخلت سوق المسلمين فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة. حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها. حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة قال لا قلت فأشتري الخيانة وأعلم أنها خيانة قال لا قلت فأشتري سبل العمل قال وهل تستطيع تركه. حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة مثله.

في أجر السمسار

حدثنا حاتم بن خالد عن سفيان عن حماد أنه كره أجر السمسار إلا بأجر معلوم. حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قلت لابن عباس ما لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا. حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالا لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد. حدثنا وكيع قال نا ليث أبو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها. حدثنا وكيع قال كان سفيان يكره السمسرة.

من كان لا يرى في الحيوان شفعة

حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن العبد شفعة قالا لا. حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء. حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول ليس في الحيوان شفعة. حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال قال عثمان لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعة. حدثنا وكيع قال نا أبان بن عبد الله البجلي قال سألت عطاء عن الثوب شفعة قال نعم.

اللبس

اللبن يدعيه رجلان

حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعة الرأي قالوا في الرجلين يكون بينهما اللبن فيقول هذا لي بعضه ويقول هذا لي كله قال ابن شبرمة للذي قال هو لي كله نصفه خالصا ويكون ما بقي بينهما وقال ابن أبي ليلى الثلث والثلثان وقال ربيعة هو بينهما نصفان. حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجلين بينهما مال فادعى الواحد نصفه وادعى الآخر الثلثين قال يعطى صاحب الثلثين نصف المال لأن صاحب النصف قد برئ من النصف ويقسم ما كلاهما يدعيه فهو بينهما نصفان.

من قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان

حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال بعث محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال قل له إن عندي عدلا رهنا قد خشيت أن يفسد فأمرني أن أبيعه.

من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس

حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت. حدثنا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والخبط والعجم فيحتكره.

المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك زاد أبو معاوية من غير أن ينقص من أجورهم شيئا. حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال سألته امرأة فقالت يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه فكرهه وقال لها الله أن تصدقي وتحلفي بغير إذنه. حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال لا تصدق المرأة إلا من قوتها فأما من مال زوجها فلا يحل

لها الا باذنه ويكون لها الاجر بينهما ۝ حدثنا يحيى ابن ابي زائدة عن الصلت
ابن بهرام عن ام صالح ان امراة قالت لعائشة تصلح للمراة ان تاخذ من بيت زوجها
الشي بغير اذنه فقالت ما عليها ان فعلت ذلك ام تقيت بيت جارتها فسرقته
حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فلا يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ۝ حدثنا وكيع ثنا ابو بشر ابن دعفل عن الحسن قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما امري وامر صاحبتي قال واي امرها
قال تصدق من بيتي بغير اذني قال الاجر بينكما قال اردت ان امنعها قال لها
ما احتسبت ولك ما بخلت ۝ حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن
جبير عن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قامت اليه امراة جليلة
كانها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل
لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه ۝ حدثنا اسمعيل ابن عياش عن
شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ۝ بيع الشريك جائز
في شركته
حدثنا ابن علية عن اشعث عن الشعبي ومحمد وشريح قالوا
بيع الشريك جائز ما اسه ۝ حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال كل
شريك بيعه في شركته جائز الا شريكا في ميراث ۝ الرجحان في الوزن
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة
العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان
يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح ۝ حدثنا وكيع
قال ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا فوزن لي ثمنه وارجح لي ۝ حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن
دثار عن جابر قال كان لي على الحسين بن علي دين فاتيته اتقاضاه فوجدته فقد
النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ۝ حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل ابن ابي

(حاشية: [illegible])

خرج

خرج من الحمام وقد اثر الحنا باظفاره وجاريته تحك عنه الحنا بعود
فدعا بصحيفة فيها دراهم فقال لجاريته هذا فقلت هذا اكثر من حقي فقال
خذه فاخذته فوجدته يزيد على حقي ستين او سبعين درهما ۝ حدثنا
قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس بالرجحان في الوزن ۝
الراشي والمرتشي حدثنا ابن ابي زائدة عن ليث عن
ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما ۝ حدثنا
وكيع قال ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حصين عن شريح قال لعن الراشي
والمرتشي والممشي قال وكيع يعني الممشي الذي يقول ارشي القاضي
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
عن ابن مسعود قال السحت الرشوة ۝ الراهن يرهن العبد فيعتقه
حدثنا يحيى ابن ادم قال ثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابرهيم في رجل
رهن عبدا فاعتقه قال عتق العبد جائز ويتبع المرتهن الراهن
حدثنا يحيى ابن ادم قال سالت الحسن بن صالح وشريكا عن الرجل
يرهن العبد ثم يعتقه قالا عتقه جائز وقال شريك يسعى العبد للمرتهن
وقال الحسن بن صالح ليس عليه سعاية ۝ حدثنا ابن ادريس
عن عبد الملك عن عطا في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه
قال لا يجوز عتقه حتى يقبضه او ينقده ۝ حدثنا وكيع قال
سمعت سفيان يقول اذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن واذا دبره
خرج من الرهن واذا كانت امة يطؤها فجاءت بولد خرجت من الرهن
وان كان السيد موسرا اتبع المرتهن السيد بالرهن وان كان معسرا
سعى هؤلاء في الاقل من قيمتهم والرهن وقال سفيان يرجع العبد بما سعى
فيه على المولى اذا ايسر وام الولد والمدبر لا يرجعان على مولاهما بشي

لا نجد منهما للوزن ۞ **الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا**
بدراهم حدثنا يزيد بن هرون قال انا هشام عن الحسن
انه لم يكن يرى باسا بالرجلين يشتركان فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم
قال الدنانير عشرين كله فاذا ارادا ان يفترقا اخذ صاحب الدنانير دنانيره
واخذ صاحب الدراهم دراهمه ثم اقتسما الربح قال هشام وكان محمد يعيب
ان يكون دراهم ودراهم ودنانير ودنانير ۞ **في القاضي هل يجالسه**
احد على القضاء حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي
خالد قال رايت شريحا يقضي وعنده ابو عمرو الشيباني واشباه
نحوه يجالسونه على القضاء ۞ حدثنا ابن ادريس عن ابيه قال
رايت محارب بن دثار والحكم وحمادا واحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
يشير الى الحكم مرة والى حماد مرة والخصوم بين يديه ۞ حدثنا
حفص عن الاعمش قال قلت للقاسم اجلس اليك وهو يقضي بين الناس ۞
السلف في العروض الابل ونحوها حدثنا وكيع قال
نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من
اعرابي جزورا بوسق من تمر فارسل الى خولة بنت حكيم فاوفته وقال
خياركم الموفون المطيبون ۞ حدثنا وكيع قال نا يونس بن
ابي اسحاق عن مجاهد قال اشترى تمرا من اعرابي بمائة صاع من تمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل انطلق فعل بالتمر حتى تستعوا ويكالون
حتى تستوفوا بعير الكل فخرج الرجل وهو يحك من رفقته يعني يشهد ۞ ۞
حدثنا محمد بن ابي عبيدة قال حدثني ابي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدست امة
لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ۞ **القوم يشهدون للرجل بالشيء**
حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم قال شهدت القاسم بن عبد
الرحمن وجاءه رجل عاملا من عمال الحجاج غصبه طعاما كان له فساله
القاسم البينة فجاء بستة فشهدوا انه اخذ طعاما له من سوته فقال

لهم

لهم القاسم كم الطعام الذي اخذه قالوا لا ندري ما كيله قال فاني لا ابصر
له شيئا حتى تحيطوا بكيل ما اخذه من الطعام ۞ **الرجل يشتري من**
الرجل الدابة حدثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال شهدته واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر
دابة فقال للقاسم مره فليعطني كفيلا ان ادرك لي في هذه الدابة درك فقال
هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع قال لا قال ليس لك ذلك ۞
الرجل يشتري الشيء فيذوقه حدثنا خلف بن خليفة عن
جميل بن بشير قال رايت سالم بن عبد الله مر بصاحب جبن يعني بحماه فاخذ
منه بيده فقال كيف تبيع هذا ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور
عن ابرهيم قال لا باس اذا اشترى الرجل الفاكهة ان ياكل منها يعني يذوقها
حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابرهيم قال لا باس اذا اشترى
الرجل الفاكهة الشيء ان يذوقه قبل ان يشتريه ۞ **الرجل يبيع السلعة**
بالنقد ثم يشتريها حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
والشيباني عن الشعبي وسفيان عن الاعمش عن ابرهيم في الرجل يبيع السلعة
بالنقد ثم يشتريها باقل مما باعها قبل ان ينقد فكره ذلك ۞ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس اذا باعها بالنقد
ان يشتريها بدون ما باعها اذا قبض ۞ **من قال الكفالة والحوالة**
سوا حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا
الكفالة والحوالة سوا ۞ **القوادير الصحاح بالمكسورة** حدثنا
هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالقوادير الصحاح بالوازنة
المكسورة اذا كانت افضل من الصحاح وكان ابن سيرين يكره ذلك الا وزنا
بوزن ۞ **اللبن يغش بالماء** حدثنا عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشب اللبن
لبيع ۞ **الرجل يكسر الدرهم عند البقال** حدثنا حفص عن
اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم انه كره ان يكسر الدرهم عند البقال

فما أخذ غير الذي كسره فيه ○ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن
سيرين أنه كان يكره بحبل الدرهم للبقال وسئل عن ذلك الحسن فقال
والله ما بلغ منا هذا ○ حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين
في الرجل يسلم للبقال الدرهم قال لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه وإن وضعه
عنده فليأخذ ما شاء ○ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه
كره أن يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه الشيء ولكن يأخذ منه فإذا تم درهم
أعطاه ○ **الرجل يشتري المحفلة فيحلبها** حدثنا وكيع قال
نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر ○ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار بأحد النظرين إن ردها رد
معها صاعا من تمر أو صاعا من طعام ○ حدثنا يزيد بن هارون قال
أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا ○ **الخص يدعيه أهل الدارين** حدثنا علي
ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال سألته عن الخص يدعيه أهل هذه الدار
وأهل هذه قال هو للذي يليه القمط وسألته عن الحائط الذي يدعيه أهل
هذه الدار وأهل هذه قال هو للذي يليه الأنصاف ○ حدثنا
حفص عن زكريا عن حبيب قال بعثت مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالخص
إلى من كانت إليه القمط ○ **من كره أجلا بأجل** حدثنا
وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالئا بكالئ يعني
دينا بدين ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن الحكم أنه
كره أجلا بأجل يعني دينا بدين ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن
إسماعيل المصري عن عطاء أنه كره أجلا بأجل يعني دينا بدين ○ حدثنا
ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالئ بكالئ يعني دينا بدين ○ **في بيع**
العصير حدثنا وكيع قال نا أبو عامر الثقفي عن أبي بكر بن أبي
موسى أن أباه كان يبيع العصير ○ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن عبد
الملك بن عمير عن عثمان بن المغيرة بن شعبة قال سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال
زبيبا بيعوه ○ حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب
ابن سعد أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال إن الأعناب قد كثرت فقال
اجعلوه زبيبا بعه عنبا قال إنه أكثر من ذلك قال فخرج سعد إلى ضيعته
فأمر بها فقلعت وقال لقهرمانه لا أتمنك على شيء بعدها ○ حدثنا ابن
فضيل عن حصين أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لولا أن يعصروه عنبا
فإن لم يشتر يعصره عصيرا حين يعصرونه ○ حدثنا عباد بن العوام
عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قالا
لا بأس ببيع العصير ما لم يغل ○ حدثنا علي ابن مسهر عن عبد الملك
عن عطاء في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرا قال أحب إلي أن أبيعه من
غير من يجعله خمرا وإن باعه فلا بأس ○ حدثنا غندر عن أشعث عن
الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال بعه ما كان حلوا ○ حدثنا أسباط
ابن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيصنعه عصيرا فقال إذا
باعه عصيرا أو عنبا فلا بأس ○ حدثنا وكيع قال نا الحسن
ابن صالح عن أبي طوق عن عطاء قال بع العنب ممن يجعله خمرا ○ حدثنا
وكيع قال سألت سفيان عن بيع العصير فقال بع الحلال ممن شئت ○
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال بع العصير
ممن يجعله خمرا ○ **الرجل يهب الهبة** حدثنا وكيع
قال نا سفيان عن معمر عن الزهري أن عمر قضى في رجل وهب لرجل نعمة فولدت
قال له أن يرجع في النعمة يوم وهب ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن عبد الرحمن بن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع بالهبة بالقيمة
يوم وهب وكتب أن الزيادة للموهوب له ○ **الرجل يحلف على التمر**

الفاجرة حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد
الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال
امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث
ابن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق في والله
نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة فخاصمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ألك بينة قلت لا قال فلك يمينه قلت اذا يحلف فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر فذكر مثل قول عبد الله فنزلت هذه
الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ۝ حدثنا ابو اسامة
الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك انه سمع اخاه عبد الله بن كعب
يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقتطع الرجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
قال فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان
سواكا من اراك ۝ حدثنا ابن نمير قال ثنا هاشم بن هاشم قال اخبرني
عبد الله بن نسطاس انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر
الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار ۝ حدثنا ابن عيينة عن
جامع عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتطع
مال مسلم بيمينه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان ۝ حدثنا حسين
ابن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ۝ حدثنا ابو الاحوص عن سماك
عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان حلف على
ماله ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض ۝ حدثنا وكيع قال ثنا
الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس التغلبي عن الاشعث بن قيس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم

وهو

وهو فيها فاجر لقي الله وهو اجذم ۝ حدثنا وكيع قال ثنا نور
عن محفوظ بن علقمة عن ابي الدرداء قال من حلف على يمين غموس اصاب فيها
مالا بصدق فيها او بحق ۝ حدثنا يونس قال ثنا ليث بن سعد
عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن ابي امامة
الانصاري عن عبد الله بن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حلف
حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه
الى يوم القيامة ۝ حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ۝
حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ
مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه ۝ **في رجل رأى جارية تباع فقالت
انى مسروقة** حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان
قال سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت
انى مسروقة فقال يشتري ولا يصدق وسألت قتادة فكره ذلك ۝
الرجل يكاتب المكاتب حدثنا ابو بكر بن عياش عن
مغيرة عن ابراهيم قال اذا كاتب عبده وله عبد او امة فهو من مكاتبته
وان كان له ولد ولهم فليس له ذلك ۝ حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم بنحوه ۝ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء
قال قلت له رجل كاتب عبده او قاطعه فكتمه مالا له رقيقا او غنما
او مالا له غير ذلك قال هو للعبد وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى ۝
حدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن ابي عدي عن يونس عن الحسن قال ام ولده
وولده يدخلون جميعا في كتابته ۝ **الرجل يكاتب المكاتب ويشترط
ميراثه** حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد ان رجلا كاتب
غلاما له واشترط ولاءه وميراثه وداره فلما ادى مكاتبته عتق ثم مات

بخاتم او لعاه في ميراثه فابطل شريح ذلك فقال المولى بماتعيني عن شرط منذ
عشرين سنة فقال شريح شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة ⊙ حدثنا
ابو عليه عن خالد ان عدنا كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب
غلاما له وشرط عليه سهما من ميراثه فكتب اليه انه ليس لاحد شرط
يغير او ينقص شيا من فرائض الله ⊙ حدثنا محمد بن بكر عن ابن
جريج قال سيل عطا عن الرجل يكاتب واشترط عليه اهله ان لنا سهما من
ميراثك قال لا شرط الله قبل شرطهم ⊙ حدثنا سويد بن عمرو
عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابرهيم نحو من قول عطا ⊙ **في اجر
المغنية والنائحة** حدثنا عبدة ووكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي انه كره اجر المغنية زاد فيه عبدة وقال ما احب
ان اكله ⊙ حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن انه كره اجر
النائحة والمغنية ⊙ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي هاشم عن
ابرهيم انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن ⊙ حدثنا حفص
ابن غياث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن هبيرة والهيثم السحت قال
مهر البغي وما كان ياخذ الكاهن على كهانته ⊙ **الرجل يشتري
الصك بالبر** حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابرهيم
قال لا باس ان يشتري الصك بالبر على الرجل بوي او لم يوي ⊙ حدثنا
وكيع نا زكريا عن الشعبي قال سالته عن رجل اشترى من رجل صكا فيه بالبه
دنانير سوا قال لا يصلح ⊙ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي انه كرهه وقال هو غرر ⊙ حدثنا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن قال اذا افلس او افلس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه
دين وان لم يفلس اولاسه فعتاقه جائز ⊙ **انظار المعسر
والرفق به** حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه ⊙ حدثنا

حاتم

حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن ابي اليسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ⊙ حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال سمعت عبيد بن عمير قال
كان رجل يداين الناس وساعيهم وكان له كاتب وتجار فنابه المعسر
والمستيسر فيقول كلوا انظروا وتجاوزوا لعلنا نتجاوز عنا قال فلقي الله ولم يعمل
خيرا غيره فغفر له ⊙ حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن
كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس
يقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملايكة نحن احق بذلك منه
تجاوزوا عنه ⊙ حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن ابي
مسعود نحو منه ولم يرفعه ⊙ حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن
سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم
القيامة ⊙ حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة حدثني شيا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كان رجل ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت خيرا
قال ما اعلم قال انظر قال ما اعلم الا اني كنت رجلا اجازف الناس
واحاسبهم فكنت انظر المعسر واتجاوز عن الموسر فادخله الله الجنة
قال عقبة وانا سمعته يقول ذلك ⊙ حدثنا يحيى ابن ابي بكير عن
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف
ان سهلا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل
الا ظله ⊙ **في السوم في البيع** حدثنا ابن مبارك عن معمر
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر باعرابي يبيع شيا فقال
عليك باول السوم فان الرباح مع السماح ⊙ حدثنا ابن مبارك

عن عبد الله بن عمرو بن علقمة بن ابي حسين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سيد السلعة احق بالسوم ۝ حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن
عمر قال ادم انفه بالسوم ۝ **في التجارة والرغبة فيها**

حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
قالت قال ابو بكر في مرضه الذي مات فيه انظروا ما زاد في مالي
منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به الى الخليفة من بعدي فاني كنت استحله
وقد كنت اصيب من الودك نحوا مما كنت اصيب من التجارة قالت عائشة
فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسقي عليه قال
فبعثنا بهما الى عمر قالت فاخبرني جدي ان عمر بكى وقال رحمة الله على ابي بكر
لقد اتعب من بعده تعبا شديدا ۝ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس
عن جامع بن ابي راشد قال قال عمر لولا هذه البيوع صرتم عالة على
الناس ۝ حدثنا وكيع قال نا محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال
قالت عائشة كان ابو بكر اتجر قريش ۝ حدثنا وكيع قال نا الاعمش
عن خيثمة قال قال ابو الدرداء كنت تاجرا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اردت ان اجمع بين التجارة والعبادة
فلم يستقم لي فتركت التجارة واقبلت على العبادة ۝ حدثنا وكيع
قال نا يزيد عن ابن سيرين قال نبئت ان ابا بكر كان اتجر قريش ۝ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل قال
لدرهم من تجارة احب الي من عشرة من عطائي ۝ حدثنا وكيع
قال نا سفيان عن حجاج عن فرافصة عن رجل عن مكحول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا
عن المسألة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر
ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان
حدثنا وكيع قال نا عمرو بن عثمان ابو نعامة سمعه او قال حدثنا
حريث بن الربيع العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لست عليكم

بلغه

بلغه اسفار الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله والرجل يسعى بماله في وجه
من هذه الوجوه ابتغاء لي من فضل الله احب الي من ان اموت على فراشي
ولو قلت انها شهادة لرايت انها شهادة ۝ حدثنا وكيع قال نا موسى
ابن علي عن ابيه قال سمعت عمرو بن العاص يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك وائتني قال فشددت علي سلاحي
وثيابي ثم اتيته فوجدته يتوضا فصعد في النظر وصوبه فقال يا عمرو اني
اريد ان ابعثك وجها يسلمك الله ويغنمك وازعب لك من المال زعبة صالحة
قال قلت يا رسول الله اني لم اسلم رغبة في المال انما اسلمت رغبة في الجهاد
والكينونة معك قال يا عمرو نعما بالمال الصالح الرجل الصالح ۝ حدثنا
وكيع قال نا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الازدي قال لا يطيب هذا
المال الا من اربع خلال سهم في المسلمين او تجارة من حلال او اعطاء من
اخ مسلم عن طهر يده او ميراث في كتاب الله ۝ حدثنا وكيع قال
نا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير الى المدينة فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح اواقي فقسمها في ارامل بني عبد المطلب
وقال لا اشتري شيئا ليس عندي ثمنه ۝ حدثنا وكيع عن حماد بن
زيد عن ايوب قال كان ابو قلابة يحثني على الاحتراف والطلب وقال
ابو قلابة الغنى من العافية ۝ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن
الحكم عن مجاهد انفقوا من طيبات ما كسبتم قال التجارة ۝
ما نهي عنه من الحلف حدثنا ابن عيينة عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رواية قال اليمين الفاجرة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب ۝ حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
محمد بن اسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق ۝ حدثنا يزيد بن هرون
قال نا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال كان علي ياتي السوق
فيسلم ثم يقول يا معشر التجار اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق السلعة

يمحق

ومحق البركة ۝ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة
ابن دينار بن اخي سالم بن ابي الجعد عن سالم قال قال ابن مسعود الايمان الفاجرة
السلع ومحق الكسب ۝ حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق
عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نبتاع الاوساق بالمدينة وكنا نسمي انفسنا السماسرة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن مما كنا نسمي به انفسنا
فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة
حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال نا حاتم بن ابي صغيرة عن عمرو بن
دينار عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث قيس
ابن ابي غرزة ۝ حدثنا ابو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن
محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم
حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة
ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان والمسبل والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب ۝ حدثنا ابن عيينة عن محمد الانصاري قال سمعت خالد
ابن سعد مولى ابي مسعود قال سمعت ابا هريرة يقول الكذب يلح البيع
ينفق السلعة ويمحق الكسب ۝ **من كره ان يكاتب عبده اذا لم**
يكن له حرفة حدثنا وكيع قال نا ثور عن يونس بن
سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب الى عمير بن سعد اما
بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس ۝
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر
انه كره ان يكاتب الرجل عبده اذا لم يكن له حرفة ۝ حدثنا وكيع
قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما
له فجاءه بنجمه حين حل فقال من اين لك هذا قال كنت اسال فاعمل
قال تريد ان تطعمني اوساخ الناس انت حر ولك نجمك ۝ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن ابي جعفر الفراء عن ابي ليلى الكندي ان سلمان

اراد

اراد ان يكاتب غلاما له فقال من اين لك قال كنت اسال الناس قال تريد ان
تطعمني اوساخ الناس فابى ان يكاتبه ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر
عن عامر قال ان شاء كاتب عبده وان شاء لم يكاتبه ۝ حدثنا عفان قال
نا حماد بن سلمة قال اخبرني حميد عن حبيب عن ابن عباس انه كاتب عبدا واشترط
عليه ان لا يسأل الناس ۝ **من قال اذا قرضت فخذ ما قرضت**
حدثنا يزيد عن سماك عن الحسن قال اذا قرضت عددا فخذ عددا واذا
قرضت وزنا فخذ وزنا ۝ حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان
يكره ان يسلف عددا وياخذ وزنا ۝ حدثنا يزيد بن هارون
عن نادام قال رايت اياس بن معاوية ولي سكرسو فكان يستعير العصب وزنا
ويرده وزنا ۝ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما قالا
في رجل استقرض من رجل دراهم يجازف لو زنها نقصت وزنا فكرهاه ذلك وقالا لا
لا يقضه الا سواد دراهمه ۝ حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق عن ابيه
عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل الف لبنة من لبن كبار والجاد يساع
ماسين درهم والصغار خمسين وما شئت قال يعطيه من حقه فهو يحلله ان شاء ۝
حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال الوزن بالوزن
والعدد بالعدد ۝ **في الرجل ياخذ الدراهم السود ويأخذ بيضا**
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن
انهما كانا لا يريان بأسا ان يعطيا الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا
حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم انه لم يكن يرى بأسا
بذلك ما لم يكن شرطا او نية ۝ **في الرجل يشتري الجارية فما يومنه**
حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فما يومنه
فان دلس له او غره رد عليه الثمن والطلب حاز بك قال وكان شريح
يقول ردها بدائها ۝ **في رجل باع من رجل سلعة الى اجل وشرط**
عليه ان باعها قبل الاجل فهو احق بها حدثنا عبدة بن سليمان عن سالم
ابن ابي الذيال قال سألت محمدا عن رجل باع سلعة الى شهرين بشرط

على المشتري ان باعها قبل الشهر من ان ينقده قال لا اعلم به باسا ٥
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال بعت
من رجل جارية وشرط عليه ان بعتها بعشر قال فبعتها بعشر فخاصمته
الى شريح فقال قد اقررت بالبيع فبيعك على الشرط ٥ حدثنا
وكيع قال نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن شريح انه اجاز الشرط
لبيعه عشر يوما ٥ **في المكاتب يقول لمولاه اعجل لك وضع عني**
حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطا بن السائب عن طاوس انه
كان لا يرى باسا ان يقول المكاتب لمولاه حط عني واعجل لك ٥ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن عطا بن السائب عن طاوس قال لا باس ان يقول
لمكاتبه عجل لي واضع عنك ٥ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
في رجل قال لمكاتبه اضع عنك وعجل لي فكرهه ٥ حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري انه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم الى اجل
مسمى فيقول له قبل محل الاجل عجل واضع عنك لم نر به باسا قال ولم ار احدا
لعيبه الا ابن عمر فانه كان يكره ذلك الا بعرض ٥ حدثنا وكيع عن
الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب ان يقول عجل لي
واضع عنك ٥ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عطا
عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه عجل لي واضع عنك قال لا باس
به قال وكيع وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين ٥ **من قال لا باس ان
ياخذ من المكاتب عروضا** حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عاصم
ابن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال لا باس ان ياخذ الرجل من مكاتبه
عروضا ٥ حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره ان يقاطع مكاتبه على ذهب او فضة وقال لا الا بعرض ٥ حدثنا
سهل بن يوسف عن السري عن الحسن بن مسلم قال كتب عمر بن عبد العزيز الى
اهل المدينة واهل مكة واحداهما نهاهم عن مقاطعة المكاتبين قال وهذا
لا يرى به باسا يعني طاوسا ٥ **ما جاء في ثواب القرض والمنيحة**

حدثنا

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن
سليم بن اذنان عن علقمة سمعته يقول لان اقرض رجلا مرتين احب الي من
ان اعطيه مرة ٥ حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة ورق
او منح منيحة لبن او هدى زقاقا كان له كعتق رقبة ٥ حدثنا وكيع قال
نا دلهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس
قال قال عبد الله لان اقرض مالا مرتين احب الي من ان اتصدق به مرة
حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة
ابن حصين او حصين بن قبيصة عن ابن مسعود انه قال من منح ورقا او لبنا
او هدى زقاقا او طريقا فعدل رقبة ٥ حدثنا وكيع قال نا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قرض مرتين كعطائه مرة ٥
حدثنا وكيع قال نا حنظلة عن طاوس قال من منح منيحة لبن كان له بكل
حلبة عشر حسنات غزرت او بكأت ٥ حدثنا ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن عطا قال من منح لبنا او ارضا كان له اجر ٥ حدثنا وكيع
قال نا محمد بن شريك قال نا عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الابل الثلاثون تحمل على نجيبها وتعير اداتها وتمنح
غزيرتها وتحلبها يوم وردها في اعطانها ٥ حدثنا وكيع قال
نا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال قلت لابي هريرة ما حق
الابل قال ان تمنح الغزيرة وان تعطي الكريمة وتطرق الفحل ٥ حدثنا
وكيع قال نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لان اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق بها
مرة ٥ حدثنا وكيع قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منه على احدهم يعني من عظم المنيحة
والاضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط ٥ حدثنا وكيع قال
نا المسعودي عن علي بن الاقمر عن شريح قال ما اقرض رجل رجلا قرضا

منه ولا مالا الا كان الفرض من افضلها وان فضرنا حسن ○ حدثنا
عبدة بن حميد عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال قال ابو الدرداء لان
اقرض رجلا دينارين احب الي من ان اتصدق بهما لانهما اذا اقرضتهما ردا
علي فاتصدق بهما فيكون لي اجرا ○ **في بيع الاصنام** حدثنا
ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله
ورسوله حرما بيع الخمر والخنازير والاصنام والميتة ○ حدثنا
ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال مر عليه وهو
بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع فقال مسروق لو اعلم انه يقتصي لغرقتها
ولكني اخاف ان يعذبني بمعصيه والله ما ادري اي الرجلين رجل قد زين
له سوء عمله او رجل قد ايس من اخرته فهو يتمتع من الدنيا ○ حدثنا
زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد ان رجلا
ورث اصناما من فضة وحجارة وخمرا فسال عنها رهطا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم امره ان يكسر الاصنام فيجعلها
فضة وكلهم نهاه عن الخمر والخنازير ○ **في كسب الامة** حدثنا
هشيم عن ابي بلج الفزاري عن عباية بن رفاعة بن رافع الانصاري ان
جده توفي وترك امة تعمل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره
كسب الامة وقال لعلها ان لا تجد فتبغي بنفسها ○ حدثنا وكيع قال
ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الامة ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن
ابي النضر عن ابي انس قال سمعت عثمان يقول لا تكلفوا الصغير الكسب
فيسرق ولا تكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها واعفوا
اذ اعفكم الله وعليكم من المكاسب بما طاب لكم ○ حدثنا ابو خالد
الاحمر عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن خراج الامة الا ان تكون في عمل واصب ○ **الدينار الشامي**

بالدينار الكوفي حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الواحد عن
الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة قال لا باس به
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال
لا باس به ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور قال سالت
ابرهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه ○ حدثنا
سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين انه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار
وعشرة دراهم فكرهه ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال
يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم ولا باس اذا كان لك على رجل
دينار كوفي فيعطيك دينارا شاميا ويترك الفضل منه ليس ولا يعرفها
الا وقد يصرم ما بينهما ○ حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال سالت
طاوسا قلت دينارا ونصف دينار اخف منه ودرهم قال لا باس به ○
الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط حدثنا وكيع قال ثنا
سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار
فيفضل القيراط ذهبا قال لا باس ان ياخذ به كذا وكذا درهما ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن في الرجل يشتري من الرجل
الذهب بالدراهم فيزن الدنانير فيزيد بنا حبه بعضها فضة قال
لا باس به وكره ذلك ابن سيرين وقال يجد به اجمع ذهبا ○ حدثنا
ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم انه كره ان ياخذ بنصف الدينار
ذهبا وبنصفها فضة ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن يزيد قال كان
ابن سيرين يكره المواربة ○ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم
انه كان يكره ان يبيع الرجل الدنانير فياخذ بعضه ذهبا وبعضه فضة
قال وكان الحكم لا يرى به باسا ○ حدثنا ازهر عن ابن عون قال
سالت محمدا قلت اشتري الدنانير العشرة واقول ايت بزيادة وزنها
قال لا اعلم به باسا ○ **في اجر القسام** حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال دخل علي

بالدينار

بين المال فاضرطه وقال والله لا امسي وعندي درهم فدعا رجلا من بني
اسد فقال اقسمه فقسمه حتى امسى فقالوا لو عوضته فقال ان شاء ولكنه
سحت فقال لا حاجة لنا في سحتكم ۝ حدثنا وكيع قال ثنا هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كل حساب يحسبه ياخذ
عليه اجرا فهو غير طائل ۝ حدثنا وكيع قال ثنا همام بن يحيى عن
قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم قال قلت لسعيد بن المسيب ما ترى
في كسب القسام فكرهه قال قلت اني اعمل فيه حتى يعرق جبيني فلم يرخص
لي فيه قال وكان الحسن يكره كسبه قال قتادة وقال ابن سيرين
ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو ۝ حدثنا وكيع قال ثنا هشام
عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال اني لا احب من الذي يقسم الناس
بعضهم بين بعض ياخذ على ذلك اجرا ۝ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن ابي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر كره لقاسم المسلمين
وصاحب مغانمهم ان ياخذ اجرا ۝ حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي
عن القاسم قال اربع لا يوخذ عليهن اجر قراءة القران والاذان
والقضاء والقاسم ۝ **في اجر النساخ** حدثنا عبد
الاعلى عن هشام قال سئل الحسن عن كسب النساخ فقال ما يريدون
اليهم دعوهم فلولاهم لنسيتم ۝ حدثنا عبد الاعلى عن
هشام عن محمد انهم كانوا يستحبون لهم يعطونهم اجورهم ۝ حدثنا
وكيع قال ثنا حسن عن مطرف عن الحسن انه كان يكره اجر النساخ
حدثنا وكيع قال ثنا ابن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي
عيينة عن رجل عن ابن عمر ان رجلا ساله فقال اصبت مالا من كسب
هذه المصاحف فقال فيه قولا شديدا ۝ حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل
الازرق عن الشعبي انه كره ان يبيع الرجل غلامه كساحا ۝ حدثنا
ابو اسامة عن ابان بن سويد قال ثنا ابو عبد الله الشقري ان عمر سئل
عن كسب الحجام فقال خبيث كسب خبيث اعلفه لناضحك

من كان نهى عن المنابذة والملامسة حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المنابذة والملامسة ۝ حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن
عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة ۝ حدثنا
وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة ۝ حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
الرجل يسلم في الطعام حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة
عن ابراهيم في الرجل يسلم الى الرجل في الطعام فيحل الاجل فيجي اليه فيقول
هذا طعامك قد كلته فخذه قال ابراهيم لا ياخذه حتى يعيد كيله ۝ حدثنا
وكيع قال ثنا صافي بن عمرو قال سالت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم الى
الرجل في الطعام فيجي الى المداسة فياخذه ويقول اشتري قال من شا
خادع نفسه فيقبض ثم يبيعه ان شاء ۝ **في جريب ارض
بجريب ارض** حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه
سئل عن جريب ارض بجريبي ارض وزاد ارضه دراهم فكرهه ۝
حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة قال سالت الحكم عن خمسة عشر جريبا
ارضا بعشرين جريبا ارضا فلم ير به باسا ۝ **في غزل الكتان بكتان
غير معزول** حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة قال سالت
الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن فكرهاه ۝ حدثنا
وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان غير معزول
وزنا بوزن فكرهاه ۝ **الرجل يمر برقيق على العاشر** حدثنا
وكيع قال ثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر
فقال هولاء احرار فقال الحكم ليس بشيء وقال حماد اني اخاف ان يعتقوا
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل مر بمملوك على

وهو سبحانه تعالى

عاشر فقال هو حر قال وكان لا يرى ان يعتق بهذا القول ولا يرى باسًا
ان يقوله حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول هم احرار نوى من العمل قال
لا يعتقوا ن **الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة** حدثنا
عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فركب البحر فكسرت فهلكت الف ونصف الف فتجر في تلك الالف فاصاب
مالا فقال يقتسمان قال لا يقتسمان حتى يكون له الالف ثم يقتسمان الربح بعد
حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال راس مال المضارب الف
درهم ويقتسمان الربح كما اشترطا ن حدثنا رواد بن جراح عن الاوزاعي
عن يحيى ابن ابي كثير انه قال للحكم بن عتيبة فقال انه كان دفع الى صاحبه فاعلم
انه يعصر من ماله فقال اذهب فاعمل بما بقي فالربح على حصة الالف يقتسمانه فكان
لم يكن راس مال الرجل عشرة الاف ويقتسمان ما زاد ن حدثنا
عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الاعمش عن ابراهيم انه قال في المضارب الربح
على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال فان قسموا الربح كانت الوضيعة
على المال وان لم يقتسموا رد الربح على راس المال ن حدثنا ابن علية
عن عوف عن ابن سيرين في المضاربة اذا ربح مرة ووضع مرة ربح ووضع
قال الحساب على راس المال الاول الا ان يكون قبل ذلك نضا المال
او حساب بالقبض ن حدثنا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة قال هما
على اصل شرطهما حتى يحتسبا ن حدثنا هشيم عن ابو بشر عن العلاء
عن بادة مضارب دفع اليه مال مضاربة على النصف فدفعه الى غيره
على النصف قال للاخر النصف ولصاحب المال النصف وقال ابو هاشم
للاخر النصف وما بقي بين صاحب المال والوسط ن **من قال لا يحلسا**
الشريكان حتى يجتمعا حدثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم
وعن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان قال لا يحلسان حتى يجتمعا
من كره بيع المرابحة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج
عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كره بيع المشافه يعني المرابحة

وهو سبحانه تعالى وكتبه الفقير عثمان بن احمد العوجي الحنبلي

من قال اذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابي بكر عن سعيد بن جبير وعن سفيان عن طارق عن الشعبي
قال اذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها ن حدثنا ابن ابي زائدة
عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن عمر قال هو احق بها ما لم يثب منها او يستهلكها
او يمت احدهما ن حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي جرير قال
كتب عمر بن عبد العزيز اذا استهلكت الهبة او اثيب منها او وهبت
لذي رحم فليس له ان يرجع ن **الخياط وصاحب الثوب يختلفان**
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يدفع الى
الخياط الثوب فيقول امرتك بقرطق ويقول الخياط امرتني بقميص قال
هو قول الخياط ن **القوم يمرون بالابل** حدثنا
ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تحلب المواشي الا باذن اهلها وقال ايحب احدكم
ان يؤتى مشربته التي فيها طعامه فليكسر بابها فيسل ما فيها فانما في بطون
مواشيهم مثل ما في مشاربكم الا فلا يحل ما في ضروعها الا باذن اهلها
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر اذا مررتم
براعي الابل فنادوا يا راعي الابل ثلاثا فان اجابكم فاستسقوه وان لم
يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها ن حدثنا وكيع قال نا
اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
لا يحل لرجل ان يحلب ناقة رجل مصرورة الا باذن صاحبها الا ان يخاف بها
ضرارها فان ارمل القوم فليناد الراعي ثلاثا فان اجاب شربوا والا فليحلبه
رجلان وليشربوا ن حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن عاصم
عن زر بن حبيش عن عبد الله قال كنت غلاما يافعا ارعى غنما لعقبة بن ابي
معيط فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد فرا من المشركين فقالا يا غلام
هل عندكم من لبن تسقينا فقلت اني مؤتمن ولست بساقيكما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل من جذعة لم ينز عليها الفحل قلت نعم فاتيتهما بها فاعتقلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا ثم اتاه ابو بكر بصخرة منقعرة

فاحلب فيها فشرب وشرب ابو بكر وسويد ثم قال للصبي اطلق فعلم

السلف في الطعام والتمر

حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلثة فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ٥ حدثنا شريك عن عثمان عن سالم عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس ٥ حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وابي اسحاق عن الاسود مثله ٥ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن ابي عمرو البهراني يحيى بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول لا باس بالسلم في الطعام في كيل معلوم الى اجل معلوم ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود قال سالته عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ٥ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين سليمان الاحمري عن سعيد بن المسيب انه قال في السلم لا يوجد عنده لتزداد عليه ولا يحل لك ليضع عنه ٥ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن في زرع او تمر لم يبد صلاحه حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن محمد بن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى قال كنا نسلف نبيط اهل الشام في البر والزيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ٥ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر انه قال في السلم في السمن لتسم كيلا معلوما واجلا معلوما ٥ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق قال كان ابو ميسرة يسلم في الحنطة ٥ حدثنا ابن ابي زائدة عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اما في الرجل يسلفني دراهم بطعام الى اجل مسمى في حرث حنطة بدرهم وحرث شعير بدرهم قال حسن ٥ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن وبرة قال قال ابن عمر لا باس بالسلم اذا كان في كيل معلوم الى اجل معلوم ٥ حدثنا ابن ابي

زائدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم قال كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء باسا الى اجل معلوم ما خلا الحيوان ٥ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن محمد بن ابي المجالد قال اختلف ابو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ولا ندري عنده اصحابه منه شيء ام لا ٥ حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله احله واذن فيه ثم قرا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ٥ ٥

من كره النهبة ونهى عنها

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت وقال لا تحل النهبة ٥ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ٥ حدثنا الفضل ابن دكين عن ابي جعفر عن الربيع عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا ٥ حدثنا علي ابن مسهر عن عاصم بن كليب عن ابيه قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة فاصبنا غنما فانتهبناها قبل ان تقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي متوكئا على قوسه حتى اتانا على قدورنا فكفاها بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة ٥ حدثنا ابن علية عن ليث عن مدرك عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون ابصارهم وهو مؤمن ٥ حدثنا وكيع قال ثنا ابو خلف عن ابي الزبير عن جابر قال من انتهب نهبة ذات شرف يشهرها المسلمون فليس منا قيل لابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن ايوب المصري قال اخبرني

عباس بن عباس الجريري عن ابي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت
ابا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النهبة ۝ حدثنا عفان قال نا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد
عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة ۝ حدثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرني ابن ابي ذئب عن مولى الجهنية عن عبد الرحمن بن زيد بن
خالد الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة ۝
في الشركة بالعروض حدثنا وكيع قال كان سفيان
يكره الشركة والمضاربة بالعروض وكان ابن ابي ليلى يقول لا باس به ۝
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اشعث عن ابن سيرين انه كره الشركة
بالعروض ۝ حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن محمد قال لا تكون الشركة
والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب ۝ حدثنا
ابن علية عن ايوب عن محمد انه كان يكره الشركة بالعروض ۝ **في الوالد يأخذ
من الولد او يبيع له الشيء** حدثنا ابن ابي زائدة عن
داود عن بكر قال زوج رجل من اهل البادية ابنة وساق مهرها ثم مات
فخاصمت اخوتها في مهرها الى عمر بن الخطاب فقال عمر اما ما وجدت من مهرك
قائما بعينه فهو لك وما كان ابوك استهلكه فلا شيء لك ۝ حدثنا ابن ادريس
عن محمد عن الشعبي عن شريح انه حبس رجلا في خادم باعها لابنه قال ابن
ادريس ورايت ابن ابي ليلى حبس رجلا في خادم باعها لابنه ۝ حدثنا
وكيع قال نا اسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وابي عبد الله الجدلي
انهما حبسا رجلا في السجن اخذ من مهر ابنته ۝ حدثنا وكيع قال نا
حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد ابي قدامة قال قضى عمر بن الخطاب في مهور
النساء ما كان قائما بعينه فهو احق به ۝ حدثنا حفص عن اشعث
عن الحكم عن ابراهيم قال لا يكون للولد على والده دين ۝ **الحر يرهن نفسه
فيفتك** حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا ارهن الرجل الحر فانه يفك رهنا يفكه الذي رهنه او يفك نفسه

الدهر

البيض الذي يقامر به حدثنا ابن ادريس عن هشام
عن ابن سيرين قال كان يكره شرى قمار الصبيان وكان الحسن يرخص فيه ۝
حدثنا ابن ابي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال كل شيء فيه قمار فهو من
الميسر ۝ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال لا باس بالبيض الذي يلعب به الصبيان يعني شراه ۝ حدثنا حماد بن
مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم قال لا باس به ۝ **رجل قال لرجل
بع غلامك من فلان ولك خمسمائة** حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم في مملوك قال لمولاه بعني من فلان بكذا وكذا ولك علي خمسمائة
درهم او رجل جاء فقال بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة قال
يبطل شرطه ۝ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن
مطرف عن الشعبي قال لا يجوز او كلمة نحوها ۝ **في المماسحة في البيع**
حدثنا ابن ابي زائدة عن ابي يعقوب الثقفي عن خالد بن ابي مالك
قال نا يعني محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك اماسحك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة ۝ **في الشريك يدفع
مضاربة** حدثنا مويد قال نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
انه كره للشريك مضاربة ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث قال
كره ابن سيرين للشريك مضاربة ۝ حدثنا الثقفي عن ايوب عن ابن
سيرين انه كان يكره ان يدفع الرجل الى الرجل المتاع مضاربة ويحسبه
عليه دراهم ۝ **في تزيين السلعة** حدثنا خالد بن
عبد الرحمن بن بكير عن ابن سيرين عن شريح قال يزين الرجل سلعته بما
فيها ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين
قال لا باس بالتزيين وكره الغش ۝ حدثنا وكيع قال نا اسامة
ابن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد انهم مروا عليه بجارية قد زينت
فدعا بها ونظر اليها واجلسها في حجره ومسح على راسها ودعا لها بالبركة ۝
حدثنا وكيع قال نا اسامة بن زيد عن بعض اشياخه قال قال عمر

اذا اراد احدكم ان يجلس الجبانة فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق
الله ○ حدثنا وكيع قال نا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجلا من زيد الله
عن امراة منهم عن عائشة انها شوفت جارية وطافت بها وقالت لعلنا نصيد
بها بعض شبان قريش ○ حدثنا ابن علية عن ايوب وابن عون عن محمد ان
رجلا صبغ ثوبا له لون الهروي فجاء رجل فقال كم تبيع الهروية فسكت فسمه
ساومه فاشتراه منه فلما ذهب به اذا هو ليس بهروي فخاصمه الى شريح
فقال لو استطاع ان يرى ثوبه بافضل من ذلك لرينه فاجازه عليه
حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن ابن ابي بردة عن ابيه قال اتاه غلام
له يبيع الرطب فقال بعها فانه احسن واتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال
اذا كان الثوب فاخرا فانشره وانت جالس واذا كان واسعا فانشره وانت
قائم ○ **في العشر يرد منه ام لا** حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد من العشر ○ حدثنا ابن عون
عن ابن سيرين عن شريح انه كان يرد من الاداء ولا يرد من الاباق والاداء
الذي يواري في الحجر والاباق الذي يلحق بارضه ○ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن ابي حصين عن عامر قال يرد من عوار الطعم ويرد من
السامه السامه ○ حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم عن عبيد
الله بن جهضم الازدي قال خاصمت الى شريح في نعل حماره فردها ○
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح
انه كان يرد من عيب ○ **في العثار** حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن ابي اسحاق عن شريح انه كان لا يرد من العثار ويقول
كل الدواب يعثر قال وكيع قال سفيان هو عيب يرد منه ○
حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن شريح انه كان لا يرد من العثار ويقول
كل الدواب يعثر ○ **الشاة تاكل الذبان** حدثنا وكيع
قال نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اختصم الى شريح في شاة تاكل
الذبان قال لبن طيب وعلف مجان فاجازها ○ **العذرة تعذر بها الارض**

حدثنا

حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر انه
كان يكري ويشترط ان لا يدمن بالعذرة ○ حدثنا وكيع قال نا
فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا اكرى ارضه اشترط على
صاحبها ان لا يعرها ○ حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن
عبد الله بن دينار ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذرة فقال له عمر بن
الخطاب انت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم ○ حدثنا معمر عن زياد
ابي الحسن عن ابن عباس انه كره ان يدمل الارض بالعذرة ○ حدثنا
معمر عن حجاج ابي حسان قال حدثني صخر عن ابي جعفر انه كره ان يدمل الارض
بالعذرة ○ **من رخص في ذلك** حدثنا عباد بن
العوام عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بولي ام سلمة او عائشة
قال رايت سعدا يحمل مكتلا من عذرة الناس الى ارض له فقال لها رعاية
فقلت له يا ابا اسحاق اتحمل هذا فقال ان مكيل عرة مكيل حب ○
في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال اذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت ○ حدثنا ابن علية
عن يونس عن الحسن قال اذا اشهد الشهيد واذا دعي ليشهدها ○ حدثنا
حميد عن حصين عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا قال هو الرجل يشهد على الشهادة ثم يدعى لها ○ حدثنا وكيع
قال نا عمران بن حدير قال قلت لابي مجلز اني ادعى الى الشهادة وانا
اكره قال دع ما تكره ولكن اذا شهدت فدعيت فاجب ○ حدثنا
وكيع قال نا يزيد بن هرون عن الحسن قال من دعي الى شهادة فليجب
ولكن لا يشهد الا على ما يعلم ○ حدثنا وكيع قال نا محمد بن ياس قال
سمعت عطا يسأل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قبل ان يشهد او بعد
قال لا بل بعد ما يشهدوا ○ حدثنا ابو اسامة عن مسعر عن ابي
حصين عن سعيد بن المسيب قال اذا كانوا قد اشهدوا ○ حدثنا

وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال الشاهد بالخيار ما لم يشهد
حدثنا الفضل ابن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال الذي عنده
الشهادة ٥ حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا قال كانوا قد شهدوا قبل هذا ٥ حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال اذا كانوا قد شهدوا ٥ **من قال من احيا ارضا فهي له**
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس
يتحجرون على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له ٥ حدثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر ان من احيا مواتا فهو
احق به ٥ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابن ابي رافع عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة ٥ حدثنا وكيع قال
ثنا هشام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٥ حدثنا جرير عن ليث عن ابي
بكر بن حفص يرفعه قال من احيا ارضا على دعوة من المصر فله رقبتها
الى ما لا يصيب منها من الاجر ٥ حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث
عن طاوس قال من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها ٥ حدثنا
اسحاق الازرق عن هشام عن الحسن قال من احيا ارضا مواتا لم يكن
لاحد قبله له قال هشام وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز ٥ حدثنا فهي
ابن علية عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك دابة بمهلكة فهي للذي
احياها ٥ حدثنا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سئل
الحسن عن الرجل يترك دابته بالارض القفر فياخذها رجل فيصلحها
ويقوم عليها حتى يصلحها قال هي لمن احياها ٥ حدثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من احاط حائطا على ارض فهي له ٥ **في الرجل يهب للرجل الدين يكون
عليه** حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم في رجل وهب
لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه ٥ حدثنا ابو داود الطيا لسى
عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى فسالني عن رجل كان له على رجل
دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت لا وسالت حمادا فقال بلى له ان يرجع
فيه ٥ **الرجل يموت امراته ولها ولد صغار وخادم** حدثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امراة لخال لي وكان
موسرا فتركت خادما وولدا صغارا فقال سعيد بن جبير لا باس ان يقوم
الاب انصباء ولده من الخادم ويطاها ٥ حدثنا وكيع قال ثنا
ابو سفيان بن العلاء قال سالت الحسن وطاوسا عن ذلك فقال لا باس ان
يطاها ٥ حدثنا ابن ادريس عن موسى بن شعبة ان جدته ماتت
عند ابي بردة فقوم ابو بردة بعض جواريها فلبث حدثنا ابن عون
عن محمد قال اذا اراد الرجل ان ياخذ جارية ولده وهم صغار قومها
عليه قيمة واشهد لهم عنها قال نعم سمعته ٥ حدثنا عبد السلام
عن اسمعيل بن عبد الملك ان امراة ماتت وتركت ولدا صغيرا وجارية
فاراد الاب ان يشتري الجارية فقال سعيد قومها في السوق ثم
اشهد على نفسك بثمنها ثم اصنع لها ما بدا لك ٥ **اجر حوانيت
السوق** حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يوخذ من اهل السوق اجر
حدثنا وكيع قال ثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار عن الاصبغ بن نباتة قال
كنا نغدو زمان علي من سبق الى مكان في السوق كان احق به الى الليل ٥
حدثنا وكيع قال ثنا ابن عمير الراسبي قال سالت الحسن عن
دكاكين السوق فكره بيعها وشراءها واجارتها ٥ حدثنا وكيع
قال ثنا اسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من اهل المدينة قال دخل عمر
ابن الخطاب السوق وهو راكب فراى دكانا قد احدث في السوق

يكسره ❁ حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال
أول من أحدث في السوق أجر الميزان ❁ **في مطل الغني ودفعه**
حدثنا وكيع قال نا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون
ابن مسيكة قال وكيع وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ذكوان بن الزناد عن عبد
الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ❁ حدثنا
وكيع قال نا الربيع بن مسلم عن هارون عن أبي عثمان النهدي قال قال عبد
الله بن مسعود لو لبست العيب رجلا كان رجل سوء المطل طرف من الظلم
حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال المطل
طرف من الظلم ❁ حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال المطل ظلم ❁ حدثنا أبو الأحوص عن
أبي إسحاق عن شريح قال المطل طرف من الظلم ❁ **في التفريق
بين الشهود** ❁ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي
إدريس الأودي أن داود أول من فرق بين الشهود ❁ حدثنا علي بن
هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن عليا فرق بين الشهود ❁ **الرجل يموت
وعليه دين وليس له كفن** حدثنا عمر بن علي عن عطاء بن مقدم
عن أيوب أبي العلاء قال سمعت الحكم يقول يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال يبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ❁ حدثنا شريك عن مغيرة
عن إبراهيم قال يبدأ بالكفن قبل الدين ❁ حدثنا شريك عن جابر
عن عامر وإسماعيل عن الحسن مثله ❁ حدثنا حفص عن عمرو عن
الحسن قال يبدأ بالكفن قبل الدين ❁ حدثنا عائذ بن حبيب عن
حجاج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يبدأ بالكفن ثم الدين

ثم الوصية ❁ **الرجل يدفع إلى الرجل الغنم** حدثنا يزيد بن
هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا
من السمن وكذا وكذا من الجبن وكذا وكذا من المصل فسألت علقمة ومسروقا
وعبد الرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه ❁ حدثنا أبو معاوية عن
حجاج عن عمير بن سعيد أن رجلا سأل عبيدة وغير واحد من أصحاب عبد
الله عنه فكرهوه ❁ **من قال لا يفترق بيعان إلا عن تراض** حدثنا
إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفترق بيعان إلا عن تراض ❁ حدثنا وكيع عن سفيان
عن أبي حيان عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ثم قال
سمعت أبا هريرة يقول هذا البيع عن تراض ❁ حدثنا ابن عيينة عن
ابن طاوس عن أبيه قال ما كان التخيير إلا بعد البيع قال وبايع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الأعراب فخيره بعد البيع ❁ حدثنا ابن عيينة
عن سليمان عن طاوس أنه كان يحلف ما الخيار إلا بعد الصفقة ❁ حدثنا
وكيع قال نا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم
أن يغش مسلما ❁ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن
ابن علي اشترى من امرأة نصيبها من ميراثه ثم قال إذا أنا مت فخيروها
الرجل يستأجر الدار أشهرا حدثنا عباد بن
العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتا أشهرا وقال
إلى أجل فسكنه ثم أراد أن يخرج منه فقال إذا أتانا بالمفاتيح فقد برئ وعليه
أجر ما سكن ❁ حدثنا وكيع قال نا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو
من حديث عباد ❁ حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي
عن شريح قال عليه أجر ما سكن ❁ **في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل**
حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم قال سألت محمد بن سيرين عن رجل
باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري أن باعها قبل الشهرين أن

سعده قال لا اعلم به باسا ٥ حدثنا جرير عن مغيره عن ابرهيم في
الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبايع متى ما جئت بثمنها فهي رد عليك
قال يبطل شرطه ويجوز عليه البيع ٥ حدثنا جرير عن منصور عن
ابرهيم قال كل شرط في بيع فالبيع يهدمه ٥ **في كرا الارض البيضا**
بالذهب حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يزرع ثلثه رجل منح
ارضا فهو يزرع ما منح ورجل له ارض يزرعها ورجل استكرى ارضا
بذهب او فضه ٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعه بن ابي عبد
الرحمن عن حنظله بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض البيضا
بالذهب والفضه فقال حلال لا باس به ٥ حدثنا وكيع عن سفيان
عن يعلى بن عطا عن القاسم بن عبد الله قال سالت سعدا عن كرا الارض
بالفضه فقال لا باس به ذلك قرص الارض ٥ حدثنا وكيع قال ثنا
هشام الدستوائي عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال لا باس بكرا الارض
بالذهب والفضه ٥ حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد بن جبير
قال لا باس بكرا الارض البيضا بالذهب والفضه ٥ حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال كان سالم وسعيد بن المسيب وعروه والزهري
لا يرون بكرا الارض البيضا بالذهب والفضه باسا ٥ حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما
انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا بالذهب والفضه ٥ حدثنا
ابن عليه عن ايوب عن ابي العقيل عن سالم قال اما الارض البيضا فانها تكرى
بالذهب والفضه والورق ٥ حدثنا جرير عن مغيره عن ابرهيم قال
لا باس ان تستاجر الارض البيضا بالذهب والورق وما اراد ان يستاجرها
به ٥ حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال سالت ابا جعفر
عن الارض البيضا ليس فيها شجر ولا زرع نستاجرها بالدراهم والدنانير
قال هو حسن كذلك يفعل بالمدينه ٥ حدثنا يزيد بن هرون

عن اسمعيل بن سعد عن محمد بن عكرمه بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما على السواقي من الزرع وما سعد بالما منها فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بالذهب والورق ٥ حدثنا ابو خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد قال سالت سعيد بن المسيب عمن لي له ارض فقال
ان لست تكريها فاكرها بذهب او فضه ٥ حدثنا ابو الاحوص عن معاويه
ابن اسحاق قال سالت سعيد بن جبير عن اجاره الارض فقال لا باس بها ٥
الرجل يزرع الارض بغير اذن اهلها حدثنا شريك عن ابي
اسحاق عن عطا عن رافع بن خديج رفعه قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شي ويرد عليه نفقته ٥ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على زرع بهيد
فسال عنه فقالوا رجل زرع ارضا بغير اذن صاحبها فامره ان يردها
وياخذ نفقته ٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جعفر الخطمي قال بعثني عمي
وغلاما له الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في المزارعه قال كان ابن عمر
لا يرى بها باسا حتى حدث فيها رافع بن خديج حديثا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى على بني حارثه فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير
فقالوا انه ليس لظهير قال اليست الارض ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زارع
فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته
واخذنا زرعنا قال سعيد فقر اخاك او اكره بورق ٥ **ما يجوز فيه**
شهاده اليهودي والنصراني حدثنا وكيع عن الاعمش
عن ابرهيم عن شريح قال لا تجوز شهاده اليهودي والنصراني الا في سفر
ولا تجوز الا على وصيه ٥ حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن الشعبي ان رجلا
من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهده على وصيته الا نصرانيان فاحلفهما ابو موسى
بعد العصر بالله ما خانا ولا كتما ولا بدلا وانها لوصيته فاجاز شهادتهما
حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيده او اخوان من

عمركم قال من اهل الكتاب ٥ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم او
اخران من غيركم قال من غير اهل دينكم ٥ حدثنا هشيم عن التيمي
عن سعيد بن المسيب انه قال مثل ذلك ٥ حدثنا هشيم قال اخبرنا
التيمي عن ابي مجلز انه قال مثل ذلك ٥ حدثنا هشيم قال انا مغيرة
عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك ٥ حدثنا هشيم قال نا منصور
وغير واحد عن الحسن قال من غير عشائركم ٥ حدثنا هشيم عن هشام عن
ابن سيرين قال سالت عبيدة عن ذلك فقال من غير اهل دينكم ٥ حدثنا
ابو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين او اخران من غيركم قال من
سائر الملل ٥ حدثنا خالد بن مخلد قال نا عبد الله بن عبد
الرحمن الجمحي عن الزهري في قوله او اخران من غيركم قال هم من اهل
الميراث ٥ **الرجل يكتري الدابة** حدثنا الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال من اكرى على انه ضامن فليس
بضامن ٥ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قلت لعطاء او قال
له انسان يستكري الرجل بضمان قال لا ٥ حدثنا ابن مهدي عن زمعة
عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى الكرا والضمان ٥ **باب**
الطين اشتري بواحد حدثنا اسمعيل ابن علية عن ابن
عون عن محمد عن ابن سيرين قال سالته عن الطين الذي يصبغ به الثياب
اثنان بواحد فكرهه ٥ **الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه**
حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم في رجل اسلم الى
رجل في طعام حديث فلم يلقه حتى صار حديث ذلك الطعام عتيقا قال له
حديث سنته التي لقيه فيها وكان شريح يقول ذلك ٥ حدثنا جرير عن
مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال يعطيه حديث سنته التي سماها فيها ٥
الرجل ياذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه حدثنا غندر
عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل بنى في
قوم بغير اذنهم ان له النقض وان بنى باذنهم فله النفقة ٥ حدثنا حفص

او

او حدثت عنه عن اشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه ٥
حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح
قال من بنى في حق قوم بغير اذنهم فله نقضه ومن بنى في حق قوم باذنهم فله
نفقته ٥ حدثنا وكيع قال نا زكريا قال سالت عامرا عن رجل
اعار جارا له حايطا يبني عليه فاراد ان يقلع بناه قال نعم لصاحب
الحائط ما انفق ٥ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن هشام ابي كليب
عن ابراهيم ان رجلا اعار رجلا حايطا يبني عليه فاراد ان يقلع بناه فقال
شريح لصاحب الحائط ضع رجلك حيث شئت يعني يقلع بناه ٥ حدثنا
محمد بن يزيد عن ايوب عن قتادة وابي هاشم قالا من اذن لرجل في بناء اراد
ان يخرجه فله قيمة البنا ٥ حدثنا وكيع قال نا اسرائيل عن اشعث
ابن ابي الشعثا ان رجلا اعار رجلا حايطا يبني عليه فقال شريح لصاحب
الحائط اردد عليه نفقته ٥ **القوم يختلفون في النقد**
حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول
اذا اختلفوا في النقد لك الجيد في الحسن والطيب فان ذهب الاعلى فانزل
الاسفل ٥ حدثنا ابن مهدي عن ابي الجراح قال حدثني موسى بن
سالم قال لما اخلى الحجاج اهل الارض اشترى امراة بكتاب زعم ان الذي اعتق
ابوها هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه فصاه
دينارا او درهما بخمسمائة درهم بالجيد والحسن والطيب ٥ حدثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال اشترى
جد به من رجلين من النخع ناقة وشرط لهما من النقد رضاهما فجاءهما الى
منزله فاخرج لهما كيسا فقالا عليه ثم اخرج لهما كيسا فقالا عليه فقال جده
اني بالله سمعتكما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط على صاحبه
شرطا لم يف له به كان كالمدلي جارة الى غير منعه ٥ **الرجل يدفع الى**
الملاح الطعام ويضمنه نقصانه حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال
اذا دفع الرجل الى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص ٥ حدثنا عبد الله بن عبد

عن عبد الله عن عطاء في رجل يكاري الطعام الى ارض يحمل ان زاد فلهم وان نقص
فعليهم قال اذا رضي بذلك الا كريا والمكرى فلا باس ٥ حدثنا ابن نمير
عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستاجر الملاح على ان عليه النقصان
والزيادة له قال الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح ٥ حدثنا
عبد الوهاب بن عطا عن ابن ابي عروبة قال سمعت الحسن وسئل عن الملاح
يحمل الطعام فقال الزيادة له وعليه النقصان ٥ في بيع ما لا يكال ولا
يوزن قبل ان يقبض حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن
عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان انه كان لا يرى باسا ببيع كل شي قبل ان
يقبض ما خلا الكيل والوزن ٥ حدثنا ابن علية عن سعيد عن
قتادة عن سعيد بن المسيب مثله ٥ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب مثله ٥ حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد
قال اذا اشترى الرجل الشي مما لا يكال ولا يوزن فلا باس ان يبيعه قبل
ان يقبضه ٥ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم في
الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه قال انما يقول ذلك في الكيل والوزن
حدثنا وكيع قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال انما كان الذي نهى ما يكال ويوزن ولا احسب سوى
ذلك الا مثله ٥ حدثنا ابو خالد عن حجاج عن عطا مثله ٥ حدثنا
وكيع قال نا شعبة عن الحكم وحماد ما لا يكال شي لا يكال ولا يوزن فلا باس ان
يبيعه قبل ان يقبضه ٥ حدثنا واسع قال نا ابن عون قال
قلت للقاسم بن محمد الرجل يشتري المتاع وهو غايب ابيعه قبل ان
يقدم قال القاسم كما يقول حتى يقدم ٥ من قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن اوس
ابن الحدثان يقول سمعت عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ٥ حدثنا عبد الوهاب

التقى

الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة وعلينا معاوية
فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا يبيعها الناس في اعطياتهم فتسارع الناس
فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية
خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
يكذبون فيها لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين ٥ حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قسم
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض
فذهبنا نتزايد فيه بيننا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مثلا بمثل
حدثنا ابن ابي زايدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابي سعيد انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما
فضل ولا يباع عاجل باجل ٥ حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون
عن نافع عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا ابن ابي
زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم ٥ حدثنا يعلى ابن عبيد عن فضيل بن غزوان
عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فما زاد فهو
ربا ولا يباع ثمره حتى يبدو صلاحها ٥ حدثنا ابن نمير عن فضيل بن
غزوان قال حدثني ابو دهقانة قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال ايتنا بطعام فذهب
بلال فابدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد وكان تمرهم دونا فاعجب
النبي صلى الله عليه وسلم التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر

فاخبره انه بدل صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علينا بيعنا ○ حدثنا وكيع عن فضيل عن ابي دهقانة عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد ○ حدثنا وكيع قال نا اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خص
الى الملح فقال عبادة اني والله لا ابالي ان لا اكون بارض بها معاوية ○
حدثنا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابو المتوكل
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ
والمعطي فيه سواء ○ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة
ابن سحيم عن عبد الله بن عمر قال ايها الناس لا يبيعن دينار بدينارين
ولا درهما بدرهمين فاني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الذي تدعون
الربا ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عباس العامري عن مسلم
ابن نذير السعدي قال سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال الربا العجلان
حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن اربعة عشر من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم انهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وابقوا
الفضل منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ○ حدثنا
ابو الاحوص عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عن الذهب والفضة
فقال ابن عمر الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن ○ حدثنا
وكيع قال نا ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر

الدرهم

الدرهم بالدرهمين فان ذلك هو الربا العجلان ○ حدثنا ابن اسحاق
عن وهب عن يحيى بن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الا سواء بسواء وامرنا ان نبيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف
شئنا ○ حدثنا يعلى عن الكلبي عن سلمة بن السائب عن ابي رافع عن ابي بكر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة
بالفضة وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار ○ حدثنا عفان قال
نا شعبة قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ○ حدثنا وكيع قال نا نصر
ابن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن مليكة ابنة هاني قالت دخلت على
عائشة وعلي سواران من فضة فقلت يا ام المؤمنين اشتريهما بدراهم فقالت
لا الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ○ حدثنا معتمر بن سليمان
قال سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول شهدت ابن عمر واتاه رجل من اهل
البصرة فقال اني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فياخذون
بها كبارا قال ايزدادون قال نعم قال لا الا وزنا بوزن ○ من قال اذا
صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه
وبينك وبينه لبس ○ حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم
قال سمعت ابن عمر يقول اذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تاخذه ○ حدثنا
ابن عيينة قال سمع عمرو بن عمر يقول قال عمر اذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره
يعني في الصرف ○ حدثنا الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة ان طلحة
اصطرف دنانير بورق فنهاه عمر ان يفارقه حتى يستوفي ○ حدثنا
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن اسامة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة حدثنا غندر عن هشام عن
الحسن وابن سيرين قالا إذا بعت ذهبا بفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط
إلا ها وها حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأحوص قال
سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة فقال سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل
عنه فقال كل شيء إلى نسيئة فهو ربا حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال لا بأس به إلا وقد تصرم ما بينهما حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن
مغيرة عن سماك عن إبراهيم عن شريح قال أحب إلي في الصرف أن يتصادرا وليس
بينهما لبس **من كره الصرف** حدثنا إسماعيل بن إبراهيم
عن حبيب بن شهيد قال جاء رجل إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال إن هذا
سألني عن الصرف فقال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان
نهيا عن الصرف حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب
عن أبي أمامة قال سمعته يقول الصرف ربا حدثنا وكيع قال ثنا
جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال سئل علي عن الصرف
فقال ذاك الربا العجلان حدثنا وكيع قال ثنا أبو خلدة عن
أبي العالية قال لو مررت بهذا وحضرني وأنا عطشان ما استسقيته
الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه الثمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع حدثنا وكيع عن
سفيان عن سلمة بن كهيل عمن سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن
أبي مليكة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع يقول أشتريه منك وماله ومن باع نخلا

قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع حدثنا ابن فضيل عن أشعث
عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا من باع نخلا فالثمرة للبائع
إلا أن يشترط المشتري ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع
حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي من باع عبدا وله مال
فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد أبرت يعني قد لقحت فثمرتها
للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر من باع عبدا وله مال
فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه حدثنا ابن إدريس عن
الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا إذا باعه وله مال فماله
للمشتري حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عنه فقال المال
للمشتري حدثنا عبد الله بن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى
عبدا أو شرط ماله قال ماله له وإن لم يشترط فماله لسيده حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا بيع وله مال فماله للمشتري حدثنا
غندر عن أشعث عن الحسن قال إذا باعه وله مال فماله للمشتري حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا إذا باع الرجل غلامه وله مال
أن يقول أبيعكه وماله **في دابة بدابة ودراهم معجلة**
حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا دابة بدابة
ودراهم الدابة معجلة والدراهم نسيئة حدثنا سهل بن يوسف عن
أشعث عن الحسن ومحمد في بقرة ببقرة بينهما دراهم الدراهم نسيئة قال محمد
لا بأس به وكرهه الحسن حدثنا معمر المشجعي عن نصر عن العلاء بن المسيب
عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما عشرة دراهم إذا كان
الحيوان معجلا والدراهم مؤخرة وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان مؤخر
في العنب متى يباع حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن
أنس قال سمعته يقول لا يباع العنب حتى يسود حدثنا ابن مهدي
عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب

حتى يسود ○ **في الشفعة على رؤوس الرجال** حدثنا غندر
عن شعبة عن أبي بشر عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال في الشفعة
على قدر الأنصباء ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن
عامر وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الشفعة بالحصص ○ حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال الشفعة على رؤوس الرجال
وقال الحسن هي على قدر الأنصباء ○ حدثنا وكيع قال سمعت
سفيان يقول الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال ○
حدثنا زيد بن الحباب عن أبي بشر عن الحكم قال هي على رؤوس
الرجال ○ حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال الشفعة
على قدر الأنصباء ○ **الشفعة بالأبواب والحدود** حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال الشفعة بالحدود
ولا شفعة بالأبواب ○ حدثنا وكيع قال سفيان عن إبراهيم
ابن مهاجر عن إبراهيم قال الشفعة بالأبواب ○ حدثنا وكيع قال
ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة للخلطاء ○
حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال الشفعة
بالأبواب ليس بشيء إنما الشفعة بالحدود ○ **الصفر بالحديد
نسيئة** حدثنا شبابة عن شعبة قال سألت الحكم
وحمادا عن الصفر بالحديد نسيئة فكره ذلك حماد ولم ير الحكم به بأسا
المكاتب يجعل مكاتبته جميعا حدثنا ابن أبي زائدة
عن ابن عون عن محمد قال أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال فقال
لا آخذه إلا نجوما فأتى له عثمان عتقه فأخذ المال وقال أنا أعطيكه
نجوما فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال ○ حدثنا علي بن هاشم
عن ابن أبي ليلى عن أبي ضبة قال رفع عمر إلى مكاتب جاء بالمال يحمله فقال
مولاه لا أقبله منك إنما كاتبتك لآخذه منك نجوما في السنين لعلمي
ولعلك مع ذلك أن تموت فأرثك فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت

المال ثم أجراه عليه نجوما وأمضى عتقه ○ حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له
فنجمها عليه نجوما فأتاه مكاتبه بها كلها فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما فأتى المكاتب
عمر فأرسل إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال فأبى أن يأخذه فقال عمر يا يرفا
ارفعه في بيت المال وقال للمولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث
شئت ○ **في الفلس بالفلسين** حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد
قال لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ○ حدثنا حفص عن ليث عن
طاوس مثله ○ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال لا
بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ○ **الرجل يبيع العبد وعليه دين**
حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح
في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال دينه على مولاه لا يجاوز ثمنه وإذا
باعه وله مال فماله للذي ابتاعه يعني المشتري ○ حدثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم قال إذا بيع العبد وعليه دين وله مال فماله للذي
ابتاعه وعليه دين ودينه على الذي باعه ○ حدثنا يزيد بن هارون
قال أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد يباع
وعليه دين قال دينه على من باعه وأكل ثمنه ○ حدثنا ابن علية عن
ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أتي في عبد ركبه دين فقال هو
ماله بدينه ○ **رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجدها عيبا** حدثنا
إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال اشترى رجل من رجل دابة
فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه إلى شريح فقال أنت أذنت
له في ظهرها ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل
اشترى دابة فعمل عليها ثم وجد بها عيبا قال يردها ويرد معها ما بين الكراء
إلى الثمن ○ **الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما** حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين أن رجلين شهدا عند شريح فأ
الحكم ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه ○ حدثنا غندر عن شعبة عن

معر

الحكم وحماد قال الحكم لا يرد وقال حماد يرد ۞ حدثنا سهل بن يوسف
عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا شهادة ثم رجعا جميعا قال لا
يرد الحكم ۞ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الحصين ان رجلا شهد عند
شريح بشهادة ثم رجع فقال شريح قد قبلنا شهادتك ۞ حدثنا وكيع قال
قال سفيان اذا امضى الحكم جازت الشهادة ويغرم الشاهد اذا رجع ۞ في
القوم يشتركون في الزرع حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن
واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة رهط على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زرع فقال احدهم قبلي الارض وقال الاخر قبلي
الفدان وقال الاخر قبلي البذر وقال الاخر قبلي العمل فلما استحصد الزرع
تقاوموا فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر والغى صاحب
الارض وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم
قال واصل فحدثت به مكحولا فقال لهذا الحديث احب الي من وصيف قال
وكيع احب من الزرع الشيء التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان
قال وكيع ويرجوا ان يكون بالنصف والثلث والربع جائزا لان الناس يعملون
به ۞ **من قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** حدثنا ابن عيينة عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في بيعهما
ما لم يتفرقا الا ان يكون بيعهما عن خيار ۞ حدثنا يزيد بن هرون عن
سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ۞ حدثنا الفضل
ابن دكين قال نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي عن ابي برزة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن رضا ۞
حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطا
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ۞ حدثنا
جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان
يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو

الضحى

الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح ۞
حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فكان ابن عمر اذا باع انصرف ليوجب البيع ۞ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن ابي السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ۞ حدثنا
وكيع قال نا هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ۞ **من كان**
يوجب البيع اذا تكلم به حدثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن حجاج
عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم بالبيع جاز عليه ۞ حدثنا ابن ابي زائدة
عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال سمعت عمر يقول انما البيع
صفقة او خيار ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال
البيع جائز وان لم يتفرقا ۞ **الرجل يقول ان بعتك غلامي فهو حر**
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل قال لرجل ان بعتك
غلامي فهو حر وقال الاخر ان اشتريته فهو حر قال يعتق من مال البائع لانه حبس
ملكه ۞ حدثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال نا حماد عن ابراهيم
قال هو حر من مال البائع لانه حنث اولهما ۞ **في المحاقلة والمزابنة**
حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ۞ حدثنا ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة ۞ حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في
العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا ۞ حدثنا ابو معاوية عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة

قابلم

ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فقد اذن لهم ○ حدثنا ابن
ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل ○ حدثنا ابو
داود عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ○ حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر
حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن اسمعيل الشيباني قال بعت ما في رؤوس النخل
ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسالت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك الا انه رخص في العرايا ○ حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي
الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ○
حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع قال المحاقلة في الزرع كالمزابنة في
النخل ○ حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال
حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال التمر بالتمر
على رؤوس النخل بكيله قال ان كان بينهما دينار او عشرة دراهم فلا باس ○
حدثنا ابن نمير قال نا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس ببيع
التمر على رؤوس النخل بالتمر بكيله اذا كان بينهما عشرة دراهم او دينار ○ حدثنا
وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما في
رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير والعرايا الرجل
يكون له النخلة يبيعها او يشتريها في بستان الرجل ○ **التمر بالتمر نسيئة والذرة**
بالحنطة نسيئة حدثنا وكيع قال نا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس انه قال في التمر بالتمر نسيئة ربا ○ حدثنا وكيع قال
نا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة
الرجل يشتري الشيء على ان ينظر اليه حدثنا وكيع قال نا زكريا

عن

عن عامر قال اشترى عمر من رجل فرسا واستوجبه على ان رضيه والا فلا بيع
بينهما فحمل عليه عمر رجلا من عنده فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال
شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال له قضيت بالحق قال زكريا قال
عامر وبعثه على قضاء الكوفة وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة ○ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر عن ابي قرة عن سلمان بن ربيعة الباهلي
في رجل اشترى من رجل سلعة على ان ينظر اليها وقطع الثمن ثابتا فقضى سلمان
ان يبيعه ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري
السلعة على ان ينظر اليها قال قد لزم المشتري ○ حدثنا وكيع قال نا
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال يلزم المشتري اذا كان بالخيار
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اشترى الرجل المتاع
على انه فيه بالخيار فهلك عنده قال ان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يكن
سمى الثمن فهو فيه مؤتمن ○ حدثنا وكيع قال كان ابن ابي ليلى يقول اذا
كان البيع بالخيار فمات السلعة فليس على المشتري شيء وقال سفيان يضمن القيمة
الرجل يسال عنده الشهادة فيقول لا حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل عندك شهادة فيقول لا ثم يجيء فيشهد
فقال جائز ○ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال شهد
القاسم بن محمد بشهادة عند ابان بن عثمان لرجل فجعل الرجل يذكره شيئا في
شهادته فيقول لا اذكره ولا احفظ الا هذا ثم خرج يذكره القوم فعاد
فقال ان هذا سالني شيئا في شهادتي لست اذكره ثم اني قد ذكرته واني اشهد
ان ما قال حق وانا اشهد به ○ **في بيع المكاتب** حدثنا
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود انه كان يكره بيع المكاتب
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم او عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان
يباع المكاتب اذا رضي على نفسه من مكاتبته بمن يشتريه ويعتق عتقه ولا يباع
للرق ○ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة
اتتها وهي مكاتبة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها على ان ولاءها

ب

لمواليها فقال اشترها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق ۝ **في ولد المكاتبة اذا**
ماتت وقد بقي عليها حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابن
ابي مليكة ان امراة كوتبت فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت فسئل عن ذلك عبد
الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فاذا ادوا عتقا ۝ حدثنا
هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال ولد المكاتبة بمنزلتها يعتقون بعتقها
ويرقون برقها وان ماتت سعوا فيما بقي من كتابتها فان ادوا عتقوا وان
عجزوا ارقوا ۝ حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن علي قال ولدها بمنزلته
في السعي بعد المكاتب ۝ **العمرى وما قالوا فيها** ۝ حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث ۝ حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن اعمر شيئا
فهو له ۝ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها
حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لاهلها جائزة لاهلها
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر عمرى فهي سبيل الميراث
حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده ۝ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث ۝ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
قال اخبرنا سلمة بن كهيل قال كنا جلوسا عند شريح اذ اتاه قوم يختصمون اليه
في عمرى جعلت لرجل حياته فقال هي له حياته وموته فاقبل عليه الذي قضى عليه

ناشده

ناشده فقال شريح لقد لا يزيحنا على امر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن مكحول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى فهي له يصنع بها ما شاء ۝ حدثنا
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال العمرى بتات ۝
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال اتاه اعرابي
فقال اني اعطيت ابني ناقة حياته فنتجت حتى صارت ابلا فما ارى فيها قال هي
له حياته وموته فقال الاعرابي انما جعلتها صدقة قال ذاك ابعد لك منها
حدثنا هشيم عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن السكنى فقال يرجع الى ورثة
المسكن قلت فان ابا عمران الشيباني كان يقول من ملك شيئا حياته فهو له حياته
وموته قال ذاك في العمرى ۝ حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن
قال سمعته يقول اذا اعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد
موته ۝ حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح
قال جاءه رجل اعمى خاصم الى امه اعمرها فقضى بها شريح للذي اعمرها فقال
الرجل تقضي علي فقال ما انا قضيت عليك ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته ۝ حدثنا وكيع قال نا
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا قال هي لك حياتك فهي له حياته وموته ۝
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من
اعمر عمرى فهي له ولورثته ۝ حدثنا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي
عثمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر شيئا فانه
لمن اعمره ۝ حدثنا يعلى بن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن الحنفية قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى جائزة لاهلها ۝ حدثنا يحيى بن ادم قال نا ابن ابي ذئب عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى
له ولعقبه بتة ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا ۝ حدثنا محمد بن بشر

قال نا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها
من قال لصاحب العمرى ان يرجع حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد
انهما قالا يرجع صاحب العمرى ما داما حيين ۞ في الرقبى وما سبيلها
حدثنا يزيد بن ابي زياد بن ابي الجعد عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهي له ۞
حدثنا وكيع قال نا حنظلة عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الرقبى فمن ارقب رقبى فهي في سبيل الميراث ۞ حدثنا ابن علية
عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا من
ارقب رقبى فهي لورثة المرقب ۞ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال قال علي العمرى والرقبى سواء ۞ حدثنا وكيع قال نا
سعيد بن حسان قال سمعت مجاهدا يقول من اعمر عمرى فهو له ولورثته من بعده لا يرجع
الى الذي اعمرها والرقبى مثلها قلت لمجاهد ما الرقبى قال يقول الرجل هي للآخر مني
ومنك ۞ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن طاوس عن ابن عباس قال
العمرى والرقبى سواء قال وكيع العمرى والهبة والعطية والنحلة اذا نصبت فهي
جائزة ۞ في عسب الفحل حدثنا وكيع قال نا ابن ابي
ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن هشام ابي كليب عن عبد الرحمن بن ابي
نعم عن ابي سعيد قال نهى عن عسب الفحل ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن ابي معاذ قال كنت سالت فيها في المرا عن عيسى ۞ حدثنا ابن نمير عن
عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب
الحجام ۞ حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ضراب الفحل ۞ من رخص في ذلك حدثنا
وكيع قال نا الوليد بن عيسى السعدي قال قلت للحسن ان لنا تيوسا نواجرها
قال لا باس ما لم تحمله او يحسر ۞ حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال

لا يأخذ على ضراب الفحل اجرا ولا باس ان يعطي اذا لم يجد من يطرقه ۞
حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع قال كانوا يدخلون على
علقمة وهو يعرض عمه يعني ينزى عليها التيس وتعلف وتحلب ۞ من كره ان
يسلم ما يكال فيما يكال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن ۞ حدثنا محمد بن بشر
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يسلم طعاما في طعام ولا طعاما في
لحم وكان لا يرى باسا ان يسلم طعاما في الشاء العاتمة ۞ حدثنا ابن ابي
زائدة عن ابن سالم قال الشعبي لا يشتر شيئا يكال بشيء يكال الى اجل ۞ حدثنا
عبد الوهاب عن عطاء عن ابن ابي عروبة عن الحسن وقتادة انهما كرها ان
يسلم طعاما في طعام ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
قال لا باس ان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن انما هو طعام
بطعام ۞ الرجل يدفع المال مضاربة على انه ضامن حدثنا الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل مالا مضاربة قال انه ضامن
قال ليس بضامن ۞ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال
كل شرط في مضاربة فهو ربا وهو قول قتادة ۞ حدثنا غندر عن اشعث
عن الحسن انه سئل عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وضمنه اياه قال الربح
بينهما ولا يلتفت الى ضمانه ۞ في عبد الذمي او امته يسلم
حدثنا جرير عن ليث قال قال عمر بن الخطاب اذا كان للمشرك مملوك فاسلم
استنزع منه فبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن اسماعيل بن امية عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأمر ببيع رقيق اهل الذمة
اذا اسلموا ۞ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال اذا اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها واذا اسلمت امته باعها ۞ حدثنا وكيع قال نا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه ۞ حدثنا
وكيع قال نا مبارك عن الحسن قال ما كان من رقيقهم فاسلم فهو حر وما اشتروا
من سبي المسلمين فاسلم بيع في المسلمين ۞ حدثنا وكيع قال نا الربيع عن الحسن

قال اذا اسلم عبيد الذمي دفع الى الامام فباعه في المسلمين ودفع ثمنه الى مولاه وقال الحسن لا يخدم مسلم كافرا ۝ حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال مضت السنة ان لا يشتري كافر مسلما ۝

من كره ان يعطي الشي وياخذ اكثر منه

حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم ولا تمنن تستكثر قال لا تعط لتزداد ۝ حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول لا تعط العطية فتريد ان تاخذ اكثر منها ۝ حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك ولا تمنن تستكثر قال لا تعط العطية لتعطى اكثر منه ۝ حدثنا وكيع عن ابن ابي رواد قال سمعت الضحاك يقول وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ۝ حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان ابن حسين عن الحسن في قوله ولا تمنن تستكثر قال لا تمنن عملك على ربك تستكثر على ربك ۝ حدثنا ابو اسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن ابي بزة في قوله ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا تطلب اكثر منه ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير قال الرجل يعطي ليثاب عليه وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس ۝ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الهدايا ۝ حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن ابي خالد عن ابرهيم قال كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله ۝ حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن عكرمة وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله هو الذي يعطي الناس يبتغي من معروف الناس الثواب ۝

في الاذن على حوانيت السوق

حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس على حوانيت السوق اذن ۝ حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال اذا فتح السوقي بابه وجلس فيه اذن ۝ حدثنا ابو اسامة عن الاعمش قال كان ابرهيم التيمي وابرهيم النخعي وخيثمة واصحابنا ياتونا في حوانيت السوق فلا يزيدون على ان يقولوا السلم عليكم ثم يدخلون حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة انه سئل هل كان ابن عمر

شاذان

يستاذن على حوانيت السوق فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيقون حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كان ابن سيرين ياتيني في حجرة بزي فيقول السلم عليكم ادخل فاقول يرحمك الله انما هي السوق فيقول ان الرجل ربما خلا على حسابه وربما خلا على الدراهم يتفقدها ۝ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وحمام للحناطين مقبلة على السوق مما يلي دور بني البكا فقال كان ابن عمر يستاذن في مثل هذه قال فقلت كيف كان يصنع قال كان يقول السلم عليكم ادخل ثم يلج ۝ حدثنا وكيع قال نا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم ابي عبد الجاري قال رايت عليا اصابه السما وهو في السوق فاستظل بخيمة الفارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلي يقول انما استظل من المطر فاخبر الفارسي بعد انه علي فجعل يضرب صدره ۝

في شهادة النسا في العتق والدين والطلاق

حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح انه اجاز شهادة امراتين في عتق احداهما خالة معهما رجل ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن الحكم عن ابرهيم قال يجوز شهادة النسا في العتاقة والوصية والدين مع الرجل ۝ حدثنا وكيع قال نا اسرايل عن جابر عن عامر عن شريح انه كان يجيز شهادة النسا في الحقوق ۝ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال لا يجوز شهادة النسا الا في الدين ۝ حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال كان يجيز شهادة النسا ۝ حدثنا وكيع قال نا مبارك عن الحسن قال يجوز شهادتهن في الدين وفيما لا بد منه ۝ حدثنا وكيع قال نا اسمعيل ابن ابي خالد قال سالت المغيرة ابن شعبة الشعبي يجوز شهادة الرجل والمراتين في الطلاق قال نعم ۝ حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان عمر اجاز شهادة نسا في طلاق ۝

في الرجل يبيع عمرته ويبرا من الصدقة

حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة انه كره ان يبيع عمرته ويبرا من الصدقة ۝ حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال لا يبرا من الصدقة ۝ حدثنا الضحاك بن

ابن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال اذا بعث ثمرك او ثمره حائطك فالصدقة
في الحائط وقال ابن ابي مليكة هي على المتاع ○ في الرجل ياخذ من
مال ولده حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن
هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر ان رجلا خاصم اباه في مال كان اصابه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت ومالك لابيك ○ حدثنا خلف
ابن خليفة عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد من كسب الوالد ○ حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن
الحكم عن عمارة عن عمير التيمي عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه ○ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابرهيم
ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابرهيم بن عبد
الاعلى ياخذ الرجل من مال ولده ما شا ولا ياكل الولد من مال والده
الا باذنه ○ حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن ابي عبد الله قال
سمعت الشعبي يقول قالت عائشة ولد الرجل من كسبه ياكل من
ماله ما شا ○ حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال
جا رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
ان ابي غصبني مالي فقال انت ومالك لابيك ○ حدثنا ابن ابي
زائدة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال ياكل الوالد من
مال ولده ما شا ولا ياكل الولد من مال والده الا بطيب نفسه ○ حدثنا
ابن ابي زائدة ووكيع عن اسمعيل عن الشعبي مثله ○ حدثنا ابن ابي
زائدة عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر مثله ○ حدثنا ابن ابي زائدة
عن صالح بن حي عن عامر قال الرجل في حل من مال ولده ○ حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه قال يصنع رجل في ماله ما شا او اسما ر

اباه قال هشام قال ابي فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر
فقال اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك ○ حدثنا غندر عن ابن
جريج قال كان عطا لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا
من غير ضرورة ○ حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن جابر عن عامر
عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك ثم قرا يهب
لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور ○ حدثنا ابو خالد الاحمر عن
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي احتاج مالي فقال انت ومالك لابيك
من قال لا ياخذ من مال ولده الا باذنه حدثنا عبد الله بن
ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال على الولد ان يبر والده وكل انسان
احق بالذي له ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون قال
قال رجل للقاسم بن محمد ايعتصر الرجل من مال ولده ما شا فقال ما
ادري ما هذا ○ حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه
حدثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال ينفق الرجل من مال ولده اذا كان محتاجا بقدر ما
انفق عليه ○ حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن عبد الاعلى عن
محمد بن الحنفية عن علي قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر
احتاز ماله كان احق به ○ حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي احتاج مالي قال انت ومالك لابيك ○ ما يحل للولد
من مال ابيه حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن
زيد ان ابي يحرمني ماله يقول لا اعطيك منه شيئا قال كل من مال ابيك
بالمعروف ○ من كان يقضي بالشفعة للجار حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله

عن سالم بن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجا سايل فسال بن عمر فقال عبد الله ما هي
فقال حمزة ما ابتاه فاتت في حل فاطعم منها ما شيت ○ حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن
الزهري مثله

صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار ن حدثنا وكيع قال نا سفيان عن
منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجوار ن حدثنا ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو
ابن الشريد عن ابي رافع يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق
بصقبه ن حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه جار الدار احق
بالدار ن حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطا عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره اذا كان طريقهما واحد ينتظر
بها وان كان غايبا ن حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال
سمعت الشعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار
والجار اولى من الجنب ن حدثنا وكيع قال نا سفيان قال نا عمرو بن
راشد الاشجعي قال سمعت الشعبي يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجوار ن حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي بكر عن جعفر ان عمر
كتب الى شريح ان يقضي بالجوار قال فكان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة
على الرجل من اهل الشام ن حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي
عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه
حدثنا شريك عن مغيرة عن ابرهيم قال الشريك احق بالشفعة فان
لم يكن شريك فالجار ن حدثنا وكيع قال نا سفيان عن الحسن بن
عمرو وعن فضيل بن عمرو عن ابرهيم قال الخليط احق من الجار والجار احق من
غيره ن حدثنا معاوية بن هشام قال نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه
ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار ن حدثنا ابو اسامة عن عمرو بن
شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد
فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجوار احق بسقبه ما كان ن حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له شركة في ارض او ربعة فليس له ان يبيع حتى يستاذن

شريكه

شريكه فان شا اخذ وان شا ترك ن **في الشفعة للذمي والاعرابي**
حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابرهيم قال الشفعة للشريك
والاعرابي وغيرهما وقال الشعبي لا شفعة لاعرابي ولا مشرك ن
حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال ليس لاعرابي ولا لمن لا يسكن
المصر شفعة ن حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حميد عن الحسن قال
ليس لليهودي والنصراني شفعة ن حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم
عن المقدام ابي فروة قال حدثني جار لي ان شريحا قضى لنصراني بشفعة ن
حدثنا وكيع قال نا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد
العزيز لليهودي والنصراني شفعة ن حدثنا حسن بن صالح عن
الشيباني عن الشعبي قال ليس ليهودي ولا نصراني شفعة ن حدثنا
وكيع قال قال لنا سفيان لليهودي والنصراني شفعة ن حدثنا ابن
ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال كان لا يرى للكفار شفعة ن حدثنا
في الشفعة للاعرابي حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن
عامر عن شريح قال للاعرابي شفعة قال وكيع قال سفيان له شفعة ن
حدثنا وكيع قال نا زكريا عن ابي حصين عن الشعبي قال لا شفعة للاعرابي
حدثنا وكيع قال نا اسرائيل عن سعيد بن اشوع قال ليس للاعرابي شفعة
من قال اذا عرفت الطرق والحدود فلا شفعة حدثنا وكيع قال
نا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابان بن عثمان قال قال عثمان لا شفعة في بير ولا فحل والارف يقطع
كل شفعة ن حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن سعيد عن
عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
اذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم ن حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن اياس بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى جاوه

كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تعتبر الا ما كان من شيء يكون مختلطين او داد
يغلق عليها باب واحد ٭ حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني
الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض ووجدت
وصرفت طرقها فلا شفعة ٭ حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد
عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال
عمر اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ٭ **من قال
اذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه** حدثنا عبد السلام بن حرب
عن عمرو عن الحسن قال اذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما ٭
حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سمعت ابرهيم يقول اذا كان
بينهما طريق فاصل فلا شفعة ٭ حدثنا غندر عن شعبة قال سالت
الحكم وحمادا عن الشفعة فقال اذا كانت الدار الى جنب الدار ليس بينهما
طريق ففيها شفعة ٭ **من قال لا شفعة الا في ربعة او عقار** حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن قال لا شفعة الا في ربعة ٭ حدثنا وكيع عن
سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا شفعة الا في حويط او عقار
حدثنا هشيم عن عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول ذلك ٭ حدثنا
ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الارض والدار والجارية والخادم
قال فقال عطا انما الشفعة في الارض والدار قال فقال ابن ابي مليكة
تسمعني لا ام لك اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا
في الدار تباع ولها جاران حدثنا ابن علية عن
ليث عن الشعبي قال جاري الدار اذا كانا في الجوار سوا فايهما سبق فهو
احق بالشفعة ٭ حدثنا وكيع قال نا يونس بن ابي اسحاق قال سمعت
الشعبي يقول من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكر فلا شفعة له ٭ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو
ساكت لا ينكر قال لا يلزمه وهو جائز عليه ٭ حدثنا وكيع قال نا اسرائيل

عن

عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان للمساع ام الشفعة
انها بيعت وهو شاهد لا ينكر ٭ **في الشفيع يأذن للمشتري** ب
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اشعث عن الحكم قال اذا اذن الشفيع للجار
في الشرا فاشترى فلا شفعة له ٭ حدثنا وكيع قال نا سفيان قال الشفيع
لا حق له وقع بعد البيع ٭ **الرجل يقرض الدراهم** حدثنا
اسمعيل ابن علية عن التيمي عن ابي عثمان ان ابن مسعود كان يكره اذا اقرض
دراهم ان ياخذ خيرا منها ٭ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن
عطا قال كان ابن عمر يستقرض فاذا خرج عطاه اعطاه خيرا منها ٭ حدثنا
قطري بن عبد الله ابو سري عن اشعث الحداني قال سالت الحسن قلت
يا ابا سعيد يجي الخازر ولي جارات ولهن عطا فيقرضني ويستفضل دراهم العطا
على دراهمي قال لا باس ٭ حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا قال قلت
لعامر الرجل يستقرض فاذا خرج عطاوه اعطاني خيرا منها قال لا باس
ما لم يشترط او يعطه التماس ذلك ٭ حدثنا ابو اسامة عن جويبر عن
الضحاك قال اذا اقرضت شيا فقضيت افضل منه فلا باس ان لم يكن
شرط عند القرض ٭ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قال
سالتهما الرجل يقرض الرجل الدراهم فياخذ خيرا من الذي اعطى قالا ان
لم يكن نوى فلا باس ٭ حدثنا رواد بن جراح عن الاوزاعي في رجل
اقرض رجلا عشرة دراهم فاتى بعشرة وزائدة قال لا يقبل قلت له
انه قد طابت نفسه قال وهل يكون الربا الا عن طيب نفس ٭ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض
وينوي ان يقضي اجود منه قال ذلك احب ٭ حدثنا وكيع قال نا
ابن عون عن ابن سيرين قال استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه
فقال له الرجل اني تجاوزت لك من جيد عطائي فكره ذلك ابن مسعود وقال
مثل دراهمي ٭ حدثنا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي
بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم فقضاني دراهم

اجود من دراهمي فقال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك اسعله قلت نعم
حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل
الدراهم فيعطي اجود منها قال لا بأس ما لم يكن بينه على ذلك ○ حدثنا
وكيع قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر قال سألته عن الرجل يقرض الرجل
الدراهم فيعطي اجود منها قال لا بأس ما لم يسمه او يشترط ○ حدثنا وكيع
قال حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قال قلت لابن عمر اني
اسلف جيراني العطاء فيقضوني دراهم اجود من دراهمي قال لا بأس ما لم
تشترط ○ **في الرجل يأخذ من الرجل المتاع** حدثنا اسمعيل ابن
عياش عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال من اشترى ثوبا بشرط فباعه
مرابحة قبل ان يستوجبه فان الربح لصاحب الثوب ○ حدثنا ابو
اسامة عن هشام عن محمد قال من اشترى شيئا بشرط فباعه قبل ان يستوجبه
فما كان فيه من فضل فهو للاول ○ حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن
ابن طاوس عن ابيه قال اذا اشترى شيئا على انه فيه بالخيار فباعه قبل
ان يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حلال ○ حدثنا ابن علية عن يونس
عن مطرف بن عتبة عن ابيه وكان صديقا لشريح قال قلت لشريح اني
السوق فاشتري الثوب واشترط اني فيه بالخيار ثم انطلق فاربحه احدث
الربح والا رددته قال لا تفعل ○ **في الرجل يبيع الشي ليس له**
حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضاع له متاع او سرق
له فوجده في يد رجل فهو احق به ويرجع المشتري على البايع ○ حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن سماك عن حجار بن ابجر عن علي في رجل كان في يده ثوب
فقام رجل عليه البينة فقال علي ادفع الى هذا ثوبه واتبع من اشتريت
منه ○ حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كانت
القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصاحبه اذا طلبه ويوجد هذا
بالسروق ○ **في القوم يكونون شركا في الدار** حدثنا

حفص

حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار فاشترى بعضهم من بعض
قال ليس للآخر شفعة ○ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن مثله ○
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قلت لعطاء اشتعب انا ورجل دارا او لرجل
سدس وللآخر نصف فباع بعض صاحبي احدهم انا وهم جميعا او احدهم دونهم قال
بل باحدهم دونهم ○ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي حسين عن طاوس قال هم فيه سواء ○ **في الرجل يرهن الرهن**
فيهلك حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال
سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك ○ حدثنا شريك عن ابي حصين
قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها ○ حدثنا علي بن مسهر عن
الشيباني عن الشعبي عن شريح قال الرهن بما فيه ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن
اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال ذهبت الرهان بما فيها ○ حدثنا ابن ابي
زائدة عن هشام عن محمد بن شريح مثله ○ حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن
الحسن قال الرهن بما فيه ○ حدثنا ابن علية قال سألت ابن ابي نجيح عن الرهن
اذا هلك فقال كان عطاء يقول الذهب والفضة والعروض يترادان والحيوان
لا يترادان هو من الاول ○ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا كان
الرهن اكثر مما رهن به فهو امين في الفضل وان كان ناقصا فاحسن ذلك ان يرد
عليه النقصان ○ حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال
الرهن بما فيه ○ حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن ابرهيم عن عبيدة
قال سمعت ابن عمر يقول في الرهن يترادان الفضل ○ حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال يترادان الفضل في الرهن ○ حدثنا
وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى بن عامر قال عن محمد بن الحنفية عن علي قال
اذا كان اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه امين في الفضل واذا كان اقل مما
رهن به فهلك رد الراهن الفضل ○ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحجاج
ابن سويد عن ابرهيم قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه

ايس في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل ۞
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال قلت لابرهيم
رجل رهن مائة درهم بمائتي درهم فهلكت المائة فقال ان احسبت
ان يراد في الفضل ۞ حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن عامر قال
الرهن بما فيه ۞ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال
الرهن بما فيه ۞ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال
الرهن بما فيه قال شعبة قلت للحكم في قوله اذا كان اقل او اكثر سوا قال
نعم ۞ حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هو لمن
رهنه له غنمه وعليه غرمه ۞ حدثنا وكيع قال ثنا اسرائيل عن
ابرهيم بن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ان رجلا
رهن دارا الى اجل فلما حل الاجل قال المرتهن داري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ۞ حدثنا ابن فضيل عن عبد
الملك عن عطا قال ما زلنا نسمع ان الرهن بما فيه ۞ حدثنا ابو عاصم
عن عمران القطان عن مطر عن عطا قال ما زلنا نسمع ان الرهن بما فيه ۞
حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطا عن عبيد بن عمير
عن عمر قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين في الفضل واذا كان
اقل رد عليه ۞ حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن عون عن
محمد بن سيرين قال الرهن بما فيه ۞ حدثنا ابن ادريس عن يزيد عن
حابان قال رهنت الى شريح في خاتم ذهب فقال الرهن بما فيه ۞

في التفريق بين الوالدة وولدها

حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة ابنة حسين ان زيد بن حارثة
قدم بسبي من اليمن فاحتاج الى ظهر فباع بعضهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم رأى امرأة منهم تبكي فقال ما شان هذه فأخبر ان زيدا باع ولدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اردده او اشتره ۞ حدثنا حفص عن

ابن

ابن ابي ليلى عن الحكم عن علي قال بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سبيين
مملوكين اخوين فلما اتيته قال جمعت او فرقت قلت فرقت قال فادرك ادرك
حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن فروخ قال كتب عمر ان
لا تفرقوا بين الاخوين ۞ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن
فروخ وربما قال عن ابيه ان عمر قال لا تفرقوا بين الام وولدها ۞ حدثنا
ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال قال قال عقال او حكيم بن عقال كتب عثمان بن
عفان الى عقال ان اشتر لي مائة اهل بيت من نعيم الى المدينة ولا تفرق بين امرئ
سبيه وبين والده ۞ حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن ابيه انه غزا
مع ابي موسى فلا ... كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع ۞ حدثنا
زيد بن حباب عن موسى بن علي قال سمعت بن ابي حمله الوشي يقول كانوا يفرقون
بين السبايا فنهى ابو ايوب فجمع بينهم ۞ حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم
قال انما اراهوا اتبع الرقيق مخافة ان يفرقوا بين الولد ووالده وبين الاخوة
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى
اهل بيت اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم ۞ حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن ايوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال كتب عثمان الي
ان اشتر لي مائة اهل بيت ولا تفرق بين والد وولده ۞ حدثنا اسحاق
الازرق عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا كرهان ان يفرقا بين الامة
وولدها ۞ حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان يكرهه
ويقول لا باس به اذا اوصف او اوصفت ۞ حدثنا عبيد الله عن ابرهيم
ابن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يفرق بين الامة وولدها في البيع ۞ حدثنا سهل عن ابن عون
قال كتبت الى نافع اسأله عن اهل البيت يكونون للرجل ايصلح ان يفرق بينهم قال
فقال لا اعلم ذلك حراما ولكن نكرهه عندنا ۞ حدثنا عبد الوهاب بن عطا
عن ابن ابي عروبة عن داود ابي العصاف عن رباح بن عبيدة ان عمر بن عبد

العزيز كتب اليه ان بيع ربعها من ربع الامارة وان بيع اهل البيت
جميعا ولا تفرق بينهم ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر
قال كتب عمر ان لا تفرقوا بين السبايا واولادهن ○ حدثنا ابن ابي زائدة
عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال سئل ان اماء لابن عمر قال لم يكره ان يفرق
بين الامة وابنها وقد فرقت بيني وبين امي ○ حدثنا شريك عن جابر
عن ابي جعفر رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم عليه السبي اعطى
اهل البيت اهل البيت كراهية ان يفرق بينهم ○ من رخص فيه
وفعله حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه باع
بنت جارية له قال منصور فقلت له انهم كانوا يكرهون التفريق قال
بلى ولكن امها رضيت وقد وضعها موضعا ○ حدثنا وكيع قال ثنا اسرائيل
عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا لا باس ان يفرق بين المولدات
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال لا باس به اذا اوصف
او وصفت قال وكيع السبي لا يفرق بينهم فاما المولدات اذا استغنين عن
امهاتهن فلا باس ○ حدثنا شريك عن جابر عن عامر وابي جعفر
انهما كرها التفريق بين السبايا فاما المولود دون فلا باس ○ في الرجل يبيع البيع
فيغلط فيه حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال قال
عبد الله لا غلت في الاسلام يعني لا غلط ○ حدثنا حفص عن اشعث
عن ابن سيرين انه كان لا يجيز الغلط ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر في رجل باع رجلا ثوبا فقال غلطت فقال الشعبي
ليس بين البيع خديعة وقال القاسم يرده ○ حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله مولى عمرو بن حريث عن ابيه قال قدم رجل من اهل البادية بعشرة
ابعرة فجعل يعطي بالبعير مائة وثلثين ومائة وعشرين فاتاه رجل
من النخاسين فقال قد اخذتها منك بالف او نحوه فباعها فلما حسب حسابها
ندم فخاصمه الى شريح فاجاز البيع وقال البيع خدعة ○ في الرجل يشتري
الطعام فيزيد او يكون زيادته حدثنا حفص عن هشام عن الحسن

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
فيكون له زيادته وعليه نقصانه ○ حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين
عن عبيدة قال نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون زيادته لمن
اشترى ونقصانه على البائع ○ حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن
ابن سيرين والحسن انهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام اشتريه بكيله فقال لا
حتى يجري فيه الصاعان فيكون له الزيادة وعليه النقصان ○ حدثنا وكيع
عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري الطعام فقال ان كان غلطا رده
وان كان زيادة رده ○ حدثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن
بشير بن البراء قال سمعت مورقا العجلي يقول لقد بعثنا سفينة من الاهواز
الى البصرة فيها ثلثون كرا ما هو الا فضل ما بين الكيلين ○ حدثنا عمر عن ابن
جريج عن عطاء قال ان بعت طعاما فوجدت زيادة فلك او نقصانا فعليك
الحر يقر على نفسه بالعبودية حدثنا شريك عن جابر عن عامر
عن علي قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ○ حدثنا اسمعيل بن
عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال لا يستر فجره باقراره على
نفسه بالعبودية ○ حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل
يقول كنت مملوكا لفلان او كان ابي مملوكا لفلان او كانت امي مملوكة
لفلان فقال فلان انتم عبيدي اليوم قال اذا كانوا قد حروا في العبودية عرف
انهم موالي لا يكونون بهذا مملوكين للذين يدعون الا ان تجئ بينة عدول
انهم مملوكوه الى اليوم ○ في المتفاوضين يلحق احدهما الدين
حدثنا محمد بن ذكريا عن ابن ابي زائدة عن ابن ابي عتبة عن الحكم
قال اذا لحق احد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا ○ من قال الكفيل
غارم حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن
عامر عن شريح قال الكفيل غارم ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن
عون عن محمد قال قلت لشريح كفيل حمل دونه ومال اصبر يسيرا وقال عوض
اقسم دوني فقال ان كان الكفيل محيرا فالكفيل غارم وان كان مال الاصبر

مسمى فانت احق به وان كان مال غيرك اقسم دونك فهو بالمحصرين حدثنا
اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول الدين مقضي
والزعيم غارم تعني الكفيل في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وطاوس
في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قالا مالا وامانة حدثنا
ابن ادريس عن عبد الملك عن عطا اداه ومالا حدثنا ابن ابي زائدة
ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال اذا صلى حدثنا ابن
ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا قال خيره اداه ومالا حدثنا
ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال اذا صلى حدثنا
عبد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
دينا وامانة حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي صالح
قال ادا وامانة حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال
مالا حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن
ابرهيم قال صدقا ووفا حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن عطا
قال مالا حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال قال
ابن عباس ان علمتم فيهم خيرا قال بن عباس الخير المال حدثنا شبابة
عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كانت
احلامهم ماكانت حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس
عن الحسن في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير القران
والاسلام وقال سعيد بن ابي الحسن الاسلام والغنى في الرجل يكفل
الرجل ولم يامره حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سهيل
ابن ابي صالح عن الشعبي قال من كفل عن رجل بكفالة ولم يامره بها فاداها عنه
فليس للمكفول عنه شي انما هي حمالة تحملها فيمن لا يجوز له شهادة
حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال امر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى انتهى الى الثنية الا لا يجوز شهادة
خصم ولا ظنين وان اليمين على المدعى عليه حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح
عن الشعبي عن شريح قال لا ارد شهادة الخصم والمريب ودافع المغرم والشريك
لشريكه والاجير لمن استاجره والعبد لسيده حدثنا جرير
عن منصور عن ابرهيم قال لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم حدثنا
حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال قال شريح لا اجيز شهادة
خصم ولا مريب ولا دافع مغرم ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره
ولا العبد لسيده في شهادة الولد لوالده حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا يجوز شهادة
الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا
الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا
السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا كل واحد منهما لصاحبه
حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر انه كان لا يجيز شهادة الرجل لابنه ولا
شهادة المراة لزوجها وكان يجيز شهادة الرجل لابنه وشهادة الرجل لامراته
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن انه كان يقول
لا يجيز شهادة الرجل لابنه ولا لابيه ولا شهادة الاب لابنه ولا شهادة الزوج لزوجته
ولا شهادة الزوجة لزوجها حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن شبيب
بن غرقدة قال شهدت شريحا اجاز شهادة زوج لامراته فقيل له انه زوج
فقال ومن يشهد للمراة الا زوجها حدثنا وكيع قال كان ابن ابي
ليلى يجيز شهادة الزوج لامراته ولا يجيز شهادة المراة لزوجها حدثنا
ابو نعيم عن ابي جناب عن عون عن شريح انه اجاز شهادة زوج واب
حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سليمان بن ابي سليمان قال شهدت
لابي عند ابي بكر بن حزم فاجاز شهادتي في شهادة اهل الشرك
بعضهم على بعض حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمر بن ميمون

عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة مجوسي على يهودي او نصراني ○
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح
انه كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ○ حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن عيسى بن ابي عزة عن عامر انه اجاز شهادة يهودي على نصراني
او نصراني على يهودي ○ حدثنا وكيع قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
ابن مكين السلمي عن ابن سيرين قال شهدت شريحا اجاز شهادة قوم من اهل
الشرك بعضهم على بعض ○ حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن
ابرهيم الصايغ قال سألت نافعا عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال
يجوز ○ حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت حمادا فقال اهل الشرك جميعا
يجوز شهادتهم بعضهم على بعض ○ حدثنا وكيع قال قال سفيان
الاسلام ملة والشرك ملة يجوز شهادة بعضهم على بعض قال قال وكيع
وانا كذلك نقول ○ **من قال لا يجوز شهادة ملة الا على ملتها** حدثنا
ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اختلفت الملل لا يجوز شهادة
بعضهم على بعض ○ حدثنا ابن ادريس عن ليث عن عطا قال لا يجوز شهادة
اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي ولا ملة على غير ملتها الا
المسلمين ○ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي
قال لا يجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين ○ حدثنا ابن علية عن
معمر عن الزهري وحماد قالا لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم والشعبي والحسن
قالوا لا يجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني
على النصراني ○ حدثنا يزيد بن هرون
عن جويبر عن الضحاك انه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم ○ حدثنا
وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني والنصراني
على اليهودي فقال الحكم لا يجوز شهادة اهل دين على اهل دين ○ حدثنا
وكيع قال ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال

لا يجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين قال وكيع كان ابن ابي ليلى لا يجيز
شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي ○ **في شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض** حدثنا ابو خالد عن اشعث عن حكم عن
ابرهيم قال يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين ○ حدثنا
ابن نمير عن اشعث عن الشعبي قال يجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض ○
في العبد يكفل حدثنا شريك عن عباس عن شريح
وعن جابر عن عامر قالا لا كفالة للعبد ○ **في شهادة الاقطع**
حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا
من قريش سرق فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده قال لو كان يجوز
شهادته ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن الشعبي قال شهد عند
شريح اقطع فاثنى عليه خيرا فقال شريح يجوز شهادة صاحب كل حد اذا كان
يوم يشهد عدلا الا القاذف فان توبته فيما بينه وبين الله ○ حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن شريح انه اجاز شهادة اقطع ○ **في
الصلح بين الخصوم** حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن
اسمعيل عن عامر قال اتى علي في بعض الامر وقال وكيع في شيء فقال انه لجور
ولولا انه صلح لرددته ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل عن
الشعبي عن شريح قال ايما امرأة صولحت على ثمنها ولم يبين لها ما ترك
زوجها فتلك الريبة كلها ○ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن محمد قال ما شهدت شريحا امر بصلح الا مرة وذلك ان رجلا اشترى
امرأة ما بين درهما يحول مناعها فضاعت الدراهم فخاصمها الى شريح
فقال اتهمها قال لا قال ان شئت احلفتها ثم احسن ○ حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن ابي حصين عن عبد الله بن عتبة انه ربما اتاه القوم يختصمون
اليه في الشيء فيقول اذهبوا فاصطلحوا ○ حدثنا ابن ادريس عن
اشعث عن ابن سيرين انه قال ربما اتى شريحا القوم يختصمون اليه
فيقول اذهبوا الى غيره ○ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن

بيان اتهمها

ازهر العطار عن محارب بن دثار قال عمر ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل
القضاء يورث بينهم الضغائن ٥ حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم عن ابن
سيرين قال بعث عمر بن الخطاب قاضيا فاختصم اليه رجلان في دينار فاتاه
فاعطاه احدهما واعطا الاخر دينارا من عنده فبلغ ذلك عمر فبعث اليه
فعزله ٥ **من قال اذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما** حدثنا
عبد الله بن مبارك عن عاصم عن الشعبي قال اذا رضي الخصمان بقول رجل
جاز عليهما ما قال ٥ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عاصم الاحول
عن ابن سيرين قال جاء رجلان يختصمان الى عبيدة فقال لو رأى عليكما ما لا ينبغي
تقضي بينهما ٥ **في كسر الدراهم وتغييرها** حدثنا عبد السلام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن غيلان قال قلت لعمر بن عبد العزيز
لو غيرت هذه الدراهم فانه يقع في يد اليهودي والنصراني والجنب
والمجوسي قال قد اردت ان تحتج علينا الامم ترى انا غيرنا توحيد ربنا
واسم نبينا ٥ حدثنا معتمر عن محمد بن الفضل عن ابيه عن علقمة بن عبد
الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة
بينهم الا من باس ٥ حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطا قال ان الناس
في ضرب هذه الدراهم السمن ٥ **في انفاق الدرهم الزيف** حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي فروة سمع ابن ابي ليلى قال قال عمر من زافت عليه ورقه
فلا يخالف الناس انها طيبة ولكن ليخرج بها الى السوق فليقل من يبيعني بهذه
الزيوف سحق ثوب او حاجة من حاجته ٥ حدثنا جرير عن مغيرة عن
ابرهيم عن رجل من السمانين قال قال علي اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق عنه
فليبتع بها ذهبا وليبع بالذهب ما شاء فعنه ٥ حدثنا وكيع قال
نا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال باع ابن مسعود نفاية بيت المال بر
بم فلم عمر فلم يعد لذلك ٥ حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم
ان عمر نهى عبد الله ان يبيع نفاية بيت المال ٥ حدثنا وكيع قال نا مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال جعلني عبد الله على بيت المال

فلس

فكنت اذا مر بي درهم زيف كسرته ٥ حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن ميمون بن ابي شبيب انه كان اذا مر به درهم زيف
كسره ويقول لا يغر به المسلمين ٥ حدثنا وكيع قال نا ابن عون قال قلت
لمحمد بن سيرين اشتري بالدرهم الزيف واسميه قال لا باس ٥ حدثنا وكيع
قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز اتى
السوق ومعه درهم زيف فقال من يبيعني عنبا طيبا بدرهم خبيث فاشترى
ولم يشهد ٥ حدثنا وكيع قال نا الربيع قال قلت للحسن يا ابا سعيد
يجيء عندي الدراهم النحاس فابيعها وابينها قال لا باس ٥ حدثنا زياد
ابن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد انه كان اذا وقع في يده درهم
زيف كسره وقال ما علي ان يغر به مسلمان ٥ حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب
ابن قيس ان سعيد بن جبير كان في يده درهم فقلت له ارنيه فاعطانيه وقال
لو كان زيفا لم اعطكه ٥ **في الرجل يركبه الدين** حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن معمر عن الزهري ان معاذ بن جبل دار عليه دين فاخرجه
النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه ٥ حدثنا وكيع قال نا حسن بن
صالح عن منصور عن شريح قال كان يبيع ما فوق الازار ٥ حدثنا ابن
ادريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله بن دلاف عن ابيه عن جده بلال
ابن الحارث قال كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى افلس قال فخطب
عمر بن الخطاب فقال اما بعد فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من امانته
ودينه ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه
شي فليات حتى نقسم ماله بينهم ٥ حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن ابن ابي ذئب ان عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه
في الدين ٥ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن رجل عن ابن سيرين
عن شريح انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي بين غرمائه ٥ **في السلم في
الحرير يحضر وقته** حدثنا وكيع قال نا شريك عن الاعمش
عن ابرهيم قال لا باس به ٥ حدثنا وكيع قال نا شريك عن جابر عن

سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا لا بأس بالسلم في
الحرير قال وكيع يرجوا ان لا يكون به بأس ○ حدثنا ابن علية عن
يونس عن العرج بن عصوف قال قلت لابن عمر ما تقول في السرق قال وما السرق
قال الحرير او شقق الحرير قال انا اهل العراق انكم تسمون اسماء منكرة او لا تقول
شقق الحرير قلت فان لي في السوق سعرا اشتريته بسعر وبيعه الى العطاء
فاكره من ذلك قال اذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت ○ **من كره السلم
في الحرير** حدثنا وكيع قال نا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل
عن ابن معقل انه كره السلم في الحرير ○ حدثنا معتمر عن ابيه قال سئل
طاوس عن السلم في العرض او قال العروض فقال لا بأس وسئل عن السلم في
الحرير فقال لا ادري ما الحرير ○ حدثنا وكيع قال نا اسرائيل
وشريك عن ابي اسحاق عن مسروق انه كره السلم في الحرير ○ حدثنا وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه كره السلم في الحرير ○ **في الرجل يرهن الرهن
فيذهب بعضه عند المرتهن** حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي وعن
مغيرة عن ابرهيم قالا ما ذهب من الرهن من شيء يحتسب ذلك ○ حدثنا
يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال سالته عن رجل ارتهن دارا فاحترقت
قال حقه فيما ذهب وحقه فيما بقي ○ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن قتادة في رجل ارتهن دارا فاحترقت قال حقه في العرصة ○ حدثنا
يحيى بن ادم قال نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم في رجل رهن ثوبا فاكل فات
يلقى عنه بقدر ما نقص من قيمة الثوب ○ **من قال اذا كان الرهن عند المرتهن
فهو احق به من سائر الغرماء** حدثنا وكيع قال نا سفيان عن
جابر عن عامر قال اذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين
فهو احق به من الغرماء حتى يستوفي ○ حدثنا وكيع قال نا اسرائيل
عن جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا اذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن
احق به من الغرماء حتى يستوفي ○ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن
عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا

غير

غير الرهن وعليه دين سوى صاحب الرهن قال المرتهن احق بالرهن من غرماء
الميت ○ حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال ان الرهن المقبوض
اذا مات صاحبه او افلس فالذي هو في يده احق به فان لم يكن مقبوضا فهو بين
الغرماء ○ **في شهادة الرجل وحده** حدثنا وكيع قال نا
زكريا قال عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة
رجلين ○ حدثنا وكيع قال نا عمران بن حدير عن ابي مجلز قال
شهدت عند زرارة بن اوفى على شهادة وحدي فاجاز شهادتي وليس
معي احد ○ حدثنا سفيان عن ابي اسحاق قال شهدت عند شريح على شهادة
وحدي على وصية فاجاز شهادتي ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي
اسحاق قال قال لي شريح تشهد انه خطك بيدك وانا لا ادري علمك قلت نعم
فاجاز شهادتي وحدي ○ حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن ابي قيس ان
شريحا اجاز شهادته وحده على مصحف ○ حدثنا شريك عن ابي اسحاق
عن شريح انه اجاز شهادته وحده ○ **في الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده** حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن معقل
في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ثم يقدر له على مال قال لا يعارضه
يؤدي ويدعه ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي
قال هو اسعد به ○ حدثنا عبد السلام عن عطاء قال كان لرجل من اصحابنا
على رجل مال فجحده ثم وقع له عنده شيء من مال فسالني وسال اصحابنا فقالوا
تاخذه فسالت ابن معقل فقال تؤدي امانته وتطلب حقك فان كانت
له بينة اخذ بحقه والا استحلفه ○ حدثنا عبد السلام عن خالد عن
محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن هذا قرا هذه الاية وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ○ حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن ابرهيم قال
يقتص مما علق ○ حدثنا وكيع قال نا شعبة قال سالت الحكم عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيقع له عنده المال قال الحكم قال ابرهيم لا باس
ان يقتص ما علق او يستحلف قال قال وكيع لا بد يقول ○ حدثنا وكيع قال

نا هشام عن ابيه قال مكتوب في التوراة لا تجر الجاني بجناية غيرك ۝ حدثنا
وكيع قال نا مسكين ابو هريرة التيمي قال سالت مجاهدا عن ذلك فقال لا تخونه
حدثنا وكيع قال نا شعبة عن رجل عن الحسن قال لا تخونه ۝ حدثنا
خالد بن الحارث عن ابي بكر ان ابا مجلز ويحيى بن عقيل قال احدهما رجل خاصمني
فذهبت من يده دراهم فصارت له عندي دراهم افلا اخذ من دراهمه كما اخذ
من دراهمي قال لي لا تاخذه لكن لا اخذ قال الآخر لكن اخذ ۝ حدثنا
وكيع قال نا الربيع عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة
ولا تخن من خانك ۝ حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول لا باس ان
يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة ولا يقبض عروضا ولا حيوانا من
ذهب ولا فضة قال قال وكيع وكذلك نقول ۝ حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن داود عن الشعبي قال هو اسعد به ۝ **في العبد يعترف
بالدين** حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال اذا اقر
العبد فاعترف بالدين فانه لا يجوز قوله ۝ حدثنا ابو بكر بن عياش
عن مطرف عن الحكم قال لا يعترف بدين المملوك الا ببينة ۝ حدثنا يزيد بن
هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال لا يجوز اقرار المملوك بدين الا ان يكون
ماذونا له في التجارة ۝ **في الرجل يقول للرجل ادلك على المتاع وتشركني
فيه** حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين
قال كان يكره ان يقول ادلك على المتاع وتشركني فيه ۝ حدثنا ابو
داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن في رجل قال ادلك على بيع كذا وكذا
وتشركني فيه اخي قال البيع عن تراض ۝ حدثنا ابن نمير عن سفيان
عن زكريا عن الشعبي انه كان يكره ان يدل الرجل الرجل على المتاع على ان يشركه
في الحكم يكون هواه لاحد الخصمين حدثنا جرير عن قابوس
عن ابيه عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط قال
الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لي القاضي واكرامه لاحد الرجلين دون
الاخر ۝ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن مسروق

عن عبد الله قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حشر يوم القيامة وملك اخذ
بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع راسه الى الرحمن فان قال له اطرحه طرحه
في مهوى اربعين خريفا قال وقال مسروق لان اقضي يوما احكم بحق وعدل
احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله ۝ حدثنا ابو معاوية قال
نا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال كان لسلمان الذي اسلم به
في ناس من اهل الجرادة وكانت الجرادة امراة وكان هوى سلمان ان يكون
الحق لاهل الجرادة فيقضي لهم به ۝ حدثنا وكيع قال نا سعيد
ابن عبد العزيز التنوخي عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري قال قال عمر ويل لديان اهل الارض من ديان اهل السما
يوم يلقونه الا من ام العدل وقضى بالحق ولم يقض لهوى ولا لقرابة ولا لرغبة
ولا لرهبة وجعل كتاب الله مراة بين عينيه ۝ حدثنا شبابة بن سوار
عن شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا ابا العالية قال قال علي القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة فذكر الذين في النار قال رجل جار متعمدا
فهذا في النار ورجل اراد الحق فاخطا فهو في النار واخر اراد الحق فاصاب
فهو في الجنة قال فقلت لرفيع ارايت هذا الذي اراد الحق فاخطا قال كان
حقه اذا لم يعلم القضاء ان لا يكون قاضيا ۝ حدثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي
لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار قال فبلغ ذلك عمر
فقال صدق ابو موسى ۝ حدثنا علي بن مسهر عن اشعث عن الحكم عن
شريح قال الشهود والايمان ۝ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد
في قوله يؤتي الحكمة من يشاء قال ليست بالنبوة ولكنه العلم والقران
والفقه ۝ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال فصل
الخطاب اما بعد ۝ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح
قال الشهود والايمان ۝ حدثنا وكيع عن مسعر عن ابي حصين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال ما شهدت على لهوان حكم قط ولا
لنفسه محمد . حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن أبيه قال لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان . **ما لا يحله
قضاء القاضي** حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي
بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له
قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة . حدثنا وكيع قال نا أسامة
ابن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت جاء رجلان
من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث بينهما قد درست
ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا
بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم
فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها
أسطاما في عنقه يوم القيامة قال فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما
ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . حدثنا محمد بن بشر العبدي قال نا محمد
ابن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه
فإنما أقطع له قطعة من النار . حدثنا وكيع قال نا ابن عون عن إبراهيم
عن شريح أنه كان يقول للخصوم سيعلم الظالمون حظ من نقصوا إن الظالم
ينتظر العقاب وإن المظلوم ينتظر النصر . حدثنا ابن أبي زائدة
عن عوف عن محمد قال كان شريح مما يقول للخصم يا عبد الله والله إني لا أقضي
لك وإني لأظنك ظالما ولكن لست أقضي بالظن ولكن أقضي بما أحضرني
وإن قضائي لا يحل لك ما حرم . **في القضاء وما جاء فيه**

حدثنا

حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي عن بلال
ابن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك فسدده .
حدثنا وكيع قال نا شريك عن الحارث العكلي قال كانت بنو إسرائيل
إذا استقضي الرجل منهم أرسل له بالسوط . حدثنا وكيع قال نا بعض
المدنيين عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين . حدثنا وكيع عن مسعر
عن أبي حصين عن شريح قال إنما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين
يعني الشاهدين . حدثنا وكيع قال نا مسعر عن معن بن عبد الرحمن
قال كان شريح يقول للشاهدين إني لم أدعكما ولا أنا مانعكما أن ترجعا وإنما
يقضي أنتما وإني متحرز بكما فتحرزا لأنفسكما . حدثنا وكيع قال نا فرات
ابن أبي بحر قال سمعت الشعبي وقال له رجل اقض بيننا بما أراك الله فقال
إني لست برأي أقضي . حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن
عبد الرحمن قال لما أمر داود بالقضاء قطع به فأوحى الله إليه سلهم البينة
واستحلفهم . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال كتب الحكم بن أيوب
في نفر يستعملهم على القضاء فقال جابر بن زيد لو أرسل إليّ لهربت .
حدثنا ابن علية عن أيوب قال لما توفي عبد الرحمن بن أذينة
ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل صاحبها فهرب
حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل
سابح في بحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق . حدثنا يعلى بن منصور عن
عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين .
في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه حدثنا وكيع عن شعبة
عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهذلي عن رجال من أهل حمص من أصحاب
معاذ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له كيف تقضي قال أقضي

ما في كتاب الله قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله قال أقضي بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال لما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال يا معاذ بم تقضي قال
أقضي بكتاب الله قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله قال أقضي بما قضى به نبيه
صلى الله عليه وسلم قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه
ولم يقض فيه الصالحون قال أؤم الحق جهدي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه إذا جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال وإن جاءك أمر ليس في كتاب الله
فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فإن جاءك أمر ليس في كتاب
الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس
فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك
وتقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال
أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال يا أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي
ولسنا هنالك ثم إن الله قد بلغنا من الأمر ما ترون فمن عرض له منكم قضاء
بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض
بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول
إني أرى وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات
فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ۞ حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن
عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية ۞ حدثنا

ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد
فيه وإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي ۞ حدثنا ابن عيينة عن عبيد
الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن
أخبر به وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر فإن لم يكن قال فيه برأيه ۞ **شهادة
شاهد مع يمين الطالب** حدثنا زيد بن الحباب قال
نا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين ۞ حدثنا يزيد
ابن هارون قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد عن رجل من
سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين ۞
حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين قال وقضى بها علي بالعراق ۞
حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق ۞ حدثنا ابن علية عن سوار
ابن عبد الله قال قلت لربيعة قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق
وجدت في كتب سعد ۞ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن
عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد
قال فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة فكتب إلى عمر بن عبد العزيز
فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد فقال سمع من مشيختهم أو قال من
كبرائهم شهدت شريحا يقضي باليمين مع الشاهد ۞ حدثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة عن حصين قال قضى علي عبد الله بشهادة شاهد مع يمين
صاحب الحق ۞ حدثنا عفان قال نا حماد بن زيد عن عبد الحميد
العبلي أن عمر بن عمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين ۞ **في القاضي يقضي القضاء
ثم يستفتي فأمر غيره أن يردها** حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم
قال سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور فقال الشعبي أما الجور فلا أقوف

فيه يقول انه لا ينبغي له ان يجوز ولكن اما ما امر فيه مجاهد من بعده فلا ينبغي
له ان ينظر في قضائه ويوليه من ذلك ما كان يتولى ۞ من قال لا يباع
حر في افلاس حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن
مكحول قال لا يباع حر في افلاس قال وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ۞ في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء حدثنا محمد بن يزيد عن
ايوب ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا فقال
اعطني كفيلا حتى ياتي ببينة قالا ليس له ذلك ۞ حدثنا عبد الله بن موسى
قال اخبرني سفيان عن عقبة بن ابي العيزار قال اتيت الشعبي برجل لي
عليه حق لم يكن لي عليه بينة فقلت خذ لي منه كفيلا فابى ان ياخذ منه كفيلا
في الرجل يساوم الرجل بالشيء حدثنا غندر عن شعبة عن
ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن يسار قال سمعت ابا الدرداء ساوم
رجلا فحلف الرجل ان لا يبيعه اعطاه بعد ذلك بذلك الثمن فقال ابو
الدرداء اني احب او اكره ان احمله على اثم ۞ حدثنا وكيع عن يونس
بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن معاذ انه ساوم رجلا بيعا فحلف
ان لا يبيعه ثم دعاه ان يبيعه فذكر نحوه ۞ حدثنا ابن علية عن ابن
عون عن محمد قال قلت له الرجل يحلف على الشيء ان لا يبيعه ثم يبيعه
اشتريه منه قال نعم واكره ثمنه ۞ حدثنا حفص عن عاصم عن
ابن سيرين نحوه منه وقال هو احرى لثمنه ۞ في الرجل يبيع داره
ويشترط فيها سكنى حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق
عن مرة بن شراحيل قال ان صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها
كذا وكذا ۞ حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد
الله بن عتبة ان عثمان الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال
انما مثلي مثل ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها ۞ حدثنا
وكيع قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر ان امراة باعت دارا لها فاشترطنا
سكناها حياتها فقال عامر سكناها ثمن حرمان ۞ حدثنا وكيع قال

كان

كان ابن ابي ليلى يجيزه عندنا وابا عمرة فكان يرده ۞ حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقي قال سمعت شريحا يقول
لكل مسلم شرطه ۞ الرجل يبيع بينه وبين جاره الحائط حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا
موسرا يخالط الناس يقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله
تعالى للملائكة فنحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه ۞ حدثنا يونس بن
محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في
ظل العرش يوم القيامة ۞ حدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهل بن حنيف
حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال
قال عقبة بن عمرو لحذيفة الا تحدثنا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كان ممن كان قبلكم رجل اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل
عملت خيرا قال ما اعلم قال انظر قال ما اعلم الا اني كنت رجلا احاسب
الناس في الدنيا واخالطهم فكنت انظر المعسر واتجاوز عن الموسر فادخله
الله الجنة قال عقبة وانا سمعته يقول ذلك ۞ حدثنا وكيع قال ثنا محمد
بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
حقك في عفاف واف او غير واف ۞ حدثنا حسين بن علي عن
زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي اليسر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه
ما لا ينبغي للشاهد ان يتكلم به حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش
عن عمارة بن عمير قال شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء قال الاعمش اراه

قال على رجل فقال لا تشهد ان هذا اشتراه من هذا قال احد الشاهدين
واشهد انه فاجر فقال شريح وما يدريك انه فاجر لا شهادة لك ○ حدثنا
وكيع قال نا حسين بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال تقدم رجل الى شريح
قال قد عاب شاهده فقال بن ربيعة الكوفي فرحا فقال شريح اورد بكونه بعد
فرد شهادته ○ حدثنا وكيع قال سفيان لو شهد رجلان على رجل
انه طلق امراته ثم رجعا عن شهادتهما قال الطلاق باق ان لم يكن دخل
بها رجع الزوج عليهما بنصف الصداق وان كان قد دخل بها فلا شيء عليهما
يعني من الصداق ○ **في الرجل ياذن لعبده بدان ويموت المولى**
حدثنا هشيم عن عثمان البتي عن بعض اصحاب ابرهيم عن ابرهيم في رجل
اذن لعبده فلحقه دين ومات المولى وعليه دين قال يبدا بدين المولى قبل دين
العبد قال البتي لا يعجبني ذلك يبدا بدين العبد قبل دين المولى لانه قد اطلقوه بعينه
في الرجل ياتي حريفه فيشتري منه المتاع حدثنا عبد الله بن مبارك
عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتي حريفي فاشتري منه المتاع واتيه في ثمنه
ولو سنين اخذته منه بدون ذلك اسعه مساقه قال لا بعني مرابحة ○
في قصر النخل كيف هو حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه
عن الشعبي قال قصر النخل ان يطرا له ويعلمه ○ **الضمان يلزمه الرجل**
حدثنا وكيع قال نا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل ان لم
اكن عندك الى كذا وكذا فقد اري لك فقال شريح ان احطب بده بحبله عزم
حدثنا وكيع قال نا ابن عون عن ابن سيرين قال جا رجل الى شريح
فقال اي اسودع هذا وانها ذهب وهو سطر فقال شريح شهودك انها
ذهب وهو نظر ○ **القرية يقبل وفيها العلوج والنخل** حدثنا
علي عن الشيباني قال سالت شعبة بن ... عن القرية نقبلها وفيها العلوج
والسوم والنخل والشجر فكره ذلك ○ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيدة
عن ابرهيم قال ساله رجل وانا اسمع استقبل الرجل الارض فيها العلوج والثمار
والسوق فقال لا ○ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر

انه كره

انه كره ما له الروس ولم ير بالفرق باسا ○ **الطريق اذا اختلف**
فيه كم يجعل حدثنا وكيع قال نا المثنى بن سعيد الضبعي عن
قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا الطريق سبعة اذرع ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة اذرع ○ **في الرجل يجعل خشبه على جدار جاره**
حدثنا وكيع قال نا منصور بن دينار عن ابي عكرمة المخزومي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه
على جداره ○ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبه على جداره قال ثم قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ○ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فليدعمه
حائط جاره ○ **ما ذكر في شهادة الزور** حدثنا وكيع
قال نا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن وائل بن ربيعة قال قال ابن مسعود عدلت
شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرا فاجتنبوا قول الزور الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور ○ حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري
عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك
بالله ثلث مرات ثم تلا هذه الاية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين
به ○ حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب الا لا يوسر رجل في الاسلام بشهود
الزور فانا لا نقبل الا العدول ○ حدثنا وكيع عن اسمعيل بن [illegible]
ابن الحنفية ولا تقف ما ليس لك به علم قال شهادة الزور ○ حدثنا ابو بكر
وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله

ولا احدهما والذين لا يشهدون الزور ولا الاجر واحسبوا قول
الزور ۝ **شاهد الزور ما يصنع به** حدثنا وكيع قال
نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عامر بن ربيعة قال شهدت عمر بن الخطاب
اقام شاهد زور عشية في ازار ينكت نفسه ۝ حدثنا وكيع قال
نا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد
قومه او الى سوقه انا قد زيفنا شهادة هذا ۝ حدثنا وكيع قال
نا المسعودي عن ابي حصين قال جلست الى القاسم فقال اي شيء كان يصنع
شريح بشاهد الزور اذا اخذه قال قلت كان يكتب اسمه عنده فان
كان من العرب بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث به الى سوقه
يعلمهم ذلك منه ۝ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن الجعد بن ذكوان
قال شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات ونزع عمامته عن راسه
حدثنا وكيع نا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال شهد قوم عند عمر
ابن عبد العزيز على هلال رمضان فاتهمهم فضربهم سبعين سبعين وابطل
شهادتهم ۝ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال شاهد
الزور يعزر ۝ حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال
شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف الناس ويقال ان هذا شاهد زور ۝
حدثنا عباد عن اشعث عن الشعبي قال شاهد الزور يضرب
ما دون الاربعين خمسة وثلثين ستة وثلثين سبعة وثلثين ۝ حدثنا
المحاربي عن عبد الله بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز جلد شاهد
الزور سبعين سوطا ۝ حدثنا المحاربي عن الجعد ابي عثمان قال
كان شريح اذا اتي بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته ۝ **في رجل
اشترى غلاما بوزن فضة تغير وزن** حدثنا معاذ بن معاذ
عن اشعث عن الحسن في رجل اشترى غلاما بوزن فضة فقضيه تغير وزن
فتلف الغلام قال هو من مال الذي اشتراه قال وقال محمد مثل هذا ۝
في رجل قال ان فعلت كذا وكذا فغلامي حر حدثنا معاذ

ابن معاذ عن اشعث عن الحسن قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فغلامي حر
فباعه ثم فعله قال ليس عليه شيء ۝ حدثنا عبد السلام بن حرب
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وعن حجاج عن الحكم وعطاء في
الرجل يقول لغلامه ان دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه
قالوا لا يعتق ۝ حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن
في الرجل يقول لغلامه ان فعلت كذا وكذا فانت حر ولامراته فانت طالق
قال ان كان بيعهما بيع او طلاق لم يقع ۝ حدثنا يحيى بن ادم قال نا
حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول
ان فعلت كذا وكذا فغلامه حر او امراته طالق فبيع الغلام او يطلق المراه
ثم يحنث في يمينه قالوا يلزمه العتق والطلاق ۝ **في القاضي يرفع اليه
القضية يشك فيها** حدثنا علي بن مسهر عن اشعث عن
الشعبي وعن ابن سيرين ان شريحا كان يخبر انه لا عراف في القضية ۝
حدثنا وكيع قال نا ثواب بن ابي نجد عن ابيه قال شهدت شريحا رفعت
اليه قضية فقال اني لست ادري الكيس ۝ **من كان يستحلف الرجل مع
بينته** حدثنا حفص عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن حنش
عن علي انه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته ۝ حدثنا وكيع قال نا
حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن علي انه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته
حدثنا وكيع قال نا هشام بن المغيرة عن سعيد بن اشوع عن شريح
قال قبح الله بينتك ان لم تحلف على حقك ۝ حدثنا وكيع قال نا مالك
ابن مغول قال قلت للشعبي استحلف الرجل مع بينته قال نعم ۝ حدثنا
علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف مع البينة ۝
حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن محمد قال اقام رجل على رجل بينة
فقال خصمه يمينه احب الي من شهوده فاستحلفه فنكل فقال شريح بئس
ما اثنى على شهودك اردد شهادتهم وقال عبد الله بن عتبة لا اعطيك حقا
لا يحلف عليه ۝ **في الرجل يستاجر السفينة فتغرق** حدثنا عبيد

انه قال نا سفيان عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى في سفينة لو اجري في البحر فكسر
وفيها متاع قال ابن شبرمة لا يضمن وقال ابن ابي ليلى يضمن وقال سفيان لا نرى عليه
ضمانا ○ **في رجل استعار دابة فاكراها من الكري** حدثنا عبيد
الله قال اخبرنا سفيان عن جابر قال سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار
دابة فاكراها بدرهم قال الحكم الدرهم له وقال الشعبي الدرهم لصاحب
الدابة ○ **في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه** حدثنا
عبيد الله بن موسى قال اخبرنا سفيان عن جابر في رجلين اشتركا فاخرج كل واحد
منهما عشرة آلاف ولم يخلطاها فعمل احدهما بما عنده فتوى فلم يره شريكا
وقال النعمان وما توي عليه وليس على الآخر منه شيء ○ حدثنا عبيد
الله قال قال سفيان لا يكونان شريكين حتى يخلطا اموالهما ○ **في قصار**
استعان صاحب الثوب فدق معه حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن
عن ابن ابي ليلى انه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه فحرق الثوب
قال يضمن القصار ○ **في المريض يبرئ الوارث من الدين** حدثنا
يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابرهيم في المريض قال اذا
ابراه الوارث من الدين برئ ○ حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن
مطرف عن الحكم مثله ○ حدثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن موسى بن ابي
عائشة عن ابي عبد الرحمن عن ابرهيم قال كل شيء يوزن فمثل بمثل فاذا اختلف
فزد وازدد وكل شيء يكال فمثل بمثل فاذا اختلف فزد وازدد ○ **من قال**
الحق لا يبطله طول الترك حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر
عن الشعبي عن شريح قال الحق جديد لا يبطله طول الترك ○ **في رجل سرق**
عبدا فباعه حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن
في رجل سرق عبدا فباعه من آخر فمات في يد المشتري قال دراهم المشتري بدج
ويتبع صاحب العبد السارق ○ **في الرجل يشتري الفلوس** حدثنا
عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري عن الرجل يشتري
الفلوس بالدراهم قال هو صرف فلا يفارقه حتى يستوفيه ○ ○

في

في الرجل يشتري الجماعة حدثنا عبيد الله قال اخبرنا
سفيان عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة قال كل ثوب
بعشرة دراهم وبعضها خير من بعض فيكون في بعضه خرق قال يرده بحصته
قال سفيان غيره يقول يرده بقيمته من جميع الثمن قال سفيان وهو احب الي
في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه حدثنا يحيى بن آدم قال
نا مفضل بن مهلهل عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم
يبيعه قال يضمن ○ **في شهادة الشاهد على الشاهد** حدثنا يحيى بن
آدم عن حسن بن صالح قال قلت للجعد بن ذكوان شهدت شريحا يقول اجيز
شهادة الشاهد على الشاهد قال نعم اذا كان عدلا ○ حدثنا يحيى بن
سهدي آدم عن الحسن عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يجيز شهادة الشاهد على
الشاهد اذا كانا عدلين ○ حدثنا وكيع قال نا اسرائيل عن جابر
عن عامر عن شريح انه كان لا يجيز شهادة الشاهد على الشاهد ولو كان في
المصر ○ حدثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال كان يقول
لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين ○ **ما ذكر في المفاوضة**
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد انه كان لا يرى
بأسا بالمفاوضة ○ **في الكسب** حدثنا حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة ○ حدثنا
ابو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن المسيب قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ○ ○
في البطيخ والقثاء واشباهه حدثنا حفص قال سألت
عمرا ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعا
قال كان يقول لا يشترى الا ما خرج جميعا ○ **في السلم في العنب**
حدثنا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن مغيرة قال قلت لابرهيم الرجل يسلم
في العنب فلم يره بأسا قال قلت اسلم في العنب آخذه بسرا قال لا
في الرجل يحلف ان لا يبيع السلعة الا بكذا قد سماه حدثنا يحيى

ابن ادم قال نا مفضل ابو بكر النهشلي عن محمد بن قيس عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس ان رجلا سأله فقال اني حلفت بجارية حرة ان بعتها من كذا وكذا
فقد حلفت ان بعتها الموسم قبل ان بعتها فترى ان ابيعها باقل مما قلت
قال ان يحنث السلطان او لولا اني اخاف السلطان عليك ٥ الرجل يشتري
البيع بعضه نقدا وبعضه بنسيئة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
الحسن ومحمد انهما كانا لا يريان باسا ان يشتري الرجل البيع بعضه نقدا
وبعضه بنسيئة ثم يبيعه مرابحة قال اعلم صاحبه منه مثل ما يعلم ٥ ٥
في التاجر الصدوق حدثنا ابو داود الطيالسي
عن ابي حمزة قال سمعت ابا بصرة يقول التاجر الصدوق يحشر له الشهيد
عند الله يوم القيامة ٥ حدثنا ابن نمير قال نا مالك بن مغول
عن ابي حمزة عن الحسن قال التاجر الامين الصادق مع الصديقين والشهدا
قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال صدق الحسن او ليس في جهاد ٥ ٥
في الرجل يشتري العبد ويشترط خدمته حدثنا ابو خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل اعتق عبده واشترط خدمته
قال اذا اعتق بطل شرط ٥ حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد
عن ابي حيان التيمي عن ابيه ان جارية لشريح دخلت عليه ومعها جارية
لها فقالت يا ابا امية اني اعتقت جاريتي هذه قال قد اسمع ما تقولين
قالت وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية فقال شريح هاهي هذه ان
شئت فعلت ٥ حدثنا وكيع عن ابي بكار عن الضحاك في امراة
اعتقت جارية لها واستثنت قال الضحاك يعتق ٥ حدثنا عباد عن
حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه ان
رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها
ان تلي مني ما يلي الامة من سيدها الا الفرج او قال غير الفرج فلما
غلظت رقبتها قالت اني حرة قال ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق
بها فلك ما اشترطت عليها ٥ حدثنا عبد الله بن موسى عن سعد

ابن جمهان عن سفينة ان ام سلمة اعتقته واشترطت عليه ان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما عاش ٥ في الكاتب في السلف حدثنا ابو بكر
الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال امرني الزهري فكتبت عليه كتابا انه استسلف
ذهبا معلوما في طعام معلوم الى اجل معلوم من صالح طعام كذا او شراؤه
في الرجل يبيع الطعام نقدا ثم يستعمله حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال لو بعت رجلا طعاما بالكيل
فنقله الى بيته ثم اكل منه ونقصه في بيته فان شئت بعت منه بقسطه وقال
قتادة لا يشتريه منه حتى ينقله الى بيتك ٥ في كر من بر بمائة جراب
من علف حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن ابراهيم
قال كان يقال في كر من بر بمائة جراب من علف نسيئة لا باس به ٥ في الرجل
يستقرض الطعام العتيق حدثنا خالد بن حيان عن جعفر
ابن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق قال سئل ابن عباس عن رجل استقرض
طعاما عتيقا فقضى مكانه حديثا قال ان لم يكن بينهما شرط فلا باس ٥ ٥
في الرجل يبيع اهل الذمة ويشتري لهم حدثنا ابن مهدي عن سهل
السراج قال سالت الحسن عن الرجل يبيع الرجل من المشركين قال
اوما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاعرابي ٥ حدثنا
ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد انه كان لا يرى باسا ان يشتري
لاهل الذمة ٥ في الرجل يبيع البر الى اجل حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن ابي عبد الله الشقري عن ابراهيم
في رجل باع سلعة الى اجل فباعه المشتري من رجل اشتراه صاحبه الذي
باعه قال اذا لم تكن فيه مواكسة فلا باس ٥ حدثنا ابن مهدي عن
سعيد بن زيد عن هشام عن الحسن في هذا اذا لم يكن فيه مواكسة فلا
باس ٥ حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن ابي
عاصم انه باع من احد سلعة الى اجل ثم امر ان يشتريه فباعه فسالت
ابن المسيب قال انظر ان يكون انت هو قلت انا هو قال ذاك الربا فلا

باخذ منه الا راس المال ۝ الرجل يواجر داره سنين حدثنا
عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال ليس لميت شرط ۝ حدثنا
عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يواجر داره عشر
سنين فيموت قبل ذلك قال ينتقض الاجارة ويبطل العارية وقال مكحول
تمضي العارية ويبطل الاجارة وقال اياس بن معاوية تمضيان الى غايتهما
قال ايوب عن محمد بن سيرين انما يورثون من ذلك ما كان يملك في حياته
حدثنا وكيع قال نا ابن ابي خالد عن عامر انه سئل عن امراة اسلمت
غلاما لها اشهرا فماتت المراة قبل ذلك فقال عامر لا حبها هو على امك
ان شئت فبعه وان شئت فدعه ۝ السمسار يضمن
حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون عن محمد انه كان يكره ان يضمن
السمسار ۝ في الرجل يشرك الرجل بعير وزيت حدثنا غندر
عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال سمعت الشعبي يقول اذا اشرك
الرجل الرجل ولم يسمه فليس عليه وضيعة انما هي طعمة اطعمها اياه ۝
رجل باع غلاما بعيبه حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري في رجل باع غلاما لم يعمم فساحب العمم فرادت بعد وجد بالغلام
عيب وليس له قال يرده ولينظر في قيمته او يعطيها اياه ما عابها كل احدها
في رجل رهن مصحفا ۝ حدثنا عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن ومحمد في الرجل رهن المصحف بالعرض ولا لا يقرا فيه وان اذن
صاحبه وان كان في بيع فاذن له صاحبه قراءته والا لم يقرا فيه ۝
في الرجل يستاجر الدار وغيرها حدثنا محمد بن ابي
عدي عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يستاجر العرصة فيبني فيها من اجرها
من كره للشاكر ان يجعل من الاجر شيئا حدثنا محمد بن
ابي عدي عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يجعل الشاكر من الاجر شيئا
في الرجل يستاجر فيجعل له شيء حدثنا محمد بن ابي عدي
عن ابن عون قال كان رجل اجر نفسه بالف درهم قال فقال لي سل محمدا

فاتهم قد عجلوا الي فسالته فقال لا اعلم به باسا ۝ في الرجل يقضي عليه
لم يستقص عليه حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد
قال كان القاسم بن محمد خاصم الى قاض فقضى عليه فعزل ذلك القاضي فجا
غيره فكان يعتذر للقاسم فقيل له لو خاصمت اليه فقال لا ابي قد خاصمت الى
قاض فقضى علي ۝ في الرجل يبيع الثوب فيقول ان اخذته كله فبكذا وان
اخذت نصفه فبكذا حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد قال
لا باس بالثوب ان يقول الرجل ان اخذته كله فبعشرة وان اخذت نصفه
فباحد عشر ۝ في كتاب القاضي الى القاضي حدثنا حميد
ابن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عيسى بن ابي عزة قال كان عامر يجيز
الكتاب المختوم يجيه من القاضي ۝ حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن
ابي زائدة قال جئنا بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية فجئت وقد
عزل اياس واستقضي الحسن فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسلني عنه
ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شهود على رجل من اهل البصرة
بخمسمائة درهم فقال لرجل يقوم على راسه اذهب بهذا الى ابن زياد
فقل له ارسل الى فلان بن فلان فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها الي
هذا قال فذهب في فعل ۝ حدثنا عيسى ابن يونس عن
عبيدة عن ابراهيم قال كتاب القاضي الى القاضي جائز ۝ من كان يسال
الشاهد ان يحي لمن يزكيه حدثنا حميد بن عبد الرحمن
عن حسن بن عيسى بن ابي عزة قال كان الشعبي يسال الشاهد ان
يحي لمن يزكيه ۝ في رجل اشترى البيع حدثنا حماد
ابن خالد عن داود بن يسار ان رجلا اشترى حائطا بثمان
مائة درهم فباع منه بعشرين درهما ثم باع ما بقي مرابحة فاخبر صاحبه
فخاصمه الى امير السوق فابراه منها قال فسالت القاسم وسالما فقالا
هذا لا يصلح ۝ في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا حدثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرسها

عيبا فاراد ردها فانه يحلف بالله انه لم احل صرسها ردها وان كان
عيبا سوى ذلك لم يحلف ۞ حدثنا هشيم عن جلاس بن الحارث عن
علي بن مدرك النخعي ان رجلا اشترى من رجل جارية فلم يجد لها اضراسا
فخاصمه الى شريح فقال شريح بعتك انه باعكها وليس لها اضراس والا فيمينه
بالله انه باعكها ولها اضراس ۞ **في الرجل يدفع الى الرجل الشي** حدثنا
جرير عن منصور قال سالت ابرهيم عن حد احدا الى يعلي بعيرا احرا فسدها
قال اني لا اكره ان اضمنه ولم يعطه اجرا ۞ حدثنا احمد بن بشير عن
ابن شبرمة عن الشعبي نحو منه ۞ **في رجل غصب رجلا طعاما**
حدثنا وكيع قال نا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في رجل اخذ طعاما
لرجل بغير غصبه قال عليه مثله ۞ حدثنا وكيع قال نا عيسى الحناط
قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل استاجر جمالا يحمل عليه طعاما
فوضع حملا منها في اهله ثم قال انظروا كما ينقصون فاحسبوه على نقاب
سعيد عليه طعام مثل طعامه ۞ **في الرجل يدعي على ابيه الدين**
حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان شريح يحلف البتة
في الرجل يدعي على ابيه دين فاحلف والا اخذه منه ويكون لا شك على
انسان دين يدعيه فيقسم البتة فان حلفت مع بينتك والا لم نعطك
حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال يحلف في هذه
الناس على علمه ۞ حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شريح
انه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد قال فقلت لعامر ارايت لو
ان رجلا ادعى على ابي مالا لا علم لي به اكان علي ان احلف البتة قال
نعم فانكرنا ذلك انكارا شديدا قال رد اليمين على من هو اعلم بها منك
قال وكان عامر ياخذ به ۞ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم
قال ما ولي الرجل لنفسه استحلف البتة وما ولي غيره استحلف على
علمه ۞ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال
يستحلف الرجل فيما ادعى على ابيه على علمه ۞ حدثنا غندر عن شعبة

عن

عن عمارة بن ابي حفصة قال اختصم رجلان الى الحسن فقال له استحلفه في حق
كان لابيه لم يشهد اباه قال فقال الحسن وهل يحلف على هذا احد يعقل ۞
في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري في رجل يصيب المال الحرام قال ان سره ان يبرا منه
فليخرج منه ۞ حدثنا ابن علية عن مالك بن دينار قال قال رجل لعطاء ابن
ابي رباح رجل اصاب مالا من حرام قال ليرده على اهله فان لم يعرف
اهله فليتصدق به ولا ادري ينجيه ذلك من اثمه ۞ حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال زعم مالك بن دينار ان رجلا سال عطاء فقال
اني كنت عاملا فاصبت اموالا من وجوه لا احبها فانا اريد التوبة
قال ردها الى اهلها قال لا اعرفهم قال تصدق بها فالك في ذلك من اجر
وما ادري هل ينجيك من وزرها ام لا وسال مجاهدا فقال مثل ذلك
حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال سال رجل ابا
جعفر عن رجل قال تصدق لي اصاب مالا حراما فخالط كل شي منه من
اهله وماله ثم انه عرف ما كان فيه فاقبل على الحج وجعل جوار هذا البيت
جاري له قال ادري ان غفر الله له لا يعود ۞ حدثنا حفص عن
سليمان ابي عبد الله قال قال لي الحسن من اجل ان رجلا مالا او سرق من
رجل مالا فاراد ان يرده اليه من وجه لا يعلم فاوصله اليه قال لا باس
في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه احدهم ويعتقه الاخر حدثنا
معتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك واياس بن معاوية سئلا عن مملوك
كان بين ثلاثة فكاتب احدهم نصيبه واعتق احدهم نصيبه فمات المملوك
وترك مالا فقال الحسن واياس ان ما ترك فهو بينهم بالسوية ۞ ۞
في مكاتب مات وله ولد من امة له حدثنا زيد بن حباب
عن موسى بن علي بن رباح قال سالت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فولدها
واشترى جارية فولدها فمات وبقي عليه شي من مكاتبته ايهما يسعى فيما
بقي عليه قال ولده الذي من جاريته ۞ **في القوم يكونون في الدار**

حسا محي اياس يدعونها حدثنا غندر عن شعبة قال سالت
حمادا عن الرجل يكون في الدار حيا فيجي اناس يدعونها لسنة انها كانت
لجدهم فقال لا حتى يشهدوا انها لهم اليوم ○ حدثنا جرير عن مغيرة
عن الحارث قال اذا كانت الدار خطة فاراد القوم ان يقسموها فانها تقسم على
الميراث ميراث الميت صاحب الخطة فان ادعى انسان من الورثة وغيرهم دعوى
فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة مما ادعى ان فلانا او انه تصدق علي او وهب
لي او باعني بكذا وكذا وان طلب امراة او زوج كان لبعض من الميت فانه يكلف
البينة على ان فلانا ورث فلانا او فلانة ورثت فلانا او مات صاحب الخطة قبلها
او هي قبله فورثته فانه ياخذ حقه وان كان رجل ممن ولد صاحب الخطة يدعي فيها
وسكن الدار في ايديهم بحصته فعلى المدعي البينة ان فلانا مات قبل فلان فورثه
انا بعد واذا اقر الورثة انه قد كانت لصاحب امراة وادعى اهلها نصيبها فهو
ثابت عليهم وان قالوا قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم انه قد كان طلقها
والا فقد وجب الميراث لها واذا كانت الدار شرا وهي في يد قوم فهي للذين
هي في ايديهم فان ادعى انسان فعليه البينة انها حقه ○ حدثنا شريك
عن جابر عن عامر قال ما احدثوا شيئا اعجب الي من قولهم تشهد انها له اليوم
في الرجل يجعل للرجل الشيء على ان يذهب الى الموضع ○ حدثنا جرير
عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا لو ان رجلا قال لرجل اذهب الى باب الدار ولك
حسابه درهم فلا كان له ذلك ○ في رجل اشترى عبدا فاعتقه
حدثنا معتمر عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل غر بولد به في نسمة
فاعتقه ثم علم بعد ذلك فاجاز عتقه ويعتق من مال الذي غره والولاء له ○
في رجل ساوم بالشيء حدثنا ابن عبد عن هشام
ابن محمد عن اياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا بشيء فجاء رجل اخر
فشهد ان يساومه بعد المساوم فراى عمر بن الخطاب انها سرقة له ○
في الذي يرد منه حدثنا ابن علية عن ايوب عن
محمد ان رجلا باع عبد الله العصامر بسعره له فخاصمه الى شريح فقال

لهما

١٧٥

لهما الثمن ووارثه نحو ورده ○ في الرجل يشتري الدراهم يضرب بها دراهم
حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال سالت عطاء رجل اشترى بالف درهم
فاول بمثل عقده الشيء احلها ماية دينار فقال لا باس ○ ما ذكر
في الغش حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا ○ حدثنا اسحاق الازرق عن هشام عن الحسن
ومحمد انهما قالا الغش حرام ○ حدثنا اسود بن عامر قال نا شريك
عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من غشنا ○ من كان يحب لاهل المصادرات
يحلوا لهم شهرا حدثنا اسحاق الازرق عن هشام عن الحسن
انه كان يامر اهل المصادرة ان يحلوا لهم شهرا فعلوا ما يغسون
فيه ○ في الشهود يختلفون حدثنا علي عن حفص عن محمد
ابن طلحة قال اذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاصل واحدا فلا باس
من قال لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه حدثنا حسين بن
علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تسمع ما يقول الاول حتى تسمع ما يقول
الاخر فانك سوف ترى كيف تقضي قال علي فما زلت بعدها قاضيا ○
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر انهما قالا لا يقبل
من خصم خصومة حتى يحضر خصمه ○ في الرجل ياخذ جارية ابنه
حدثنا عبد الله قال نا حسن عن ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل
من مال ولده ما شاء الا الفروج ○ حدثنا عبيد الله قال اخبرنا
حسن عن ليث عن الحكم مثل ذلك ○ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون
قال قلت للحسن الرجل ياخذ جارية ابنه قال لا ○ حدثنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال الوالد في حل من
مال ولده الا الفرج ○ في امة المدبر حدثنا يزيد

ابن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كان يقول
اصحاب الدور احق بقسمة دورهم واصحاب الارضين احق بقسمة
ارضيهم ۞ حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال كتب
عمر بن عبد العزيز من علق المال على شي فهو له ۞ **في رجلين اشتركا**
فقعد احدهما حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى غفرة
قال سالت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا فقعد احدهما عن صاحبه
الثمن كله بعد ما المدينة فباعا طائفة من الشي ربحا ونقص طائفة فقال
الذي بعد المال لصاحبه ان شئت ان نقتسم ما بقي وانت على شرطك
وان شئت خرجت منه ومن ربحه واراك فقال لا يحل هذا وسالت
القاسم فقال مثل ذلك ۞ حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن ابي
الذيال قال سالت الحسن عن رجلين اشتريا متاعا فباعاه بربح فقعد
ونسيه فقال احدهما لصاحبه اقعد في راس مالي فما بقي فهو لك
فكرهه الحسن ۞ **في الرجل يكون له على الرجل الدين** حدثنا وكيع
عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابن سيرين في الرجل يعطي من الغار قال
لا باس وقال الحسن يعطي من الربا لا باس به ۞ **في رجل دفع الى رجل**
مالا مضاربة حدثنا هشيم قال حدثنا هرون النحوي قال
سالت الحكم وحمادا عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشهد عليه
به فجاء الرجل يريد ان ياخذه فقال قد دفعته اليك فقال الحكم عليه البينة
انه دفعه اليه كما اشهد عليه وقال حماد يصدق فيه كما يصدق في مسلة ۞
ما يجوز فيه اقرار العبد حدثنا حفص عن اشعث
عن الشعبي عن شريح قال يجوز اقرار العبد فيما استحره فيه اهله ۞ حدثنا
حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم انه كان يجيز قول العبد فيما
اذن له فيه اهله ۞ **في الرجل يعرض الرجل الطعام ثم يجي لياخذه**
حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان
ابن يسار انه سيل عن رجل له على رجل كر من بر فقال هذا الكر كله

انا حده

انا حده بكيله قال ان شا احده بكيله ۞ **في رجل قال لرجل**
علاي لك حدثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل
قال لرجل علاي لك ما حييت ما دمت فهو حر قال جائز ۞ **في رجل**
اشترى طعاما فوجد بعضه حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن
في رجل اشترى من رجل الرارا من طعام ونقده ثم ذهب ليكتال الطعام
فلم يف قال ليرد عليه صاحب الطعام ثمن ما بقي على حصة ما اشترى قال
وكان محمد يكرهه ۞ **في رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام** حدثنا
ابو معاوية عن حجاج بن ارطاة عن ابي جعفر النحلي قال دخل رجل الحمام فاعطاه
اجرا على دخول الحمام قال واعطاه ثيابه يمسكها فضاعت الثياب قال
فخاصمه الى شريح قال فقال شريح اعطيته على امساك الثياب قال لا ولكني
اعطيته على دخول الحمام فقال له شريح ليس عليك شي ۞ **في الرجل يقول ان**
عملت كذا فبكذا حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يقول للرجل ان عملت كذا فبكذا وان عملت كذا فبكذا قال لا باس
به في الاجارة ۞ **في الرجل يبعث مع الرجل بالمال** حدثنا ابن
ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد ان رجلا بعث الى عائشة بصرة من دنانير
عليها لعائشة ام المؤمنين فلما انتهى القوم قريبا من المدينة اصابتهم سما فضاعت
الصرة لبعض القوم فاتوا المدينة فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير
وكتب عليها ثم جاء بالكتاب والصرة الى عائشة وثم قوم بذلك الميل فوجدوا
الصرة المكتوب عليها فجاووا بها الى عائشة فارسلت بذلك الى صاحب
الدنانير الاول فقالت اخبرني خبر الدنانير فقال لها الخبر في الكتاب فقالت
اصدقني فاخبرها الخبر قالت قد اردت ان تطعمني ما لا يحل لي ۞ **الرجل يبتاع**
من الرجل البيع حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن
رجل اشترى من رجل سلعة وقال ان لم اتك بالثمن الى كذا وكذا قال ليس ببيع
حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني سليمان مولى ابن
البرصاء قال بعت من ابن عمر سلعة او سلعا فقال ارجاب نقصا الى ثلث

فالسلعة لنا وان لم تأتنا بعضها الى تلك فلا بيع بيننا وبينك فليستقيل
فيها بيعا مستقبلا ۞ **في الصفر الصحيح بالمكسور** حدثنا الضحاك
ابن مخلد عن اشعث قال كان من اصل قول الحسن انه كان لا يرى بأسا بمن
صفر صحيح بشيء من صفر مكسور وسئل عن سكين بسكينين فلم ير به بأسا
حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال كانت الدرع تباع بالادراع
من كان لا يرى شاهدا ويمينا حدثنا سويد بن عمرو قال
نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه
قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر مع ان اهل المدينة
يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ۞ حدثنا حماد بن خالد عن ابن
ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية ۞ **في الوكالة في
الخصومة** حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن جهم بن ابي
جهم قال حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث ان عليا كان لا يحضر الخصومة
وكان يقول ان لها قحما يحضرها الشيطان فجعل خصومته الى عقيل فلما كبر ورق
حولها الي فكان علي يقول ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي ۞
في الرجل يشتري السلعة ولا يتبرأ اليه حدثنا ابو اسامة عن ابن
عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال عهدة المسلم وان لم يشترط لا داء ولا
غائلة ولا خبثة ولا شين ۞ **في الرجلين يشتركان فيفقد احدهما عن الآخر**
حدثنا ابن ابي زائدة عن عاصم قال قال رجل لعامر اسعث درسا
وبعدت منه وشارك فيه رجلا فسأل الفرس قال احسبت درسك
في ثواب قضاء الدين حدثنا عبد الرحمن المحاربي
عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من مشى الى رجل
بحقه ليقضيه كتب له بكل خطوة حسنة ۞ **في الرجل يهدي للرجل
فيقبل هديته** حدثنا اسحاق بن منصور قال نا هريم عن ابي
اسحاق عن عبد الله بن شداد ان الحسن بن علي مر براع يرعى فاتاه بشاة
فاهداها له فقال له حر انت ام مملوك فقال مملوك فردها عليه فقال

انها

انها لي فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم واعتقه وجعل الغنم له
في الشاهد يتهم حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين
عن شريح انه كان اذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم ۞
في الرجل يخرق فرو الرجل حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي
ان رجلا خرق فرو رجل فاختصما الى شريح فقال يرقعه مكان رقعه ۞
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق
في الرجل يخرق الفرو فقال ليس عليه الا ان يرقعه ۞ **من كان لا يجيز
شهادته** حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني
حسين بن واقد قال حدثني عثمان ابو المبارك بن ابي شريح عن شريح انه
كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام ۞ حدثنا وكيع قال
نا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة انه كان لا يجيز شهادة اصحاب
الحمر ۞ **في الرجل يشرع الميزاب** حدثنا علي بن مسهر عن
ابي حيان عن شريح قال ان لم يكن له مقعب الا في جوف داره ۞ **في الرجل
يبيع النصيب المسمى من الدار** حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
قال اذا باع نصيبا مسمى من دار جاز وان لم يكن مسمى لم يجز ۞ حدثنا
هشيم عن عبيدة ومغيرة عن ابرهيم مثله ۞ **حمى الكلأ وبيعه**
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ۞ حدثنا
وكيع قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ۞ حدثنا ابن عيينة
عن معمر عن ابن طاوس ان اباه كان يكره بيع الكلأ في منبته ۞ حدثنا يحيى بن
سعيد العطار عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم
الصدقة ۞ حدثنا وكيع قال نا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن
ابي خداش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الكلأ والماء والنار ۞

في العربان في البيع حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان ۝ حدثنا حميد
بن عبد الرحمن عن محمد بن شريك عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب
قال لا عربون في ... ولا علف ولا طعام والعربون في غيرهن ۝ حدثنا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان لا يرى بالعربون بأسا ۝ ۝
حدثنا يزيد بن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي
الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو
لك ۝ حدثنا يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كنا نبايع الناس بين يدي عبد الله بن عمر
من أحد ... فلا يأمرنا ولا ينهانا ۝ حدثنا معتمر بن سليمان
عن محمد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع ۝ حدثنا
ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار
السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن عمر رضي فالبيع له وإن عمر
لم يرض فأربعمائة لصفوان ۝ حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا
هشام وابن عون وابن سيرين قال كان يقول في الرجل يستأجر الدار
والسفينة فيقول إن جئتك إلى كذا وكذا وإلا فهو لك قال فإن لم يجئه
فهو له ۝ حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطا وعن ابن
عباس عن أبيه أنهما كرها العربان في البيع ۝ **المتاع يلقى في البحر**
فيخرجه الرجل حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي قال
سألت الزهري عمن ترك للعدو والغنم الموج إلى قوم قال هو لمن غنمه دونه
المسلمين ۝ حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال سئل عن السفينة
تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه
ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له ۝ حدثنا زيد بن حباب عن
حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع قال هو بمنزلة اللقطة
يعرف ۝ **في اللحم ينفخ فيه للبيع** حدثنا شريك عن غالب

عدد الورق ١٧٧
عدد الاسطر ٢٥